۴

مفاتیح الشرایع

تحریر ۱۲۰۸

۱ - ر

ف ۸۰
م

۱۳۸۶/۵/۲۹

میکرو فیلم تهیه شد

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب مفاتیح الشرایع
مؤلف متن محمد بن مرتضی محسن فیض کاشانی محشی
شارح .... مترجم ....
تاریخ تحریر ۱۲۰۸ نوع خط نسخ تعداد سطر ۱۵
جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۲۱۷
طول ۲۱/۴ عرض ۱۵/۳ شماره عمومی ۲۵۰۱۹
وقفی خریداری تاریخ ۱۳۲۷/۸/۲۰
ملاحظات

اندازهٔ نوشته‌ها: ۸×۱۴

۱۳۸۶/۵/۲۹
میکرو فیلم تهیه شد
آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: مفاتیح الشّرایع

مؤلف متن: محمّد بن مرتضی محسن فیض کاشانی
محشی:

شارح: ... مترجم: ...

تاریخ تحریر: ۱۲۰۸ نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۱۵

جزء کتب: فقه زبان: عربی عدد اوراق: ۲۱۷

طول: ۲۱/۴ عرض: ۱۵/۳ شماره عمومی: ۲۵۰۱۹

وقفی / خریداری: ... تاریخ وقف / خریداری: ...

ملاحظات:

اندازهٔ نوشته‌ها: ۸×۱۴

بسم الله الرحمن الرحيم اثق ونستعين

الحمد لله الذي هدانا للدين الاسلام وسن لنا الشرايع والاحكام بوسيلة نبيه المختار واهل بيته الاطهار عليه وعليهم الصلوة والسلم وحصنها بحصون ذوات ابواب وحدود هي مسائل الحلال او الحرام فاعطى مفاتيح تلك الابواب والمسائل بايدي اولئك الوسايل ثم من بعدهم بايدي ثقاتهم من العلماء المقتفين لاثارهم بالبصاير النافذة اولى الفضايل فهم للوسايل عليهم السلم نواب الشرع قال مولانا وامامنا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن كان منا من اهل الحيرة والبر وهم الذين يؤتون البيوت من ابوابها فلا يدخل بابا من ابواب الشرع الا بعد المعرفة بمفتاحه وكيفية فتحه بان يكون على بصيرة فيه كراوي حديثهم الناظر في الحلال والحرام العارف بالاحكام او على استبصار كالمقلد لذلك العالم فهو ممن فاز بالدين ومن لا يعرف الحق من البر وهم الذين يؤتون البيوت من ظهورها

فيدخل فيه من غير معرفة تسبل على التخمين او الاقتفاء لاراء الماضين مع اختلافهم الشديد واعتراف اكثرهم بعدم جواز تقليد الميت ولذا لا قول للميتين وان لم يات في هذا بشيء مبين فهو في ريب منه ومرج في صدره من ذلك حرج لا يقبل عنه صلوة ولا زكوة ولا صيام ولا حج اذ العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده كثرة السير الا بعدا ثم ان صاحب هذه الاسطر وهو خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى الملقب بمحسن احسن الله حاله يقول اني كنت في عنفوان شبابي شديد التشوق الى معرفة احكام الدين والعلم بشرايع سيد المرسلين عليه واله افضل صلوة المصلين فكنت مع قلة بضاعتي المزجاة اخوض في هذا الامر متشبها بالمتفقهين الى ان وفقني الله سبحانه لاستنباط جملة من تلك الابواب من ماخذها المتينة واصولها المحكمة وهي محكمات كلام الله عز وجل وكلام رسول الله صلى الله عليه واله وكلام اهل البيت عليهم السلم من غير تقليد لغيرهم وان كان من الفحول ولا اعتماد على ما يسمى اجماعا ودليلا المصطلح عليه في الاصول الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول ولا متابعة للشهرة من غير دليل ولا ابتناء على اصول مبتدعة ليس اليها من الشرع سبيل ولا جمود على الالفاظ بيد تقصيره ولا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة بل بنور من الله سبحانه وهدى ورحمة وله الحمد على هذه النعمة فشرعت في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط لم يسبق بمثله سميته معتصم الشيعة في احكام الشريعة اودعت فيه امهات المسايل مع ذكر الاقوال فيها والدلايل في احسن بيان وترتيب ولما فرغت من مهماته واتممت منه مجلدا اشتغلت

امرا اهم مما بقى منه وهو تحصيل اصول الدين بالبصيرة واليقين فعاقنى ذلك عن اتمامه منذ سنين ثم رجعت اليه فرايت ان اختصره وابتدأ بالمفاتيح مع ما بقى منها اولا فى وريقات قليلة وفصول وجيزة لتكون تذكرة لمن ابصر وتبصرة لمن استبصر ثم ان ساعدنى التوفيق اتممت ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر وذلك لما رايت من قصور الهمم عن مطالعة ذلك وميل ولأن رغبة الطباع الى المتون الوجيزة اكثر منها الى المبسوطات فشرعت فيه مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاء بحمد الله مع وجازته وتجرده عن الفروع المتشعبة المتكثرة على وجه يمكن ان يعرف منه حكم اكثر المسايل السانحة يوما فيوما للمستنبطين لاشتماله كالكتاب الكبير ولو بالاشارة على اكثر الدلايل لاصول المسايل على ما وصلت الى وكيفية الاستنباط كما لا يخفى مع نقل الاجماع فيما ادعى فيه بمعنى عدم اطلاع مدعيه فى عصره على الخلاف من احد علماء الدين او المذاهب كما هو الظاهر من تلك الدعاوى والتناقض فى كلامهم لولا ذلك ولم اسند النقل الى صاحبه لعدم الفايدة فيه ولا ذكرته بعنوان النقل لعدم الاشتباه ولم اعتمد منه الا على ما علم دخول المعصوم فيه المرادف لضرورة الدين او المذهب لعدم حجية غيره واشرت فى كل حكم الى الحديث الوارد فيه حسب ما وجدته او ذكره من يوثق به والى صحته وحسنه وتوثيقه كذلك غالبا وان كانت مع التعدد مختلفة بالصفات الثلث عبرت عنها بالمعتبرة لو غلبت الاشرف فى الاكثر وما اذا دل على ثلثة قيدته بالمستفيض وما كان فى سنده ضعف او جهالة

ارسال

٣

او ارسال عبرت عنه بالخبر او الاخبار مجردا عن صفة وذلك فى الآداب والسنن غير مضر كما تقرر فى محله ومالا يخلو منه من اعتبار ما الشهرة مع مقبوليته او قايله ببعض الطوائف اشتماله مع التعدد على معتبر او غير ذلك عبرت عنه بالقوى وما اتيت له بالمعتبر من ادلة الخصوص بالنص بلفظ الجنس والنصوص ان كان ناصا والاخبار الدالة او بظاهر الرواية كان منها فى ذكر متنه مزيد فايدة كالتنبيه على موضع الدلالة منها او على صراحته فى المطلوب حيث يكون حجة على المشهور او محطا للخلاف او على ان ما لم يذكره من قبيل ما ذكر او نحو ذلك بلفظه مقتصرا على قدر الحاجة منه من غير ذكر الراوى ولا المروى عنه لقلة الفايدة فى معرفته بعد العلم بحال الاول وعصمة الثانى فان حديث ائمتنا عليهم السلم جميعا واحد وحديثهم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله كما ورد عنهم عليهم السلم ورمزت الى اصحابنا المجتهدين رحمهم الله بالقاب لهم وجيزة اختصارا وتعظيما كالصدوق لابى جعفر محمد بن على بن بابويه القمى والصدوقين له مع والده والمفيد لابى جعفر محمد بن محمد بن النعمان والشيخ لتلميذه ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسى والشيخين لهما معا والحلبى لتلميذ التلميذ ابى الصلاح تقى بن ابى النجم والديلمى لتلميذه الآخر سلار بن عبد العزيز والسيد المرتضى علم الهدى والاسكافى لابى على محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب والعمانى لابى محمد الحسن بن ابى عقيل والقديمين لهما معا والقاضى لعبد العزيز بن البراج والمحقق لنجم الدين ابى القاسم جعفر بن سعيد والعلامة لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر والحلى لمحمد بن

ادريس والشهيد لشمس الدين محمد بن مكي والشهيد الثاني لزين الدين ابن علي بن احمد بن محمد
العاملي الى غير ذلك وسميته مفاتيح الشرايع ورتبته كترتيب الكتاب الكبير على اثني عشر كتابا
وخاتمتين في فنين فن العبادات والسياسات وفن العادات والمعاملات في كل منهما ستة كتب
وخاتمة في كل كتاب مقدمة وابواب نفع الله به الطالبين وجعله لي ذخرا ليوم الدين واجرى الحق
على لساني امين رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي انك خير
مستعان وعليك التكلان فن العبادات والسياسات وفيه كتب مفاتيح الصلوة
مفاتيح الزكوة مفاتيح الصيام مفاتيح الحج مفاتيح النذور والعهود مفاتيح الحسبة والحدود
خاتمة في الجنايز ويدخل في الاول مباحث النجاسات والطهارات وفي الثاني الخمس والصدقات
وفي الثالث الاعتكاف والكفارات وفي الرابع العمرة والزيارات وفي الخامس الايمان وصنايع
المعاصي والقربات وفي السادس الافتاء واخذ اللقيط والدفاع والقصاص والديات
وفي الخاتمة احكام المرضى وبعض الوصيات فلله الحمد كتاب مفاتيح الصلوة قال الله
تبارك وتعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال سبحانه ان الصلوة تنهى عن
الفحشاء والمنكر وعن النبي صلى الله عليه وآله الصلوة عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها وفي
الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان
العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفيه عن ابيه عليهما السلم

قال قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا
او يتهاون بها فلا يصليها وعن الحسن عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد
اذ دخل رجل فقام فصلى ولم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلعم نقر كنقر الغراب لئن مات هذا و
هكذا صلوته ليموتن على غير ديني والنصوص في فضلها اكثر من ان تحصى وهي قسمان فريضة ونافلة
والفرايض ستة اليومية والجمعة والعيدية والآيات والطوافية والملتزم بها ووجوب الاولين
وبعض الاخير من ضروريات الدين والبواقي من ضروريات المذهب والنوافل يومية وغير يومية والثانية
موقتة وغير موقتة وثبوتها في الجملة من ضروريات الدين الباب الاول في شرايطها واعدادها وكيفياتها
وبعض الآداب القول في اليومية والجمعة قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل و
قرآن الفجر وقال عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله مفتاح يجب على كل
مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور في الليل والنهار خمس صلوات هي سبع عشرة ركعة
في الحضر لكل من الظهر والعصر والعشاء اربع وللمغرب ثلث وللصبح ثنتان الا في يوم الجمعة لمن
اجتمعت له الشرايط الآتية فان للظهر ركعتين وتسميان بالجمعة وفي السفر كلها ركعتان
الا المغرب فثلث كل ذلك بالنصوص المستفيضة والاجماع مفتاح التكليف انما يتحقق
بالبلوغ والعقل بالنص والضرورة من الدين ويعلم البلوغ بخروج المني وبانبات الشعر الخشن
على العانة بالنص والاجماع وان اختلف في كون الثاني دليلا على البلوغ كالاول والسن

او امارة على سبقه كالحيض والحمل وببلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر وتسع سنين للانثى
على المشهور للنص وقيل بالدخول في الرابع عشر للذكر للمعتبرة ولا يخرج من قوة وبالحيض والحمل للانثى
بلا خلاف ويعرف بلا في كونهما دليلين على سبقه للصحيح في الاول والمسبوقية بالانزال في الثاني
ويستحب تمرين الصبي الصحيح بالصلوة لسبع سنين للحسن والتوفيق بين الاخبار يقتضي
اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالاضافة الى انواع التكاليف كما يظهر مما يجئ في باب الصيام
انه لا يجب على الانثى قبل اكمالها الثلث عشرة سنة الا اذا حاضت قبل ذلك ومما يجئ في باب
الحدود ان الانثى تواخذ بها وهي تؤخذ لها تامة اذا اكملت تسع سنين الى غير ذلك مما في
في الوصية والعتق ونحوهما انها تصح من ذي العشرة مفتاح الحيض دم اسود حاد يخرج بحرقة
تعتاده المراة كل شهر غالبا اقله ثلثة ايام واكثره عشرة كاقل الطهر للاجماع والصحاح المستفيضة
ويسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرره مرتين متساويتين كما في الخبر الصحيح
لا طلاق ما دل على اعتبار العادة خلافا للنهاية وذات العادة ان استمر بها الدم حتى تجاوز
عادتها تستظهر بترك العبادة اجماعا يوما او يومين او ثلثة على الاشهر للصحاح والى تمام العشرة
على قول للموثق وغيره ثم تعد مستحاضة للصحاح خلافا للمشهور حيث قيل ان لم يتجاوز العشرة
فالجميع حيض وان تجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر وعليها قضاء عبادة الاستظهار
ولم نجد دليله من النص وان كان احوط والتي لا عادة لها مستقرة ان امكنها الرجوع الى الصفة

بان يكون

٥

بان يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة وما ليس بالصفة وحدها
او مع النقاء عشرة فما زاد ترجع اليها لاطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها ومقتضاها
لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة ويؤيده للموثق وقيل بل تحتاط حتى تمضي
لها ثلثة ايام وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة بان يكون بخلاف ذلك فالمشهور انه
ان كانت مبتدئة ترجع الى عادة نسائها ان امكن والا تحيضت هي كالمضطربة في كل
شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من اخر وقيل فيه اقوال اخر ومستند الكل ضعيف
قال المحقق الوجه عندي ان تتحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي
وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهو حسن الا في الدور
الاول للمبتدئة فعشرة للموثق ويستحب للحائض ان تتوضأ في وقت كل صلوة فتذكر الله
عز وجل بقدر الصلوة للمعتبرة واوجبه الصدوق مفتاح النفاس دم الولادة وانما
يكون معها او بعدها وليس لاقله حد في الشرع واكثره لذات العادة عادتها على الاصح
للصحاح المستفيضة وتستظهر بيومين كما في اكثرها وللمبتدئة عشرة من دون استظهار
وقيل ثمانية عشر وقيل بالعشرة مطلقا وقيل بالثمانية عشر كذلك وقيل احد وعشرون
والنصوص مختلفة وفي بعضها ثلثون واربعون الى خمسين والاولى حمل ما دل منها على الزائد
من العشرة على التقية وهي اقرب محاملها مفتاح الطهور قسمان اختياري

اضطراری بنص الکتاب وانما اعتبر وجدانه لاطلاق شریطة الطهارة واستلزام المشروط
الشرط وامتناع تکلیف ما لا یطاق ولا اعرف مخالفا الا فی وجوب القضاء ویاتی مفتاح
تجب صلوة الجمعة علی کل مکلف ذکر حر حاضر سالم من العمی والمرض والهم وکل ما یؤدی مع التکلیف
بها الی الحرج بشرط وجود امام زکی بالغ مؤمن عادل قادر علی الاتیان بالخطبة طاهر المولد
سالم من الجنون والجذام والبرص والحد الشرعی والاعرابیة والرقیة والسفر ووجود اربعة
نفر ذکور غیره من المسلمین المکلفین الحاضرین الاحرار غیر بعیدین جمیعا بفرسخین لا غیر
وتجزیء عن فرض الظهر بشروط ثلثة هی شروط صحتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة
اخری بینهما اقل من فرسخ ولا یجزی الظهر عنها الا اذا کانوا اقل من سبعة او یکون هناک تقیة
او فتنة اما وجوبها من الضروریات بالکتاب والسنة المتواترة واما الشروط علی الوجه المذکور
فاکثرها مجمع علیه منصوص به فی الصحاح وانما الخلاف فی موضعین احدهما عدم اشتراط شیء
غیر ما ذکر وهو للدیلمی والحلی حیث اشترطا حضور امام الاصل ع او نائبه المأذون من قبله
بالاذن الخاص زعما منهما انه مجمع علیه عندنا وان فرض الظهر ثابت فی الذمة بیقین فلا یبرء
المکلف الا بفعله وکلاهما مقلوب علیهما کما بیناه فی الکتاب الکبیر والثانی عدم اجزاء الظهر
عنها وهو لجماعة من المتاخرین حیث ذهبوا الی اجزائه عنها فی زمان الغیبة مطلقا وان
وجوبها تخییری وان کانت افضل لاشتراطهم الامام ع او نائبه الخاص فی الوجوب

العینی

6

العینی زعما منهم انه مجمع علیه عندنا وان بعض الاثار والاخبار یدل علیه وکلاهما ممنوع
کما بیناه ومنهم من زعم اجماع اصحابنا علی اشتراط النایب العام وهو الفقیه الجامع لشرائط
الفتوی فی اصل الوجوب فان ارید اشتراط الاستفتاء عنه فی فعلها ان لم یکن هو ممن
لشبهة الخلاف فله وجه والا فلا ماخذ له ولا برهان علیه مفتاح یثبت کل من
الایمان والعدالة وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه عند جماعة من القدماء لظواهر
کثیر من الروایات وعند المتاخرین لا بد فی الاولین من المعاشرة او شهادة عدلین
فی الصحیح بم یعرف عدالة الرجل من المسلمین حتی تقبل شهادته لهم وعلیهم فقال ان
یعرفوه بالستر والعفاف وکف البطن والفرج والید واللسان وباجتناب الکبایر التی
اوعد الله علیها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدین والفرار من
الزحف وغیر ذالک والدلیل علیه ان یکون ساترا لعیوبه حتی یحرم علی المسلمین تفتیش
ما وراء ذالک من عثراته وعیوبه ویجب علیهم تزکیته واظهار عدالته فی الناس وان لا یتخلف
عن جماعة المسلمین فی مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه فی قبیلته ومحلته قالوا ما راینا منه
الا خیرا مواظبا علی الصلوات متعاهدا لاوقاتها فی مصلاه واما ما یدل علی الاکتفاء فی امام الصلوة
باقل من ذالک من الروایات الواردة فیه بالخصوص فطایفة منها مثل والحزم ان لا یصلی خلف من لا یثق
بدینه واما استکاه فی المعتبر وکیف کان فلا یقدح فیها فعل الصغیرة نادرا کما ظهر من الحدیث

سترت الشیء من باب قتل حجبته عمن نظر الیه
والاسباب الخوف والحیاء والعلاقة الدافق بجمع

المنكو فكيف لو قلنا للزم الحرج والضيق لتعذر الانفكاك عنها الا نادرا نعم يقدح فيها الاصرار

عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار وكذا التظاهر ببغض المؤمن وحسده

وهل يقدح فيها فعل ما ينافي المروة كلبس الفقيه لباس الجندي والتاجر ثوب الحمالين في موضع

لم تجر عادتهم فيه بذلك والتضايق في اليسير الذي لا يستقصى فيه ونحو ذلك المشهور نعم

لان امثال ذلك اما لخبل ونقصان عقل او قلة مبالاة وحياء وعلى التقديرين لا ثقة بقوله وفعله

ومنهم من توقف في ذلك لانه يخالف العادة لا الشرع اما الصنايع المكروهة والحرف الدنية

فغير قادح عندنا وكذا ترك المندوبات الا اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين وقلة المبالاة

بكمال الشرع مفتاح الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها كما ورد

النص في بعضهم معللا والظاهر انه لا خلاف في ذلك فيما سوى المرأة ولا في احتسابهم من العدد

فيما سوى المسافر والعبد بل ولا في عدم احتسابها وذلك لان الساقط عنهم انما هو السعي ولذا

من كان على راس فرسخين تجب عليه مع الحضور قطعا وروى الصدوق في اماليه عن الباقر ع

قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم

ويستفاد من بعض الروايات اجزاء الجمعة عن المرأة ايضا مفتاح الفرسخ ثلثة اميال بالاجماع

والصحاح والميل اربعة آلاف ذراع كما قالوه ويعضده اللغة بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون

اصبعا غالبا وفي رواية ثلثة آلاف وخمسمائة وفي رواية اخرى الف وخمسمائة ويشبه

هذه

هذه ان تكون سهوا وقع من النساخ لان القصر فيهما واحد والاصبع سبع شعيرات عرضا

وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون مفتاح يجب تقديم الخطبتين على الصلوة

والطهارة فيهما والقيام الا مع العجز واشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي وآله والوعظ

بل والقراءة وقيل باستحبابها والاولى ان يعمل بالماثور بعد في وجوب عربيتهما ورفع الصوت بهما

بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة والاصغاء لهما وترك الكلام في اثنائهما

واستحباب ذلك كله خلاف اما استقبال الناس والسلام عليهم اولا ما يصعد والجلوس

حتى يفرغ المؤذن والتعمم شاتيا وقايظا والتردي ببرد يمنية والاعتماد على عصى او سيف

او قوس وبلاغة الخطيب واتصافه بما يامر به وانزجاره عما ينهى عنه فكلها مستحبة و

الكتب ما ذكر منصوص على اصله دون وجوبه واستحبابه مفتاح يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد

بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والتجنب عن كل ما ينفر والغسل على سكينة

ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه داعيا بالماثور كله للنص وقيل بوجوب الغسل لظواهر

المعتبرة وحملت على التاكيد ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس بل الى ان يصلي الجمعة و

الافضل لمن اراد البكور الى المسجد ان يقدمه عليه ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز

الماء للقويين بل مع خوف الفوات مطلقا كما قاله الشيخ وكذا قضاؤه يوم السبت لمن فاته للموثقين

ويأتي كيفيته مفتاح يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد النداء قبل الصلوة بالكتاب والاجماع

والسنة وفي نهي البيع من العقود وجهان والتحريم اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال
بالاجماع والخبر ويحتمل التحريم لانه مامور بالسعي الى الجمعة من فرسخين فكيف يسعى منها مفتاح
من ترك ثلث جمعات متوالية طبع الله على قلبه كما في الصحيح وغيره وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله قد فرض
عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي وبعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله
شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا
بر له حتى يتوب بنقل المخالف والموالف مفتاح يشترط في وجوب التقصير في السفر ان يكون
مسافة وستعرفها وان يكون المسافر قاصدا لها مستمرا الى انتهائها وان لا يقطع سفره
بنية اقامة عشرة ايام او بمضي ثلثين يوما عليه مترددا في محل واحد او بالوصول الى وطنه
وان لا يكون السفر عمله الا اذا جد به السير وشق له مشقة شديدة كما في الصحيحتين
خلافا للمشهور وان يكون جائزا له وان يتوارى عن جدران البلد ويخفى عليه اذانه وقيل
كلاهما معا وقيل الثاني فقط والحد في تقليل الجدوى لانهما متقاربان ومع اجتماع هذه
الشروط لا يجوز الاتمام ولا يجزي كما لا يجزي القصر مع فقدها الا اذا كان جاهلا بالحكم او
ناسيا ولم يخرج الوقت او كان في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة
وحاير الحسين عليه السلام فان الاتمام في هذه المواضع افضل وقيل الجاهل يعيد في الوقت وقيل
يعيد مطلقا وهذه الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها والصحاح بها مستفيضة مفتاح

المسافة

المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية فراسخ او مسير يوم تام للابل القطار او بريدان
سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط او مع الاياب في يوم او لا ما لم ينقطع سفره باحد
القواطع الثلث المذكورة وفاقا للشيخ العماني لما الهمني الله عز وجل وجعله من تسيط في الجمع
بين الصحاح المستفيضة خلافا للمشهور حيث خصوا ذلك بالذهاب او مع الاياب الواقع في يوم
وللجماعة حيث خصوه بالذهاب فقط وخيروا في نصف هذا المقدار بين القصر والاتمام وكلاهما
نشا من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي كما يظهر للمتدبر وقد بيناه في كتاب الكبير
مفتاح لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ما لم يصل صلوة فريضة والا يتم حتى يخرج
وكذا لو دخل في الصلوة بنية القصر فعن له الاقامة اتم كلاهما للنص والاجماع مفتاح الوطن
ما يكون له منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيه متى يدخله كذا في الصحيح وللاصحاب
فيه اختلاف شديد واقوال شتى وكذا النصوص مع اعتبار سند اكثرها لكن العمل على ما ذكر
وفاقا للصدوق لعلو السند ووضوحه واعتضاده بالعمومات وللتخيير فيما اختلفت
الروايات فيه وجه مفتاح اشترط في وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلده
عشرة ايام فلو اقام عشرة ثم انشا سفرا قصر والحق بعضهم ان لا ينوي الاقامة عشرا في
غير بلده ايضا وبعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلثين ثم لو اقام خمسة في بلده
قيل يقصر صلوة نهاره دون صومه ويتم ليلا للخبر وسندي في هذا الاشتراط من اصله

توقف لضعف المستند ومتروكيته للصحاح ومعارضته اللهم الا اذا ثبت عليه الاجماع

مفتاح في اعتبار التواري عن الجدران او خفاء الاذان في حالة العود من السفر خلاف والاصح

عدم الاعتبار للمعتبرة مفتاح لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم

بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر

مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والمعتمد اعتبار حال الاداء

في الحالين للعمومات وخصوص الصحاح سيما ما تاكد بالحلف مخالفة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مجلد في القول

في بقية الفرايض قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يعني في الفطر كما في الصحيح و

قال عز وجل فصل لربك وانحر قيل اي في الاضحى كما في الخبر وقال سبحانه واتخذوا من مقام

ابراهيم مصلى يعني بعد الطواف وقال فبعهد الله اوفوا اي اياما كان وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكسوف

اذا رايتم ذلك فصلوا مفتاح تجب الصلوة في العيدين الفطر والاضحى على الاعيان للكتاب

والسنة والاجماع وهي ركعتان للصحاح والاجماع ويشترط فيها ما يشترط في اليومية

بالاجماع بل ما يشترط في الجمعة ايضا كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين فان الاصح

عدم اشتراطهما فيها وفاقا للعلامة لاستحبابهما هنا وعدم وجوب استماعهما اجماعا

والقول بوجوبهما ضعيف ومحلهما بعد الصلوة ههنا وتقديمهما بدعة باجماعنا والمعتبرة

وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة يعني ان الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة

من الشرايط

من الشرايط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية وفي الروايات في اشتراط وجوب

صلوة العيدين بحضور المعصوم متشابهة ومع اختلال الشرايط يستحب الاتيان بها فرادى الا

بعض الروايات عليه وفي جواز الجماعة فيها حينئذ قولان مفتاح يستحب الاصحار بهذه الصلوة

في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها وان لا ينقل المنبر من الجامع وان يطعم قبل خروجه

في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به اجماعا وان يخرج بعد الغسل متطيبا غير الجماعة

فانهن يخرجن تفلات لابسا احسن ثيابه ماشيا حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله

تعالى داعيا بالماثور متعمما شتويا وهما هنا اكد ذاهبا من طريق عائدا باخرى وان يقول

المؤذن بارفع صوته عند القيام الصلوة الصلوة ثلثا كل ذلك للرواية وان يكبر في الفطر

عقيب اربع صلوات اوليها المغرب واخيرتها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اوليها

الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعشر لغيره بالماثور كما في المعتبرة واوجبه السيد مدعيا

عليه الاجماع لاية ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم واذكروا الله في ايام معدودات

فان الاولى اشارة الى الفطر والثانية في الاضحى كما في النصوص وهو شاذ مع ان في النص

في الاول انه مسنون ويأتي كيفيته في مباحث التعقيب ويكره الخروج بالسلاح الا

ان يكون عدو ظاهر والتنفل في ذلك اليوم الى الزوال الا النهي عنه الا ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بالمدينة كما في الخبر والسفر بعد طلوع الفجر الى الزوال للنهي اما بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزامه

الاخلال بالواجب مفتاح اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه للصحيح
وقيل بل يجب الحضور لقطعية دليله وقيل يختص التخيير بمن كان قاصي المنزل للخبر والاول اصح
وفاقا للاكثر مفتاح تجب الصلوة بكسوف احد النيرين والزلزلة للصحيح صلوة الكسوف فريضة
وفي دعائه فاذا انكسفتا او احديهما فصلوا وفي الزلزلة فاذا كان ذلك فاصنع قال صل
صلوة الكسوف وقيل باستحبابها في الزلزلة والاكثر على وجوبها للرياح المظلمة وغيرها
من اخاويف السماء المخوفة لعامة الناس وفاقا للظاهر الصحاح وقيل بل يستحب لذلك وقيل بل
يجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة خاصة مفتاح هذه الصلوة عشر ركعات واربع سجدات
بالاجماع والصحاح ويشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليومية العلم بالاية لاستحالة تكليف
الغافل نعم يجب القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب وعدم العلم ولكنه فرض مستانف كما ياتي
واشترط بعضهم في غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر مفتاح يستحب الغسل مع الاستيعاب
وان لم يشتهر بين الاصحاب الا في القضاء والصلوة تحت السماء والاطالة بقدر الاية اجماعا
والاعادة ان فرغ قبل الانجلاء او التعقيب حتى ينجلي وقراءة اية امساك السموات والارض
عند الزلزلة والدعاء والتكبير عند الرياح والعواصف كلها للرواية مفتاح تجب صلوة ركعتين
بعد الطواف الواجب ويستحب بعد الطواف المستحب للكتاب والسنة وقيل يستحب في الطواف الواجب
ايضا وهو شاذ ويشترط فيها مع ما يشترط في اليومية ما ياتي في مفاتيح الحج مفتاح اذا التزم

المكلف

المكلف على نفسه صلوة بنذر او عهد او يمين وجب عليه الايفاء به بحسب ما اشترطه
كما وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة للكتاب والسنة والاجماع
ولو لم يكن له مزية ففي انعقاده قولان اصحهما ذلك وفي الاجتزاء بالاتيان به بدونه وجهان
وياتي في محله القول في النوافل قال الله تعالى في الحديث القدسي ان العبد ليتقرب الي
بالنوافل حتى احبه الحديث مفتاح يستحب لكل مكلف خال من الحيض والنفاس واجد
للطهور في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة من الصلوة استحبابا مؤكدا للاجماع
والصحاح ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
قاعدا او قائما تعدان بواحدة تسميان بالوتيرة وثلث عشرة ركعة من الليل حادي
عشرها مفردة واللتان بعدها سنة الفجر وفي بعض الصحاح اقل من ذلك باسقاط
اربع بعد الظهر وركعتين بعد المغرب واللتين بعد العشاء ولا منافاة اذ لا يستفاد منه
الا تاكيد الاستحباب في الاول وفي الصحيح لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة مع الفريضة
فيه بعد عد النوافل انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك
هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه
مفتاح الاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص من الفرايض بترك الاقبال عليها ففي
الصحيح ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها وربعها وثلثها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل

منها بقلبه وانما امر بالنوافل ليتم لهم ما نقص من الفريضة مفتاح من فاتته صلوة
الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل كذا في الصحيح والمراد بالوتر
الركعات الثلث التي بعد الثمان كما يستفاد من الروايات مفتاح يكره الكلام بين اربع
ركعات المغرب وبينها وبين المغرب للخبرين ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن
والدعاء فيها بالماثور للمستفيضة الخاصية والعامية ويجوز بدلها السجدة والقيام
والقعود والكلام للخبرين والضجعة افضل ويكره النوم بعد هاتين الركعتين للخبر
مفتاح يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على كل يوم باربع ركعات والصحاح
في توزيعها مختلفة ففي بعضها ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف
النهار وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وفي بعضها غير ذلك
ومنها ما يدل على ازيد من ذلك ومنها ما يدل على اقل ومنها ما يدل على انها قبل الفريضة
افضل وفي خبر انها بعدها افضل وهو متاول والعمل بمضمون الكل حسن انشاء الله مفتاح
يسقط في السفر نافلة النهار والوتيرة للصحاح وقيل لا يسقط الوتيرة للخبر المعلل ويستفاد
منه انها ليست من الرواتب ولا ينبغي ترك شيء منها في الاماكن الاربعة بيتام مع اتمام
الفرايض للصحيح مفتاح يستحب صلوة الاستسقاء عند غور الانهار وفتور الامطار للاجماع
والتاسي والنصوص وخطبتاها كخطبتي العيدين بعد الصلوة على المشهور بل الاجماع

للتسوية

١١

للتسوية بينها وبين صلوة العيدين في النصوص وللنص الخاص به لكن في الموثق ان الخطبة
فيه قبل الصلوة وهو شاذ مفتاح يستحب فيه الغسل وصيام الناس ثلثة ايام وخروجهم
يوم الثالث وكونه الاثنين والى الصحراء حفاة على سكينة ووقار وتذلل وخضوع
واخراجهم الشيوخ والاطفال والعجايز والبهايم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة
وتفريقهم بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء والضجيج وان يقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر
فيجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ثم
يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل
الله مائة تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة في كل ذلك يرفع صوته ثم
يرفع يديه فيدعو ثم يدعون وان يكرر الخروج ان تاخرت الاجابة اجماعا لكل الروايات
الا ما علل بغيرها مفتاح قيل يستحب في شهر رمضان صلوة الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة
على المشهور والنصوص بذلك مستفيضة وهي مختلفة في توظيفها وتوزيعها على الليالي
وكلها مشتركة في عدم صحة السند وقال الصدوق لا نافلة في شهر رمضان زيادة
على غيره وبه صحاح صريحة واولها ساير الاصحاب تاويلات بعيدة وللمسئلة محل اشكال
مفتاح من الصلوة المؤكدة صلوة جعفر بن ابي طالب اجماعا وتسمى بصلوة التسبيح و
صلوة الحبوة وعدد ركعاتها اربعة وهي مشهورة والصحاح بها مستفيضة منها متى

وصلوة الحبوة او صلوة جعفر بن ابي طالب المشهورة بين الفريقين

ماصليتهن يعني الركعات الاربع غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة
او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما فمنها فيمن صلاها لو كان عليه مثل رمل عالج
او زبد البحر ذنوبا لغفر الله له ويجوز جعلها من النوافل والقضاء للصحيح وتجريدها من التسبيح
ثم قضائه بعدها وهو ذاهب في حوائجه ان كان مستعجلا للخبر وافضل اوقاتها يوم الجمعة صدر
النهار للخبر مفتاح يستحب الصلوة يوم الغدير بالماثور وكذا اول ذي الحجة وليلة المبعث
ويومه وليلة النصف من شعبان وساعة الغفلة وهي ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة
المغربية ويسمى صلوتها بالغفيلة والهدية للمعصومين عليهم السلم وللاستخارة وللحاجة
والشكر وتحية المسجد والزيارة وللميت ليلة الدفن وللاستطعام وللحبل والدخول بالزوجة
وللاهتمام بالتزويج والسفر وللعافية ودفع الخوف وصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم والاعرابي وصلوة اخرى غير ذلك وهي مذكورة في
اماكنها مع كيفياتها وآدابها ومستندها وفي الخبر الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر
ومن شاء استقل الباب الثاني في المقدمات القول في الوضوء قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين مفتاح وجوب
الوضوء للصلوة الواجبة وشرطيته للصلوة مطلقا من ضروريات الدين ويجب للطواف الواجب ايضا
ويشترط فيه بالنص والاجماع ولمس كتابة القرآن على المشهور لتحريم منها على المحدث كما يستفاد

من الروايات

من الروايات ولكتابة القرآن للصحيح الا اني لم اجد بها قائلا وقد يجب بالنذر وشبهه كما
ياتي ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه على المشهور للاصل ومفهوم الاية والصحيح
اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وقيل بل يجب الطهارات جمع بحصول اسبابها وجوبا
موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق وقت العبادة المشروطة بها لاطلاق اكثر
النصوص والصحيح استحبابها كذلك دون الوجوب وانما تجب بوجوب المشروط بها مفتاح
انما يجب الوضوء لما يجب على المحدث دون المتطهر للاجماع والصحاح المستفيضة فاطلاق الكتاب
مقيد بهما او المراد بالقيام فيها القيام من النوم كما في الموثق ومقتضى ذلك عدم جواز الدخول
في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث وهو كذلك وكذا
مع الشك في الحدث اذا تيقن الطهارة وكلاهما اجماعي اما لو تيقن الحدث وشك فيها
فلا اجماعا كما لو تيقنهما وشك في المتاخر على المشهور تمسكا بعموم الاوامر الا ما اخرجه
الدليل وقيل انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها تطهر وان
علمها اخذ بضد ما علمه وهو ضعيف مقدوح مفتاح الحدث الموجب للوضوء هو البول
والغائط والريح للاجماع والصحاح المستفيضة والنوم للصحاح وما حكمه مما يزيل العقل
للتنبيه المستفاد منها فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب
بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى كذا قالوه وللاستحاضة الغير المثقبة للكرسف

لكل صلوة للصحاح خلافا للعمانى فيهما حيث لم يوجب بها وضوءً ولا غسلا وهو شاذ
بخلاف ظاهر الصدوقين فى النوم مطلقا ومن المتيمم وزاد الاكثرون ما يوجب الغسل ما عدا الجنابة
للمرسل الصحيح بزعمهم كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وهو ضعيف عندى كما بيناه فى الاصول
مع انه غير صريح فى المطلوب كما اعترف به المحقق ويدفعه الصحاح وغيرها منها الصحيح الغسل
يجزى عن الوضوء واى وضوء اطهر من الغسل ومنها الموثق سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة
او يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد
قد اجزاه الغسل والمرءة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء
لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وما اخترناه مذهب السيد والاسكافى والعمل على المشهور
ثم تقديم الوضوء احوط وزاد جمع من المتاخرين الاستحاضة المتقبة للكرسف ايضا لكل
صلوة لعموم الاية وهو ضعيف جدا ويدفعه الصحاح وقد شنع عليهم المحقق وزاد الاسكافى
المذى الخارج عقيب الشهوة والقبلة بشهوة والقهقهة فى الصلوة والحقنة ومس باطن الفرجين
ووافقه الصدوق فى الاخير والاخبار ضعيفة او محمولة على التقية عند الاكثر **مفتاح** يستحب
الوضوء للمحدث اذا اراد طوافا مندوبا او شيئا مما لا يشترط فيه الطهور من مناسك
الحج او دخول المسجد او تاهبا للصلوة فريضة قبل دخول وقتها او قراءة القران او طلبا
لحاجة او نوما او جماع المرءة حامل او دخولا على اهله من سفر او صلوة على جنازة او ادخالا

للميت

للميت فى قبره كل ذلك للنص وللمتطهر اذا اراد الصلوة فريضة كانت او نافلة لان
الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوء من غير حدث جدد الله توبته من غير
استغفار كذا فى الخبر وهو اجماعى والنصوص به مستفيضة ويجزى عن الشك فى الطهارة نسيانا
وكذا اذا احدث بالرعاف او القى او التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع فيها او المذى
او انشاد الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات او الكذب او الغيبة او الظلم او التقبيل
بشهوة او مس الفرج او بما خرج من الذكر بعد الاستبراء واذا توضا قبل الاستنجاء
بالماء فيعيد بعده كل ذلك للنص وبه يجمع الصدوق فى الاخير اذا كان من البول ويدفعه الصحاح
وكذا اذا اراد الجنب الاكل او النوم او الجماع او تغسيل الميت او اراد غاسل الميت الجماع ولما
يغتسل او ارادت الحايض الذكر فى وقت الصلوة كل ذلك للنص **مفتاح** يجب على المتخلى ان يجلس
بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها وما هى الا القبل والدبر والانثيان على المشهور كما صح
للخبر وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهما احوط وان يغسل مخرج البول بالماء
ولا يجزى غيره اجماعا منا وللصحاح ويجب الازالة بما يسمى غسلا وفاقا للحلبى وجماعة وقيل
بل اقل ما يجزى مثلا ما على الحشفة للخبر وهو ضعيف ويتخير فى الاخير بين الماء وامرار جسم
طاهر عليه حتى ينقى اذا لم يتجاوز محل العادة للنصوص ومعه يتعين الاول اجماعا لعدم
صدق الاستنجاء عليه ولا يعتبر عدد معين فيها بل حدها النقاء وفاقا للشيخين

للحسن ولا ان تكون حجرا لان المطلوب يحصل بغيره وقيل بل يجب الثلثة وان نقى بدونها

لظاهر الروايات وقيل لا بد ان تكون من الارض لذلك وهما ضعيفان واضعف منهما

علم الاكتفاء بذي الثلث والنصوص مبنية على الغالب ويحرم بالروث والعظم اتفاقا وفي المجتبى

وبالمطعوم على المشهور وبما يتقيد بالمحترم ويجزي لو فعل وان اثم مفتاح من السنن

ارتياد الموضع المناسب وان يكون مغطى الراس اجماعا اقرارا بانه غير متبرئ نفسه من العيوب

كما قاله الصدوق ولئلا يصل الرايحة الخبيثة الى دماغه كما قاله الشيخ وغيره متقنعا

للمجتبى مقدما للرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف كما قالوه

مسميا للصحيح داعيا عند الدخول والكشف والجلوس والفعل والنظر والاستنجاء والفراغ

والخروج بالماثور مبتديا في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل الموثق موثرا للماء مع عدم

التعدي لانه ابلغ في التنظيف والصحيح والجمع اكمل كما في الخبر موترا بالاحجار والنتر مستبرئ

من البول لئلا ينتقض وضوئه لو خرج بلل مشتبه بعده والمعتبرة وعجبه الشيخ وان

يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالماثور مفتاح يكره الجلوس في موارد المياه والطرق النافذة

ومساقط الثمار ومواطن النزال ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وعلى القبور واستقبال

القبلة واستدبارها بالبدن في الصحاري والبنيان وقيل في الاول خاصة وقيل

بتحريمهما واستقبال الريح واستدبارها واستقبال النيرين بالفرج والبول في الصلبة

وقائما وتطميحا من الشيء المرتفع يرمي في الهواء وفي الجحر وفي الماء ذاكرا جاريا وثانيا الاكل

الاول وطول الجلوس على الخلاء والاكل عليه والشرب والسواك والتكلم الا للضرورة او الذكر

والاستنجاء باليمين ومس الذكر بها بعد البول والاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه

اسم الله ودخول الخلاء وهو عليه كل ذلك للنص والاكثر معلل فيه بما لا يخفى على اولي الالباب

مفتاح الوضوء عندنا غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فالوجه واليدان الى المرفقين

مستوعبة واما المسحتان فالراس والرجلان الى الكعبين مبعضة لمكان الباء الداخلة

على المتعدي بنفسه المستدعية للفائدة وللضرورة من المذهب فيهما وفي الراس

بمقدمه وفي القدمين بظهرهما للاجماع والنصوص ويكفي المسمى منهما عند الاكثر

لعدم التحديد وللصحاح منها اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين

كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ولنقل الاجماع في الاخير والظاهر اختصاصه بالعرض

فلا بد من الاتصال الى الكعبين طولا والاحوط ان يستوعب ظاهر القدم بكل الكف للصحيح

لا الا بكفه كلها وعلو لا نقل الاجماع لجزمنا بالوجوب لان المجمل يحمل على المبين والمطلق

على المقيد ولا ينقص في الراس عن قدر ثلث اصابع لاطلاق الاجزاء عليها في الصحيح

وانما يستعمل في اقل الواجب وهو ظاهر الصدوق والشيخ وربما يختص بالطول ويحمل على

الاستحباب جمعا بين النصوص ولا اصل الا دليل عليه والثاني بعيد عن لفظ الاجزاء فتقييد

المطلق بالمقيد اولى مفتاح حدّ الوجه طولاً وعرضاً هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى
بمعنى انّ الخطّ المتوهّم من قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالباً
اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله
كما فهم شيخنا البهائي من الصحيح ونعم ما فهم ولا يجب تخليل الشعور لانّ الوجه اسم ما يواجه به
للصحاح وقيل يجب ان خفّ بحيث يرى البشرة في خلاله في بعض الاحيان والمستفاد من بعض
الروايات انّ تخليل شعر الوجه من بدع العامة مفتاح التحديد في الاية للمغسول والممسوح
دون الغسل والمسح لانه هو المتيقن وللخبر ولجواز النكس فيهما للصحاح وهو في اليدين اجماعي
بل يجب عند اكثرنا الوجوب البداءة بالاعلى في الوجه ولم يثبت الوجوب عندي لا في ذا ولا في
وفاقا للسيد والحلي لاطلاق الامر نعم يستحب للتأسي وكذا الكلام في مسح الراس فيستحب
الاقبال والموجب هنا شاذ كما في الرجلين وينفعه الصحيح لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا
مفتاح يجب ادخال الحدين في المحدودين من باب المقدمة سيما المرفق للاجماع فيه
وهو مجمع عظمي الذراع والعضد والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما فهم العلامة
وشيخنا البهائي من الصحاح وكتب اللغة وقيل العظم الناتي في ظهر القدم كما عن سائر المتأخرين
وفاقا للمفيد لاشتباه وقع لهم مفتاح يجب ان يكون المسح ببلة الوضوء ولو بالاخذ من مظانها
ان لم تبق في اليد من غير استيناف على المشهور للاجماع المنقول وان خالف الاسكافي وليس

في الشرع

١٥

في النصوص الا انهم عليهم السلام فعلوه في مقام البيان والظاهر عدم اشتراط جفاف المحل
لاطلاق الامر وصدق الامتثال اما عدم الحايل فشرط قطعا للاجماع وعدم صدق الامتثال
بدونه وللصحاح المستفيضة وهي في المنع على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر بل المستفاد من
الصحيح عدم جوازه للتقية فيه مفتاح يجب الترتيب كما في الاية وتقديم اليمنى من اليدين بلا خلاف
للصحاح والاحوط تقديم الرجل اليمنى ايضا لان الصحيح واوجبه الصدوق فانه والتاسي بعيد ما
يحصل معه الترتيب للصحاح ويجب الموالاة للاجماع والصحيحين وان اختلف في تفسيرها بالمتابعة
العرفية او عدم جفاف الكل او البعض الا لضرورة مطلقا او الاقرب على الثاني والاكثر مفتاح تجب
المباشرة بالنفس وطهارة الماء واطلاقه خلافا للاسكافي في الاول والشاذ في الثاني وظاهر فاغسلوا
وانه لا يشترط بعبارة بحسب اهلها كما فسرت في الخبر وكذا اطلاق الصدوق ولا حيث
جوز بماء الورد لضعف الخبر الذي استند اليه وظاهر فان لم تجدوا ماء فان الماء حقيقة في
المطلق ويحتمل قويا الجواز لصدق الماء على ماء الورد لان الاضافة فيه ليست الا بمجرد
كماء السماء دون المعنى كماء الزعفران والحناء مما يخلط بغيره مع تأيده بالخبر بل الصدوق
وضمانه صحة ما رواه في الفقيه وعدم المعارض الناص مفتاح يشترط فيه النية
مقارنة لاول فعل منه على المشهور بمعنى اخطاره مع مميزاته بالبال تقربا الى الله ولم يصل
الينا من قدمائنا في ذلك نص لا فيه ولا في ساير العبادات الا ما نقل من ظاهر الاسكافي

من استحبابها في الطهارات وليس في الكتاب والسنة الا ما يدل على اعتبار القصد الباعث

والهمة الآمرة الآتية من المختار دون المخطر بالبال المنطبق عليهما تارة والمتخلف عنهما

اخرى كقوله سبحانه مخلصين له الدين وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وحديث

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وغير ذلك ومن هنا قيل لو كلفنا الله بايقاع

الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق فالمكلف به انما هو الخصوصية وهي الاخلاص

دون اصل النية لعدم القدرة على تركها واختلفوا في كيفيتها في كل واحد واحد من العبادات

على اقوال شتى اقربها الاكتفاء في الكل بقصد الفعل المعين لله فان كان متعينا في الواقع

وان لم يكن معلوما له وكان له طريق الى العلم والا فلا بد من التعيين حتى يتميز فان لم يكن عليه فائت

فليس عليه تعيين الاداء والقضاء مثلا فيما ينقسم اليهما التعيين بخلاف ما لو كان عليه الفائت

فان عليه التعيين ح وكذا القول في الوجوب والندب وساير القيود في ساير العبادات نحن هذا

ومع الفضل واسكت عما سكت الله عنه ومعنى قولنا لله اما لكونه اهلا لذلك

او للحياء منه وخوف المهابة او للشكر او التعظيم او لامتثال امره وموافقة ارادته

او للقرب منه والهرب من البعد عنه او لنيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه على الخلاف

في صحة الاخيرين من نية المتدبر ويبطله النصوص وان بعض الناس ليس درجتهم اعلى منه

وليس في وسعهم المقصود الاهم كما ينبه عليه الحسن القاسم للعباد الى ثلثة والكل

متوبة

رطل عراقي — چهار سیر و نیم ۳ ربع مثقال
رطل مدنی — شش سیر و نیم چهار مثقال و هفت ثمن مثقال
مد — ده سیر و ۳ مثقال و نیم و نصف ثمن مثقال

متوبة في الفضل كثرتبها في الذكر متنزلة وضم الترجح غير مضر كالحمية في الصوم والاعلام

بالتكبير او اجهاره وكذا الطاري اذا كان الباعث الاصلي هو التقرب المحض وما سوى ذلك مبطل

مفتاح من شك في شيء من افعال الوضوء فان كان قبل الفراغ منه اتى به وبما بعده وان كان

بعد ذلك لم يلتفت بلا خلاف فيهما للصحاح ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكنه اجراء الماء

تحتها بنزع او تكرار مسح عليها على المشهور للحسان وفي الصحيح وغيره الاقتصار على غسل ما حوله

فيمكن حمل المسح على الاستحباب اما في غير الجبيرة فيقتصر عليه قطعا وفي محل المسح يتعين الصاق

الماسح مع الامكان والا مسح عليها ولو كان ظاهرها نجسا فيهما فالاولى وضع طاهر عليها

ثم مسح كما قالوه ويستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم في امثال هذا وربما يجمع با

التخيير ويحمل ذلك على ما اذا تضرر بغسل ما حولها والثاني اقرب والجمع احوط مفتاح

يستحب السواك عند الوضوء والتسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من حدث البول

والنوم مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق وفتح العين والدعاء بالماثور

عند كل فعل وامرار اليد بالغسل وتخليل شعر الوجه وان كان كثيفا على المشهور ولا مستند له

يعتد به كما مرت الاشارة اليه ومبادرة الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما

والاسباغ بمد وهو رطل ونصف بالمدني كما في الصحيح فيكون رطلين وربعا

بالرطل العراقي وقول البزنطي بكونه رطلا وربعا بالعراقي شاذ وفي التحرير انه تعويل

اسباغ الوضوء اتمامه واكماله ذالاته وجهين اتمامه على ما فرض الله تعم والكمال عليها سنة رسول الله صم ومنه اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة اي ابلغوه مواضعه واوفوا كل عضو حقه مجمع البحرين

ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله

على رواية ضعيفة والرطل العراقي مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا على الاصح الا (شهر)
كما يؤيده الخبر وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا و(الدرهم)
ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة والدانق ثمانية حبات من اوسط
حب الشعير بلا خلاف منا والخبر الوارد بخلافه ضعيف وعلى ما قلنا يكون المد بالمعيار (المتعارف)
في زماننا ربع من تبريزي واقي والاولى وحدة الغسل بغرفتين وترك الاستعانة والشمس
والاجن وسؤر الحائض الغير المامونة واليهودي والنصراني والمشرك والناصب وولد الزنا وما
اصابه الوزغة والحية والعقرب القليل الذي اصابته النجاسة ولم يتغير وماء البئر (التي)
اصابته ولما ينزح منها ما ندب والمستعمل في رفع الحدث الاكبر وقيل بعدم الاجزاء في (الاخير)
ومستنده ضعيف كل ذلك مستفاد من النصوص وتزول الكراهية في الكل عند الاضطرار
كما في الاخبار مفتاح في الغسل قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عز وجل
(حتى) يطهرن مفتاح وجوب الغسل بالحدث الاكبر للصلوة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلوة
مرضية دينا الدين وكذا للطواف الواجب ويجب لمس كتابة القران لما مضى في الوضوء وللمكث
في المساجد ووضع شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم صح وجوب الاربعة
لتحريمها على المحدث بالاكبر لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وللصحاح وقول الديلمي
بالكراهة في غير قراءة شاذ كقوله بالتحريم فيها مطلقا وكقول القاضي بتحريم الزيادة على سبع (آيات)

ويدفعها

ويدفعها جميعا الصحاح الصريحة وللتحول في صوم شهر رمضان على المشهور للصحاح
المستفيضة خلافا للصدوق لظاهر فالآن باشروهن الى قوله تعالى حتى يتبين لكم وللصحاح
وحملت على التقية وربما تحمل الاولى على الاستحباب وليس بشيء وكيف كان فلا يعم صوم غير (رمضان)
وفاقا للمعتبر وخلافا لظاهر الاكثر للصحيح الصريح في ثلثة الايام المسنونة في الشهر ولا غسل
غير الجنابة وفاقا لجماعة من المتاخرين وخلافا لآخرين ولا نص فيه للقدماء وذلك لا (ختصاص)
الدليل بها على اشكال في الاخير لورود الموثق بالحاق الحيض والصحيح المشتمل على الحكم الغير (المعمول)
بالحاق الاستحاضة نعم يلحق برمضان قضاؤه قطعا للصحيحين وغيرهما ولعله في
الخبر بانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور والحسن صريح في عدم الحاق التطوع حين
يسئل عنه وعلى تقدير الوجوب فوقته تمام الليل كالنية لعدم امكان التحديد ووجوب
الاصباح متطهرا وقد يجب الغسل بنذر وشبهه كما يأتي ولا يجب لغيره ذلك بلا خلاف
ولا لنفسه مطلقا للنص بل يستحب كما مر في الوضوء وذهب جماعة الى وجوب غسل الجنابة (خاصة)
لنفسه نظرا الى اطلاق النصوص وهو ضعيف لانها مقيدة بدلائل آخر منها مفهوم
الشرط في الآية وحمل الواو على الاستيناف ضعيف كما بين في محله مع انه لا وجه لتخصيص
ذلك بالجنابة قال المحقق ولخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد وربما يقال (ل)
يتجه ذلك في غسل مس الميت لان الثابت فيه اصل الوجوب ولم نقف على ما يقتضي

اشترطه في شيء من العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام
عند من اوجبهما **مفتاح** الحدث الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة
المتقبة للكرسف والموت بالضرورة من الدين ومس الميت نجسا للصحاح المستفيضة
وقول السيد باستحبابه شاذ وتتحقق الجنابة بانزال المني ذكرا او انثى في يقظة او نوم
وايلاج الحشفة فاعلا كان او مفعولا في قبل اجماعا او دبر على المشهور خلافا للشيخ في دبر
المرأة لظاهر الصحيح وصريح المرفوع وعورض بادعاء السيد الاجماع على الوجوب ودلالة
بعض العمومات عليه كالصحيح اذا ادخله وجب الغسل وكالصحيح اتوجبون عليه الجلد والرجم
ولا توجبون عليه صاعا من ماء وبالمرسل وهو نص في وجوبه على الرجل خاصة والروايات
الاخر ناصة في نفي وجوبه على المرأة بلا معارض وكذا الخلاف في دبر الغلام ولا نص فيه والحيض
والنفاس انما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما والاستحاضة المتقبة موجبة لثلاثة اغسال
في اليوم والليلة غسل للغداة وغسل للظهرين يجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك سواء سال
الدم من الكرسف ام لم يسل على الاصح كما في المعتبر والمنتهى وفاقا للقديمين للصحاح المستفيضة
وقيل ان لم يسل فغسل واحد للغداة خاصة للصحيحين ولا دلالة لهما عليه نعم يدل عليه
خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة الصحاح وان اشتهر العمل به وفي الصحيح لم تفعله امرأة احتسابا
الا عوفيت من ذلك **مفتاح** يستحب الغسل للحدث الاكبر مع عدم الوجوب وطهر

ذات الدمين

ذات الدمين مطلقا كما اشرنا اليه من قبل خصوصا اذا اراد صلاة مندوبة او طوافا مندوبا
الى آخر ما قلنا في استحباب الوضوء للمحدث بالاصغر ويستحب للتطهير يوم الجمعة كما مر واوجبه
الصدوق رض ويوم العيدين وليلة الفطر ويوم عرفة والتروية والغدير والمباهلة وفي اول
ليلة من رمضان وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
مستقبل مرتين في الاخير في طرفيها وليلة النصف من شعبان ويوم النيروز واذا اراد
الاحرام واوجبه العماني او دخول مكة او المدينة او مسجديهما والافضل ان يقدمه
على دخول الحرمين او دخول الكعبة او زيارتها او النحر او الذبح او الحلق او زيارة احد
المعصومين عليهم السلام والاستسقاء كما مر او الاستخارة او صلاة الكسوف مع الا
ستيعاب اذا كانت او قضاها مع تعمد الترك وخص بعضهم بالثاني ومنهم من اوجبه فيه
ومنهم من لم يقيد بالاستيعاب والاصح ما قلناه واذا احدث بعد غسل الاحرام او
الزيارة ولما يأت بهما واذا تاب عن الذنوب وقيدها المفيد بالكبائر او مس
ميتا بعد غسله او سعى الى مصلوب بعد ثلاثة واوجبه الحلبي فيه او قتل وزغة
وغسل المولود كل ذلك للنص وعند جماعة سائر ليالي الافراد من رمضان وليلة
النصف من رجب ويوم المبعث منه ويوم الدحو واذا شك في الحدث الموجب وتيقن الطهارة احتياطا
وزاد المفيد ما اذا اهرق عليه ماء غالب النجاسة والاسكافي كل مشهد او مكان

تشريف او يوم وليلة شريفين وعند ظهور الآثار في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى الله
ويلجاء فيه اليه مفتاح اذا اجتمعت فيه اسباب مختلفة تكفي غسل واحد بنية القربة
سواء كانت موجبة او مستحبة او مختلفة وسواء لاحظ التداخل في النية او لا عين
شيئا او لا كما في الوضوء بعينه ولا خلاف ثمة واما هنا فقيل باجزاء الغسل الجنابة
من غيره دون العكس وقيل باجزاء الواجب من المندوب دون العكس وقيل بعدم التداخل
مطلقا والاصح ما قلنا لصدق الامتثال واصالة البراءة وظهور ان الغرض انما هو الاطهار
كما يظهر من فحاوى الاخبار ويشمله الاعتبار والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا
اي ملاحظة العقل
اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق
والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك فيها غسل واحد وكذلك
للمرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها
ومنها الصحيح في الميت الجنب يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما
حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة مفتاح الغسل هو غسل البشرة جميعا مع النية
من الاحرام
كما مرت ولو بالقيام في المطر كما في الخبرين والاحوط غسل الشعر ايضا لظاهر الصحيحين
وان كان المشهور بل الاصح عدم وجوبه الا من باب المقدمة للاصل وخروجه عن مسمى
الجسد ويجب تقديم الرأس على البدن للصحاح المستفيضة والاحوط تقديم الجانب

الايمن

الايمن على الايسر كما هو المشهور ونقل الشيخ على وجوبه الاجماع وان لم توجبه الصدوقان
والاسكافي لعدم دليل عليه وهو اوضح ويسقط الترتيب مطلقا بارتماسة واحدة للجماع
والصحيحين والمرجع في الوحدة الى العرف فلا ينافيها توقف ايصال الماء على تخليل ما يعتبر
تخليله من الشعر ونحوه والترتيب الحكمي الذي يقال لم يثبت والكلام في المباشرة بالنفس وطهارة
الماء واطلاقه كما مر في الوضوء مفتاح يستحب البول قبله للمنزل لئلا ينتقض بخروج شيء
بعده وللنصوص وكذا الاستبراء واوجبهما جماعة والظاهر ان احدهما مغن عن الاخر وفي رواية
ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبايل وهذه الرواية وما
في معناها مخصصة لاعادة الغسل كما مر في النصوص المستفيضة اصل وفي اخرى ان كان ناسيا
فلا يعيد منه الغسل وهذا الحكم مختص بالرجال اما النساء فلا اعادة عليهن لان ما يخرج
منهن انما هو من ماء الرجال للنص اما الاستبراء بالقطنة للحائض فواجب للصحيح والاولى
ان تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما في الخبر
وان يغسل فرجه بيساره تنزيها لليمين وللصحيح والتسمية وغسل الكفين ثلثا
والى المرفقين افضل والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الاعضاء وتخليل
غير المانع وغسل الشعر والدعاء في الاثناء وبعد الفراغ بالماثور والاسباغ بصاع
وهو اربعة امداد بالاجماع والصحاح المستفيضة وقد مر قدر المد وترك الاستعانة

فالحبايل
عروق ظهر الانسان
ومنه حديث ما يخرج من
البلل بعد الاستبراء انما ذالك من الحبايل
جمع الحبل والحبل عرق في الظهر
والذراع بجمع
الحبل

آجن: بالمد وكسر جيم آب متغير شده بمزه و رنگ سوی

والمشمس والآجن والمستعمل والمتاكد كما قاله المفيد كل ذلك للنص وزاد جماعة الموالاة
وتكرار الغسل ثلاثا في كل عضو وخصه الاسكافي بالراس وظاهره الوجوب وله الصحيحان فهو
احوط وان أخل بالبعض في احدهما وزاد المرتمس تثليث الغوصات بخلل شعره ويمسح سائر
جسده بيديه عقيب كل غوصة **مفتاح** اذا احدث في اثنائه بالاصغر تممه ويتوضأ
وفاقا للسيد وجماعة وقيل بل يعيده من راس للخبر وهو ضعيف لجهالة السند وان كان
احوط وقيل بل يقتصر على اتمامه لان الوضوء منفي مع الغسل وهو اضعف **مفتاح القول**
في التيمم قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا [اي وجه الارض] فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
مفتاح وجوب التيمم بالحدث للصلوة والطواف الواجبين وشرطيته لمطلق الصلوة
مع عدم التمكن من الوضوء او الغسل والتمكن منه من ضروريات الدين والاصح وجوبه لسائر
ما يجب له الغسل او الوضوء كصوم رمضان واللبث في المساجد وغير ذلك اذا لم يتمكن منهما
لاطلاق البدلية المستفادة من النصوص ويجب على المحتلم في احد المسجدين لخروجه منه للصحيح
والقول باستحبابه شاذ وربما يلحق به الحايض للخبر وقد يجب بنذر وشبهه ولا يجب لغير
ذلك ولا لنفسه على الاصح كما مر **مفتاح** اسبابه فقد التمكن من المائية اما فقد الماء بقدر
ما يكفيه او فقد الوصلة اليه او الخوف من استعماله من تلف او مرض او عطش

اوقرح

٢٠

او قرح او جرح او بطوء برء او نحو ذلك كما يستفاد بعد الآية من الصحاح المستفيضة
وقول الشيخين بعدم جوازه للجنب المتعمد وان خاف التلف شاذ ومستندهما اما
متروك الظاهر او ضعيف السند ويجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه وسعة الوقت
للاجماع وظاهر الآية والحسن وتحديده بغلوة سهم [اذا اختير] في الحزنة وسهمين في السهلة كما هو المشهور
ليس بمتين لضعف مستنده فالرجوع الى العرف اولى والثلج [برف] اذا بل به راسه وجسده فضل
فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذا في المعتبرة ولو لم يضر الشراء بحاله وجب وان زاد
على ثمن المثل اضعافا وجد للصحيح وربما يقيد بعدم الاجحاف للحرج المنفي وهو حسن [نقصان كردن وكار بر كسى تنگ كردن تنگ گرفتن اللغة]
مفتاح يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء او الغسل مع تعذرهما لعموم البدلية الا
التاهب للصلوة لما ياتي وقيل بل يختص الاستحباب بما اذا كان المبدل رافعا للحدث او مبيحا
للعبادة فاما ما سوى ذلك فلا ورد به نص اعذكره من يوثق به كالتيمم بدلا من وضوء
الحايض للذكر فكذلك والا فلا وكذا يستحب للمحدث اذا اراد النوم او الصلوة على الجنازة
وان وجد الماء للنص في الاول والاجماع والحسنين في الثاني وقيده في المعتبر بما اذا خشي
فوات الصلوة مع المائية كما تضمنه احدهما وفاقا للاسكافي وطعنا في الاجماع وهو احوط
وتجديده بحسب الصلوات للصحيح وفيه تامل **مفتاح** التيمم مسح الجبهة وظاهر الكفين
بباطنهما مع النية كما مرت للآية والصحاح المستفيضة والباء في الآية للتبعيض كما

في الصحيح والأحوط ادخال الجبينين كما في بعض النصوص وزاد الصدوق الحاجبين والدهم تمام
الوجه لظاهر اكثر النصوص واليدين الى المرفقين للمعتبرة وحملت على التقية والمحقق
خير بين الاستيعاب والتبعيض جمعا وجوز الاكثر بالحجر والجص والنورة ونحوها اختيارا
لورود النص بجوازه بالنورة والجص ولان الصعيد وجه الارض عند جماعة من اهل اللغة
ولبعض النصوص الواردة بلفظ الارض والاحوط اعتبار التراب الخالص كما هو عند آخرين
وفاقا للسيد وجماعة لانه المتيقن ولاشتراط العلوق كما يأتي وللحديث المشهور
وترابها طهورا في معرض الامتنان والتسهيل اما مع فقده فيجوز بغبار الثوب ونحوه
ثم بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع والمعتبرة ثم بالحجر والخزف خلافا للاسكافي
في الاول فجوزه مطلقا وفي الاخيرين فمنع منهما كذلك واما غير الارض فلم يجوزه احد منا
سوى العماني حيث جوزه بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ونحوهما والسيد بندى
الثلج وهما شاذان **مفتاح** يجب ضرب الكفين معا على الارض باعتماد مرة واحدة كما
في الصحاح المستفيضة فعلا في معرض البيان وقيل مرتين كما في بعضها قولا وحمل على الا
ستحباب او التخيير جمعا وقيل للوضوء مرة وللغسل مرتين للجمع ويدفعه المعتبرة الدالة
بعضها على المساواة وآخر على اجزاء الواحدة في الغسل ويشترط علوق التراب وان
استحب النفض وفاقا للسيد وجماعة وان خالف الاكثر لان من في الآية للتبعيض

كما قال

كما قاله جماعة من علماء العربية وللصحيح في تفسيرها ولعل النفض لتقليل ما يوجب التشويه
ويمنع جوازه على الحجر كما مر والعلوق الابتدائي كاف وان لم يبق لليدين مع ان الظاهر
بقاء شيء بل لذلك يستحب تكرار الضرب فيسقط بحجمه ويمكن القول بوجوب التكرار مع
عدم بقاء التراب خاصة وهو جمع رابع بين النصوص الفعلية والقولية حسن
مفتاح يجب الترتيب فيبدأ بالضرب ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى اجماعا كما (ورد في المستفيضة في مقام البيان والموالاة كما مر)
وردت فيها فعلا وبيانا وطهارة التراب لقوله تعالى طيبا وهو الطاهر والمباشرة
بالنفس كما مر في المائيين قيل ويستحب التسمية وتفريج الاصابع ليتمكن اليد من
الصعيد وترك المستطرق والمحبي والرمل للشهرة **مفتاح** لا يجوز التيمم للفريضة قبل
دخول وقتها اجماعا وفي جوازه مع سعة الوقت ثلثة اقوال ثالثها الجواز اذا لم يكن
العذر مرجو الزوال والاصح الجواز مطلقا وفاقا للصدوق وجماعة للاصل وعموم فضيلة
اول الوقت واطلاق الآية والمعتبرة الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء
الوقت ووجدان الماء نعم يستحب التأخير لرجاء الزوال كما يستفاد من المعتبرة
وهي مستند القولين ولا دلالة فيها على الوجوب صريحا مع انها ظاهرة في الرجاء
مفتاح من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة مطلقا وفاقا للاكثر للاتيان بالمأمور به
وللصحاح المستفيضة وكثير منها صريح في بقاء الوقت وقيل يجب الاعادة مع بقائه ×

للصحيح وقيل مع تعمّد الجنابة وخوف التلف بالغسل وقيل مع زحام الجمعة المانع من الخروج

للجنب وقيل مع الثوب النجس لفقد الماء للادلة المرتبة وحمل الكل على الاستحباب الجمع والموثق فى

الاول امّا انا فانى كنت فاعلا وفى الجنب العاجز قال ان لم يعد مع بقاء الوقت اصبت

السنة وللمعيد الاجر مرتين مفتاح اذا وجد الماء وتمكن من استعماله ولو ظنّا

انتقض تيممه وان فقده قبل الاستعمال للاجماع والصحيح وفى اثناء الصلوة يرجع ما لم يركع

وفاقا للصدوق وجماعة للصحيح وغيره وقيل يمضى فى صلوته مط لاطلاق الآية ولا تبطلوا

في سورة محمد ٣٣

بعض الروايات وحملا على المقيد وقيل فيه اقوال آخر ضعيفة مفتاح من تيمم بدلا من

الغسل ثم احدث بالاصغر تيمم بدلا من الوضوء فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضا وفاقا

للسيد خلافا للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا من الغسل مط ومبنى الخلاف على ا

ان التيمم هل يرفع الحدث الى غاية هى التمكن من الماء بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث

واستباحة العبادة ام لا يرفعه مط بل انما يبيح العبادة خاصة والتحقيق الاول على

ان الاباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعا مانعية

الاصغر لا عود حكم الاكبر القول فى النجاسات وازالتها قال الله تعـ وثيابك فطهر

مفتاح البول والغايط مما لا يوكل لحمه مما له نفس سايلة ما عدا الطير نجس وان كان تحريم

الاكل عارضا كالجلال والموطوء اجماعا الا من الاسكافى فى بول الرضيع وهو شاذ

يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم

... قال ... الجنة ... فال اللهم ...

عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم

تفسير صافى

والصحاح

والصحاح بنجاسة البول مستفيضة وبعضها صريح فى نجاسة ابوال الخيل والبغال

والحمير ايضا كما عليه الاسكافى الا انه قال بنجاسة ارواثها ايضا والمعتبرة تنادى بخلافه

والاكثر على طهارة فضلتيها جميعا تبعا للحمها على كراهة فى البول وعلى هذا فان تم الاجماع

المركب والا فالفرق والتفصيل لا بأس به واستثناء الطير من غير ماكول اللحم مذهب

الصدوق والعمانى للاصل والحسن كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله خلافا للاكثر

لاطلاق الحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه ورجحنا الاول لمطابقته للاصل

والعمومات والطهرية وعموم الطيور من عموم الثانى لما لا يوكل واما القول بنجاسة ذرق

الدجاج وبول الخشاف خاصة فمستنده ضعيف معارض بما هو اوضح واظهر مفتاح

المنى والدم والميتة من ذى النفس نجسة اجماعا سوى الدم المتخلف فى المذبوح بعد

القذف المعتاد فانه طاهر حلال لكما احلنا القول نعم او دما مسفوحا والصحاح

في الاولين مستفيضة وخلاف الاسكافى والصدوق فى قليل الثانى شاذ ويستدل

للثالث بالحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال الغسل ما اصاب الثوب منه

ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد منه ازالة ما اصاب الثوب مما على الميت من رطوبته

او تعدّيا اليه يدل على ذلك ما فى الرواية الاخرى ان كان غسل فلا تغسل ما

اصاب ثوبك منه فانه ان كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل ثم ان الاصحاب

وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه م

في سورة انعام ١٤٥

قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه ... الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا ...

والجبلى ربما قذفت الدم اى رمته بجمع البحرين

لم يفرقوا بين ميت الآدمي قبل غسله وغيره وهو كذلك والمستفاد عن بعض الاخبار
عدم تعدي نجاسة الميتة مط ولا بعد فيه لان معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي
كما يأتي بيانه في حكم نجاسة الكافر ان شاء الله تعـ وفهم العلامة طاب ثراه من اطلاق الحسن
السابق تعدي نجاستها مع اليبوسة ايضـ فحكم بانها مع اليبوسة حكمية فلو لاقى الملاقي
لها طعاما لم ينجس وليس بشيء لمعارضتها الصحاح منها وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه
ويصلي فيه ولا بأس ومنها على حمار ميت قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس
وفي الموثق كل يابس ذكي فالاولى ان يحمل الاولين على التطهير القذرة والاخرين على
جمعا مع ما لا ينجس عينه من الحيوان لا فرق بين رطبه ويابسه اذا اصيب ما لا تحله
الحيوة منه كما يأتي مفتاح لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحيوة منها بل هو طاهر بلا خلاف
لعدم صدق الموت عليه وللصحاح منها لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان
الصوف ليس فيه روح ومنها اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب
والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت
فاغسله وصل فيه ومنها من الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن
يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل
والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به وقيد البيضة بها اذا اكتسى القشر

الاعلى

قل لا اجد فيما اوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس اي قذر نجس

الاعلى للخبر وخالف جماعة من المتأخرين في اللبن لملاقاته الميتة بالرطوبة وللخبر
ذلك الحرام محضا والاول اجتهاد في مقابلة النص على انه قدح فيها فيه والثاني ضعيف
سند اولا ذلا التزاد واية وهو وهب بن وهب من اكذب البرية كما قاله الفضل بن
شاذان مع ان الشيخ نقل على طهارته الاجماع مفتاح المشهور عدم طهارة جلد الميتة
بالدباغ لعموم النهي من الانتفاع بها وفي الصحيح الميتة ينتفع بشيء منها قال لا خلافا
للاسكافي ولا الاخبار المستفيضة وهو اظهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم
النجاسة على انه ورد في جواز الانتفاع بها ايضـ في غير الصلوة اخبار كثيرة وايضـ فان
المطلق يحمل على المقيد مفتاح الحيوان منه ما يقع عليه الذكوة اجماعا بمعنى ان مذكاه
طاهر بخلاف ميتته وهو ماكول اللحم ومنه ما لا يقع عليه اجماعا بمعنى ان مذكاه
نجس كميتته وهو الآدمي ونجس العين ومنه ما في وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا
ذلك كالمسوخ عند من لم ينجسها والحشرات والسباع للمجوزين ومنهم السيد في السباع
والاكثر بل الكل في السباع الاصل وان المقتضي لوقوعها على الماكول وهو الانتفاع مقتضي
لوقوعها على هذه لامكانه من جلودها وفي الموثق عن تحريم السباع وجلودها فقال اما
اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وفيه عن جلود السباع ينتفع
بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده وللمانعين ومنهم المحقق في المسوخ

والشهيد الثاني في الكل ان الذكاة حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة

فيتوقف على دليل صالح لمخرج عن حكم نجاسة الميتة وهو مفقود لا ضمار الجنبين وقف

ولديهما وفيه ان الاضمار والوقف غير مضرين كما بين في محله مع ان اصالة اباحة

الاشياء وخلقها لانتفاع الانسان يكفي دليلا على ذلك والمتيقن من ادلة نجاسة

الميتة ما يموت حتف انفه دون ما ذكي لعدم اطلاق الميتة عليه عرفا بل الظ انها في مقابلة

المذكاة ولا يتوقف طهارتها على القول بها على الدباغة لعموم الموثقين ويؤيده الخبر

الدال على جواز الصلوة في السنجاب الغير المدبوغ ولان الدباغة غير مطهرة عندنا كما

ولان الحيوان طاهر في الاصل والذكاة اخرجته من الميتة خلافا للشيخين والسيد

مفتاح الكلب والخنزير غير المائيين والكافر غير اليهودي والنصراني والمجوسي نجسة

عينا ولعابا بالاجماع والصحاح في الاول مستفيضة وبالثاني واردة وفي القران فانه

رجس وللثالث انما المشركون نجس وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون

والاكثر على نجاسة الفرق الثلث ايضا لاشراكهم وغيرهم ورد الله عما يشركون

وللصحاح خلافا للقديمين لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو شامل

لما باشروه وللصحاح المستفيضة وعدم صراحة الايتين وخص في النصوص بالحبوب

وحمل الثاني على التقية لكن حمل الصحاح الاولى على الكراهة اولى لدلالة الحسن عليها

بل المستفاد

بل المستفاد من اكثر النصوص ان الامر باجتنابهم انما هو لشربهم الخمر ومزاولتهم

لحم الخنزير ففي صحيح عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس والمراد غسل اليد ففي هذه الاخبار

دلالة على ان معنى نجاستهم خبثهم الباطني لا وجوب غسل الملاقي كما مرت الاشارة اليه

وفي كثير منها جواز استيضاع اليهودية والنصرانية وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والسيد

بنجاسة المخالفين اما الخارج والناصب والمجسم والغالي فالظ عدم الخلاف في نجاستهم

وان اقروا بالشهادتين وخالف السيد فيما لا تحله الحيوة من الثلثة نظرا الى انه ليس

من جملتها ولانه كالماخوذ من الميتة والروايات مطلقة بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر ونحوه بل

فيها ما يدل على نجاسة شعر الخنزير وما يدل على جواز الاستقاء به فلعله لعدم انفعال

الماء بمجرد الملاقاة او كون الاستقاء لغير الطهارة والشرب مفتاح المشهور نجاسة

الخمر وكل مسكر مايع بالاصالة للاية والصحاح والاجماع المدعى من الشيخ والسيد خلافا

للصدوق وجماعة حملا للرجس في الاية على المأثم والمستقذر وطلب الاجتناب لكونه معصية

وانما كما في الميسر ومعارضة للصحاح بمثلها وطعنا في الاجماع وتمسكا بالاصل وليس حمل

احد النصين على التقية اولى من الاخر لان معظم العامة على النجاسة وعلو امرائهم

بشربها يقتضي الفتوى بالطهارة فتعارضا نعم حمل الامر بالغسل منها على الاستحباب ممكن

الا ان العمل على المشهور وهو احوط بل الظهر واقوى والحقوا بها نجاسة الفقاع وان لم يكن

من المسكر للجنب لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وفي سنده جهالة
فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه بعضهم ودل عليه الخبر هي الخمر بعينها كان
حكمه حكمها **مفتاح** كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة
للاصل السالم عن المعارض والموثق كل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر خلافا للمشهور بين الاصحاب
في العصير العنبي اذا غلا واشتد ومأخذه غير معلوم حتى عند الشهيد الثاني صرح
بطهارته وتبعه الشهيد الثاني وابناه وللشيخين في عرق الابل الجلالة للامر بالغسل
منه في الصحيحين وحمل على الاستحباب وان كان احوط وللصدوق في عرق الجنب من
الحرام للخبر وهو ضعيف فيحمل على الكراهة وللاسكافي في المذي الواقع عقيب الشهوة للخبرين
ويدفعهما ضعفهما الصحاح وفي لبن الجارية للخبر وهو ضعيف وللمقنعة والنهاية في
الفارة والوزغة وللحلبي والنهاية في الثعلب والارنب والكل للاخبار وهي في الفارة
معتبرة الا انها معارضة بمثلها وليس تأويل المطهر اولى من حمل الاخر على استحباب التجنب
وان كان احوط وللخلاف والديلمي في المسوخ لحرمة بيعها ولا مانع سوى النجاسة وهما ممنوعان
وكذا هذا المحقق دفعا للشبهة الاختلاف وللحلبي في الكلب والخنزير المائيين لاطلاق الاسم
وهو ضعيف لمخالفته المتبادر وعلما القول بنجاسة العرق فشاذ جدا ويستحب التجنب عن الحديد
للمعتبرة اما طهارته فاجماعي وكذا طهارة الدم والميتة من غير ذي النفس والبول والغائط

من مأكول

من مأكول اللحم الا ما استثني وقد ورد بذلك جميعا المعتبرة **مفتاح** يجب ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين مع الامكان وعدم العفو من الشارع
وعن الاواني للاستعمال برطوبة في الاكل والشرب وعن المأكول للاكل لعدم جواز
في النجسين الا ما استثني ولا اكل النجس كما يأتي كل في بابه وعن المساجد بلا خلاف للنصوص
منها المشهور جنبوا مساجدكم النجاسة وعن المصاحف المشرفة وجلودها واكياسها
ولفايفها وعن الضرايح المقدسة وكسوتها وما يلقى عليها لحرمتها وتستحب للمندوب
من العبادتين وان كانت شرطا في صحتها **مفتاح** الواجب ازالة العين كما في المعتبرة
اما اللون والريح فلا على الاصح بل ادعى المحقق عليه الاجماع وقد ورد في دم الحيض الذي
لم يذهب اثره بالغسل اصبغيه بمشق ولا بد من تثنية الغسل من البول في الثوب والبدن
ان غسل بالقليل للصحاح المستفيضة وربما يلحق به المني لان له قواما وثخانة فهو اولى
بالتعدد ويأتي الكلام فيه وفي الحاق ساير النجاسات كما فعله آخرون وربما يكتفي في
الكل بالمرة المزيلة وفيه اطراح للصحاح اما بول الصبي فلا خلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء
المحسن وكذا الصبية كما يستفاد من مفهوم الصحيح وان خالف الاكثر ويكفي في الانية
صب الماء فيها وتفريغه مرتين والثلث احوط كما يأتي ولا فرق بين المثبتة وغيرها
يجب في ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب اولا ثم بالماء مرتين عند الاكثر كما في الصحيح

ولفظ مرتين ليست في كتب الحديث المتداولة وان نقله في المعتبر والاسكافي اوجب السبع احدهن
بالتراب للموثق وغيره ولايخ من قوة واما الخنزير فلا ابتعد من السبع كما في الصحيح وان اكتفى
بعضهم بالثلث مستحبا للزائد **مفتاح** انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة واما ما لاقى
الملاقي لها بعد ما ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله
كما يستفاد من المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل
دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم
مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمة الله ولا يشكرون
سعة رحمة الله وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع
من ذلك **مفتاح** اعتبر السيد وجماعة في الازالة ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس
الماء ولم يفد المحل طهارة بناء على اصلهم من تنجس القليل بورود النجاسة عليه دون
العكس وابطله الشهيد ره بحصول امتزاج الماء بها على التقديرين والورود لا يخرجه عن
التلاقي وكانه التزم بنجاسة الماء في الحالين مع طهارة المحل وظني ان القايل بانفعال القليل
بمجرد الملاقاة لا بد له من ارتكاب احد الامرين اما تخصيص ذلك بالملاقي بالنجاسة العينية
دون المتنجس او عدم جواز الازالة بالقليل مطلقا والثاني خلاف الاجماع بل الضرورة من
الدين فتعين الاول كما مر ويؤيده انه لا يستفاد من الدليل الدال عليه ازيد من ذلك فعلى

هذا فيجب

هذا فيجب التزام وجوب المرتين في كل نجاسة ليزال بالاولى العين ويكون الغسالة والمحل
متنجسين ويحصل بالثانية التطهير ويكونان طاهرين من غير فرق بين الورودين وله
شواهد من الروايات الا انه لم اجد به قايلا والامر فيه عندي سهل كما سيظهر **مفتاح**
المشهور توقف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر ان غسل بالقليل الا بول الرضيع خلافا
لبعض المتاخرين ومنهم من قال لا يطهر بالقليل ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون
والفواكه ويشكل بلزوم الحرج والضرر وبان ما يتخلف فيه من الماء ربما كان اقل
من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز وقد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر
وباطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير في الطهارة اصح **مفتاح** يشترط في الازالة
اطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد والمفيد فجوزا بالمضاف بل جوز السيد تطهير الاجسام
الصقيلة بالمسح بحيث يزول العين لزوال العلة ولا يخ من قوة اذ غاية ما يستفاد من
الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا فكل
ما علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره الا ما اخرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط
الماء كالثوب والبدن ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا الى
نفي الحرج ويدل عليه الموثق وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير الادمي كما يستفاد من
الصحاح اما الادمي فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه الازالة وليس بشيء اذ العضو

الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك والظاهر لا يكفي فيه زوال الشك لا بد من العلم بالزوال او
الظن المعتبر شرعا ولو استند الى اخباره مع عدم قرينة خلافه ولا اسكافي جواز ازالة
الدم بالبصاق وللموثقات وحملهما على غير الثوب والبدن من الصقال ونحوه مفتاح
لو جهل موضع الملاقاة غسل كل ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة ولعدم
انتقاض اليقين بالشك كما في الصحيح وان لم يحكم بنجاسة كل جزء جزء لعين ما ذكر ولو شك
في الملاقاة او لاقت مكروها رش بالماء استحبابا كما في النصوص وربما تخصص بمواردها كالبول
والمني المشكوكين والمذي وعرق الجنب من الحرام والكلب اليابس وبول البعير والشاة
ولا اظهر التعميم وفي قيام ظن الملاقاة مقام العلم ثلاثة اقوال ثالثها القيام ان استند الى
سبب معتبر عند الشارع كشهادة عدلين واخبار المالك وظاهر الروايات العدم مط
فتكتفي بالرش وان كان التفصيل احوط مفتاح قيل يستحب الاستظهار في الازالة بتثنية
الغسل وتثليثه وان يباشرها بنفسه اذا كانت في ثوب صلوته كما يشعر به الحسن واعمم
في بول الرضيع فانه لتماوت الدرهم من الدم للصلوة وصبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب
بطاهر والمسك افضل وغسل ذي القروح ثوبه في كل يوم مرة وازالة بول البغال والحمير
والدواب وعرقها وذرق الدجاج غير الجلال وسور آكل الجيف والحائض المتهمة
ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغة والثعلب والارنب والحشرات ولعاب

المسوخ

المسوخ ولبن الجارية والدم المتخلف في اللحم والقيء والقيح والمذي والودي وطين الطريق
بعد ثلثة ايام من انقطاع المطر والحديد وقد ورد في بعض ذلك الرواية وان يغسل
الاناء من المسكر وموت كبير الفارة سبعا للموثق وقيل بالوجوب فيهما وقيل بوجوب
الثلث في الخمر للموثق لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهو احوط مفتاح
الارض تطهر باطن الخف والنعل واسفل القدم المتنجسة للصحاح وغيرها خلافا للخلاف في
فجوز الصلوة معها فحسب وهو شاذ وفي الصحيح الارض يطهر بعضها بعضا يعني بالازالة
والاحالة والتجفيف بالوطي عليها مرة بعد اخرى وانتقال بعضها الى بعض مفتاح الشمس
تطهر الارض والبارية والحصر من البول بالتجفيف على المشهور المعتبر وليس صريحة
في الطهارة بل جواز الصلوة عليها فحسب كما عليه الراوندي وجماعة ويدل عليه الموثق
نصا وفي الصحيح كيف تطهر من غير ماء واما الصحيح الآخر اذا جففته الشمس فصل
فهو طاهر فيحتمل ان يكون من قبيل كل يابس زكي جمعا بين النصوص وربما يلحق بالبول
كل نجاسة مائعة وبالارض واخويها كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية كما هو
ظاهر الخبر وغيره مما فيه مفتاح تطهر الاعيان النجسة بالانقلاب كان تصير ماء
او دخانا او نجا وخلاف المبسوط في الثاني شاذ وكصيرورة العذرة والميتة
ترابا او دودا او الكلب ملحا لان الحكم انما تعلق بالاسم والحقيقة وكذلك صيرورة

الكافر مسلما ولو ما للحوق كسبي المسلم وكذا الانتقال الى ما لا نفس له كدم البعوض والبق
وكذا انقلاب الخمر خلا كما في المعتبرة بلا خلاف سواء كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء
كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة على المشهور وان كره العلاج للخبر واستفادة
العموم من المعتبرة ليست من حيث العموم او المفهوم فحسب بل ورد فيه النص ايضا العصير
خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به فلا وجه للتوقف التسهيل لتناف
في العلاج بالاجسام ولا لاشتراطه هنا غيبوبة المعالج به قبل ان يصير خلا لانها تنجس وكلا
لها كما قيل لانتقاضه بالآنية ولانها امكن الحكم بطهرها وان انقلبت بنفسها ولو
عرجت بالخل ما استهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة لتنجس الخل بالملاقاة ولا مطهر
له اذ ليس له حالة تنقلب اليها ليطهر بها كالخمر خلافا للشيخ والاسكافي فيما اذا
مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل وهو الاصح وفيما اذا جوزنا العلاج مطهرا اذ الخل
لا يقصر عن تلك الاعيان المعالج بها (...) قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا مفتاح الماء كله طاهر ومطهر بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وانما
ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير وفاقا للعماني للنصوص المستفيضة منها الحديث
المشهور المروي من الطرفين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه وفي بعضها كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب

وازا تغير

واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب وفي بعضها اذا كان الماء قاهرا ولا
يوجد فيها الريح فتوضأ اي ريح الجيفة وسئل عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون
البول ومنها الحسن عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه
وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه لو انفعل بشيء منه بدون ذلك لاستحال
ازالة الخبث به بوجه من الوجوه والتالي باطل بالضرورة من الدين وذلك لان كل
جزء من اجزائه الواردة على المحل النجس اذا لاقاه نجس وما لم يلاقه لم يطهره والفرق
بين وروده على النجاسة وورودها عليه تحكم كما اشرنا اليه سابقا ان القدر المستعلي
منه الاول لقلته لا يقوى على العصمة عن الانفعال بالاتصال كما في الثاني والقول بانفعاله
هناك بعد الانفصال عن المحل المتنجس دون حال الملاقاة كما ترى وفي الصحيح عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وفي الموثق
عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء ثم يحرك فيه
ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر والا كثر على نجاسة
ما دون الكر من الراكد بمجرد الملاقاة لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
ولظاهر الاخيرين عدا ما الاستنجاء لورود الصحاح بعدم انفعاله وللاجماع وهذه

الصحاح مؤيدة لنا ولا يعارض المفهوم المنطوق ولا الظاهر النص مع ان اقصى ما يدل عليه هذا
المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة شيء ما لا لملاقاة النجاسة فيحمل على المستولية جميعا فيكون المراد
لم يستول عليه شيء حتى يتنجس اي لم يظهر فيه النجاسة فيكون تحديدا للقدر الذي لا
يتغير بها في الاغلب ويحتمل ان يكون المراد الاجتناب التنزيهي واستحبابا التجنب عنه من غير
ضرورة كما يشعر به الحسن السابق وكذا القول في الصحيحين الاخيرين الظاهرين ويؤيده
اختلاف النصوص الواردة في تقدير الكر اذ الوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب وقد اعترف
جماعة منهم بمثل ذلك في ما بني على ان المستفاد من الصحاح المستفيضة ان الماء الذي يستعمل
في الطهارة من الحدث والشرب في حالة الاختيار لا بد له من مزيد اختصاص في الطيبة ولا
سيما الذي يستعمل في رفع الحدث واقله ان لا يلاقي شيئا من النجاسات ان قل وعلى هذا ان
حمل ما يدل على انفعال القليل بدون التغير على المنع من استعماله اختيارا في احد الامرين
خاصة دون ساير الاستعمالات ويشهد لهذا ورود اكثرها في الامرين ومنهم من يستثني
المستعمل في رفع الخبث مطلقا سواء في الاستنجاء وغيره وسواء في الغسلة الاولى او غيرها
وقيل في غير الاولى خاصة وقيل مع وروده على النجاسة خاصة ومعظمهم مستندهم بناؤه
مع جوابه وقيل وعدّ ماء الحمام اذا كانت له مادة وان لم يكن كرا وقيل وعدّ ما لاقاه
ما لا يدركه الطرف من النجاسة وقيل من الدم خاصة ومستند الثلثة ورود
البصر

النص

٢٩

النص وجوابه عدم تخصيص السؤال كما مر في نظيرها وقيل وما الحياض والاواني ينجس
بالملاقاة وان كثر وهو شاذ وجمهور المتقدمين على ان ماء البئر كذلك للامر بالنزح
منها بوقوع النجاسات فيها في الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقلة والكثرة
وظني ان ذلك محمول على الاستحباب للتنزه وطيبة الماء وفاقا لاكثر المتاخرين لمنافاتها
بمثلها من الصحاح الصريحة في الطهارة مطلقا وقيل ان النزح تعبد وان وجب فلا يجب الاجتناب
قبله وليس بشيء ولم نطول الكلام بذكر الاقوال والنصوص في تعيين الدلاء لخصوص النجاسات
والميتات من انواع الحيوانات لكثرة اختلافها وقلة جدواها على اصلها ومن اراد ها فليرجع
فائدة
الى كتابنا الكبير ولما القول بتنجيس ماء البئر بمجرد الملاقاة ان نقص عن الكر خاصة و
الماء الجاري بذلك ان نقص عند صلب الغيث به ان لم يكن جاريا من ميزاب ونحوه
فشاذ مفتاح الكر بالوزن الف ومائتا رطل بالنص والاجماع وفسره الاكثر بالعراقي
الذي عندنا مائة وثلثون درهما كما مر و آخرون بالمدني الذي هو رطل ونصف
بالعراقي وبالمساحة وابلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا
على المشهور للخبر واسقط القميون النصف للصحيح متنا والاصح سندا ان ما وفي الاوضح ح
عمقه في ذراع وشبر سعته والى ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار
ونصفا ولعله بما يرجع الى المشهور بجملها اذا تساوت الابعاد والسيد بن طاوس اكتفى x

به بكل ما روي جمعا واخذا بالمتيقن ويرجع الى قول القميين فالزيد مندوب مفتاح يطهر
الماء المنفعل بالتغير بزوال تغيره بنزح او غيره او استهلاكه في الماء الطاهر وفي طهارته
بزواله بغير ذلك كتصفيق الرياح ونحوه قولان من ان الاصل في الماء الطهارة وانما ينجس بالتغير
لتغير وقد زالت العلة ومن انه محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع الحكم الا بدليل وقد مر نظيره
في تطهيره الصيقل ويطهر المنفعل بدون التغير على القول به في البئر عامة وفي غيره بالقاء
كر عليه دفعة كذا قيل وطهارته باتمامه كرا قولان للاول نظير ما للاول في الاول وان بالبلوغ
تستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها وعموم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل
خبثا وللثاني ما للثاني هناك وعدم الطهارة في المسئلتين اشهر لكن الطهارة في الثانية
اظهر ومما يفرق فيها بين الاتمام بطاهر او بنجس ولا يخ من قوة ولا نص في شيء من هذه المسائل
مفتاح يستحب التباعد بين البئر والبالوعة الواصلة الى الماء التي تدخل فيها النجاسات بخمسة
اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة في قرارها والا فبسبع للخبرين
وفي رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة او كان في جهة الشمال منها فلا اقل من اثني عشر ذراعا
وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في جهة الشمال فسبعة اذرع مفتاح القول
في اوقات الصلوة قال الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر
مفتاح لكل من الصلوة الخمس وقتان وفاقا للمشهور للصحاح المستفيضة وقيل بل للمغرب

وقت

وقت واحد عند الغروب للصحيحين وحملا على الاستحباب المبادرة مؤكدا فالاول للظهر
الزوال الى ان يصير الفيء مثل الشاخص والثاني الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر
والاول للعصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا الى ان يصير الفيء مثلي الشاخص والثاني
الى الغروب والاول للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق المغربي والثاني الى ان يبقى لانتصاف
الليل مقدار اداء العشاء والاول للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل والثاني
الى نصفه والاول للصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى اسفرار الصبح والثاني
الى طلوع الشمس كل ذلك للنصوص وظاهر الصدوق اشتراك تمام الوقت في كل من الظهرين
والعشائين بين الصلوتين من غير اختصاص ولا يخ من قوة لدلالة المعتبرة عليه ويمكن
التوفيق بما يرفع التنافي وقال الشيخان اول العشاء ذهاب الشفق المغربي للصحيحين وآخر
آخرها ثلث الليل للخبرين وقيل آخر آخر المغرب ذهاب الشفق للصحاح وقيل ربع الليل
وحملت على الفضيلة جمعا وقيل يمتد وقت العشائين الى طلوع الفجر للموثق وحمله
في المعتبر على الاضطرار كما في الصحيحين وهو حسن مفتاح اول الوقتين للفضيلة وآخرهما
للاجزاء عند الاكثر للصحاح وقال الشيخان بل الاول للمختار والآخر للمضطر للصحيحين
وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وحملا على نفي الجواز
الذي لا كراهة فيه جمعا وفيه بعد وفي قولهما قوة ولا ينافيه كون الاول افضل وكون

الثانى وقتا لان ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا والوقت الثانى اداء فى حق

المضطر ثم المستفاد من المعتبرة ان ادنى عذر كاف فى التاخير مفتاح قد ورد الحث

الاكيد على المحافظة على الوقت الاول فى النصوص المستفيضة ففى الصحيح الصلوات المفروضات

فى اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين يوخذ من شجره

فى طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وفيه لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل

من ولده وماله الى غير ذلك بل المستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة الى

الاول فالاول وفى الحديث النبوى لا ينال شفاعتى غدا من اخر الصلوة بعد وقتها نعم

يستحب التاخير فى مواضع منها تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما

لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد كما فى الصحاح وتاخير الصائم المغرب

الى ما بعد الافطار لو ضع الانتظار كما فى الصحيح وتاخير المفيض من عرفة العشائين

الى المشعر الحرام للاجماع والصحيح وتاخير القاضى للفرايض صاحبة الوقت الى آخره وفيه قول

مشهور بالوجوب وياتى وتاخير صاحب العذر الذى يرجو الزوال ليقع الصلوة على الوجه الاكمل

واوجبه السيد وجماعة وتاخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما للصحيح واذا كان

التاخير مشتملا على صفة كمال كاستيفاء الافعال وتطويل الصلوة واجتماع البال ومزيد

الاقبال وادراك فضيلة الجماعة ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص مفتاح قيل يستحب

التفرق

التفريق بين كل من الظهرين والعشائين وادعى الشهيد معلوميته من المذهب

كمعلومية جواز الجمع واستثنى المفيد ظهرى الجمعة وجب بان يوتى بالثانية بعد

انقضاء وقت فضيلة الاولى وقيل بان يوتى بها بعد نافلتها وهو ظاهر كما يستفاد

من النصوص الكثيرة مضافا الى اطلاق ما دل على فضيلة اول الوقت فالاول نعم

ان فرغ من نافلة المغرب ولما يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء لكن الاولى تاخير

العشاء ان ادرك النفل ولما ينتقل والخبر المشعر بفضيلة تاخيرها عنه ضعيف وفى

الصحيح سئل متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وليس الضوء من الشفق

مفتاح وقت صلوة الجمعة الزوال الى ان يمضى قدر الاذان والخطبة وركعتى الفرض

وما يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله والدعاء امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فاتت

ولزم اداؤها اربعا بلا خطبة وفاقا للحلبى والجعفى لانه المنقول من فعل صاحب الشرع

وللصحاح منها من الامور امور مضيقة وامور موسعة وان الوقت وقتان

والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه واله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة

الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ولا كثر الى امتداده الى

ان يصير ظل كل شئ مثله ولا حجة لهم يعتد بها وقيل بل يمتد بامتداد الظهر التفاتا الى المختار

مقتضى المبدلية واصالة البقاء فيحمل الروايات على الافضلية ولا يخفى من قوة الاول

الثانى وقتا لان ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا والوقت الثانى اداء فى حق
المضطر ثم المستفاد من المعتبرة ان ادنى عذر كاف فى التاخير **مفتاح** قد ورد الحث
الاكيد على المحافظة على الوقت الاول فى النصوص المستفيضة ففى الصحيح الصلوات المفروضات
فى اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين يوخذ من شجره
فى طيبه وريحه وطراوته وعليكم بالوقت الاول وفيه لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل
من ولده وماله الى غير ذلك بل المستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة الى
الاول فالاول وفى الحديث النبوى لا ينال شفاعتى غدا من اخر الصلوة بعد وقتها نعم
يستحب التاخير فى مواضع منها تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما
لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد كما فى الصحاح وتاخير الصيام المغرب
الى ما بعد الافطار لو نازع الانتظار كما فى الصحيح وتاخير المفيض من عرفة العشائين
الى المشعر الحرام للاجماع والصحيح وتاخير القاضى للفرايض صاحبة الوقت الى اخره وفيه قول
مشهور بالوجوب ويأتى وتاخير صاحب العذر الراجى الزوال لتقع الصلوة على الوجه الاكمل
واوجبه السيد وجماعة وتاخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما للصحيح واذا كان
التاخير مشتملا على صفة كمال كاستيفاء الافعال وتطويل الصلوة واجتماع البال ومزيد
الاقبال وادراك فضيلة الجماعة ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص **مفتاح** قيل يستحب

التفرقة

التفريق بين كل من الظهرين والعشا
كمعلومية جواز الجمع واستثنى المفيد
انقضاء وقت فضيلة الاولى وقيل
من النصوص الكثيرة مضافا الى اطلاق
ان فرغ من نافلة المغرب ولما ينهب
العشاء ان ادرك النصاب لما ينتقل والخبر
الصحيح سئل متى تجب العتمة فقال اذا غاب الش
مفتاح وقت صلوة الجمعة الزوال الى ان
وما يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله وال
ولزم اداؤها اربعا بلا خطبة وفاقا للحلبى وجمع لانه المنقول من فعل صاحب
وللصحاح منها من الامور امور مضيقة وامور موسعة وان الوقت وقتان
والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة
الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ولا الكنى الى امتداده الى
ان يصير ظل كل شى مثله ولا حجة لهم يعتد بها وقيل بل يمتد بامتداد الظهر التفاتا الى
المختار
مقتضى البدلية واصالة البقاء فيحمل الروايات على الافضلية ولا يخ من قوة الاان

الثانی وقتا لان مایفعله المخ[illegible] اما نفعله المضطر ابدا والوقت الثانی اداء فی حق

المضطر ثم المستفاد من ال[illegible] ولذا ورد الحث (الحریص)

الاکید علی المحافظة علی الو[illegible] المفروضات

فی اول وقتها اذا اتیم حا[illegible] غد من متنجز

فی طیبه ویحه وطراوة [illegible] تاخیر خیر للرجل

من ولده وماله الی [illegible] علی المبادرة الی

الاول فالاول وفی [illegible] بعد وقتها نعم

یستحب التاخیر ف[illegible] اخر وقت فضیلتهما

لیجمع بینهما وبین [illegible] خیر الصیام المغرب

الی مابعد الاو[illegible] عرفة العشائین

الی المشعر الحرام للاجماع والصحیح وتاخیر القاضی [illegible] الوقت الی آخره وفیه قول

مشهور بالوجوب ویاتی ومتاخیر صاحب العذر الراجی الی زوال التقیة الصلوة علی الوجه الاکمل

وامحیه السید وجماعة وتاخیر المدافع للاخبثین الی ان یخرجهما للصحیح واذا کان

التاخیر مشتملا علی صفة کمال کاستیفاء الافعال وتطویل الصلوة واجتماع البال وحضور

الاقبال وادراک فضیلة الجماعة ونحو ذلک کما یستفاد من النصوص مفتاح قیل یستحب

التفریق

٣٦

التفریق بین کل من الظهرین والعشائین وادعی الشهید معلومیته من المذهب

کمعلومیة جواز الجمع واستثنی المفید ظهری الجمعة وحتما بان یوتی بالثانیة بعد

انقضاء وقت فضیلة الاولی وقیل بان یوتی بها بعد نافلتها وهو ظاهر کما یستفاد

من النصوص الکثیرة مضافا الی اطلاق ما دل علی فضیلة اول الوقت فالاول نعم

ان فرغ من نافلة المغرب ولما یذهب الشفق انتظر ذهابه بالعشاء لکن الاولی تاخیر

العشاء ان ادرک النافلة ولما ینتقل والخبر المشعر بفضیلة تاخیرها عنه ضعیف وفی

الصحیح سئل متی تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة ولیس الضوء من الشفق

مفتاح وقت صلوة الجمعة الزوال الی ان یمضی قدر الاذان والخطبة ورکعتی الفرض

ومایلزم ذلک من صعود المنبر ونزوله والدعاء امام الصلوة فاذا مضی ذلک فقد فاتت

ولزم ادائها اربعا بلا خطبة وفاقا للحلبی والجعفی لانه المنقول من فعل صاحب الشرع

وللصحاح منها من الامور امور مضیقة وامور موسعة وان الوقت وقتان

والصلوة مما فیه السعة فربما عجل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة

الجمعة من الامر المضیق انما لها وقت واحد حین تزول الشمس ولا کتی الی امتداده الی

ان یصیر ظل کل شیء مثله ولا حجة لهم یعتد بها وقیل بل یمتد بامتداد الظهر التفاتا الی المختار

مقتضی البدلیة واصالة البقاء فیحمل الروایات علی الافضلیة ولا یخ من قوة الا ان

اوى لاستغنائه عن التأويل ونقل عن السيد جواز تقديمها على الزوال وهو شاذ
نعم في تقديم الخطبة على الزوال بحيث اذا فرغ زالت قول بالجواز وعليه جماعة لكن
الاصح المنع لظاهر الآية والحسن وغيرهما والصحيح محمل الاصلح للمعارضة مفتاح وقت
صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرين وظاهر الشيخين
تأخيرها الى الارتفاع وهو احوط لاقتضاء النص كون الطلوع وقتا للخروج لا للصلوة
وقيل بل يستحب زيادة التأخير في الفطر عن الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار وخروج
الفطرة فيه قبل الصلوة بخلاف الاضحى فان الافطار فيه بعدها مفتاح وقت صلوة
الآية من ابتدائها الى انجلائها وقيل الى الاخذ في الانجلاء والاول اصح كما يستفاد من المعتبرة
واذا غاب القرص بعد الانكساف وقبل الانجلاء او ستره غيم ونحوه وجبت اداء الى
ان يتحقق الفوات وفي الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور وقيل بل مع السكون يصير
قضاء وهو شاذ والحق بها العلامة الصيحة وهو حسن مفتاح وقت نافلة الظهر
اول الزوال الى ان يبلغ الفيء ذراعا مقدما على الفريضة والعصر الى ان يبلغ الفيء ذراعين
كذا والمغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى الانتصاف كما يستفاد
الكل من النصوص وقيل الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار اداء الفرض في الاولى
ولصيرورته مثلي الشخص كذلك المقدار في الثانية ولم نقف على مستنده وقيل يمتد

ذا ظل

يمتد في الظل بامتداد الفريضة ولم وجدنا ان اريد جواز فعلها بل يجوز تقديمها على
اوقاتها ايضا كما يستفاد من الصحاح منها صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي
بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت لكن الافضل ما قلناه لما
ياتي من كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة الا ما استثني للمتنفل وهو ما ذكر
من الاوقات كما في الصحاح واول وقت صلوة الليل الانتصاف واخره طلوع الفجر الثاني
كما يستفاد من المعتبرة وقيل بل الفجر الاول وهو ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت
للضرورة الا ان قضاها افضل من ذلك عندنا كما في الصحاح ويجوز فعلها بعد الفجر
لما مر بشرط عدم الاعتياد كما في الصحاح وقيده الكل كذلك في المشهور بما اذا تلبس
بها قبل الفجر باربع للخبرين ولا باس به وان ضاق الوقت فالاولى الاقتصار على الوتر
كما في الصحيح والمشهور انها كلما قربت من الفجر كان افضل لكن المستفاد من الصحيح وغيره
افضلية توزيعها على تمام الوقت وتوسيط النومتين والايتار بين الفجرين كما
كان يفعله النبي ص تأسيا ووقت ركعتي الفجر من صلوة الليل الى طلوع الحمرة وفاقا
للاكثر للصحاح والاولى تقديمهما على الفجر بل يكره التأخير عنه لما مر وللصحاح وقيل بل
وقتهما طلوع الفجر الاول وقيل آخره طلوع الفجر الثاني وقيل يمتد بامتداد الفريضة وينبغي
ان يراد بالاولين الفضيلة وبالثالث الجواز ويستحب اعادتهما اذا صلاهما عليه

وعليه قطعة من الليل ونام بعدهما كما في المعتبرة مفتاح يعرف الزوال بزيادة الظل
بعد نقصه كما في الاخبار او حدوثه بعد عدمه في بعض المواضع وبميل الشمس الى
الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب او بميل الظل من خط نصف النهار الى جهة المشرق
للحساب ويعلم الغروب باستتار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحائل على الاصح وفاقا
للاسكافي وجماعة للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح وقت المغرب اذا غاب القرص فان
رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت
اصبت منه شيئا وقيل بل بذهاب الحمرة المشرقية وعليه الاكثر لاخبار ضعيفة مخالفة
للاعتبار قابلة للتاويل والاحوط تاخير صلوة المغرب والافطار اليه وللعماني باسوداد
الافق من المشرق للخبر وللصدوق ببدو ثلثة انجم للصحيح وهما شاذان والصحيح
مأول ويعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الراس كما
في الخبر وبمنازل القمر وقاعدة غروبه وطلوعه ويعرف الفجر الاول بالضوء المستدق
المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة والفجر الثاني بانتشار ذلك الضوء بحيث
يأخذ طولا وعرضا وينبسط في عرض الافق ويتصل كما في الصحاح مفتاح لا يجوز التعويل على
الظن في دخول الوقت مع التمكن من العلم للاجماع والمعتبرة ويجوز مع عدمه التعويل على
الامارات الظاهرة وفاقا للاسكافي فيصبر حتى يتيقن ولو انكشف فساد ظنه

اعاد

اعاد مطلقا وفاقا للسيد وجماعة للعمومات والموثق وقيل ان دخل الوقت وهو متلبس
بها ولو قبل التسليم لم يعد للخبر وعليه الاكثر وفي سنده جهالة مفتاح من ادرك
ركعة من آخر الوقت فقد ادرك الصلوة تامة للاجماع والنصوص فلو ادرك قبل الغروب
او الانتصاف مقدار خمس لزمته الفريضتان وكذا لو ادرك قبل الانتصاف مقدار اربع
على مذهب الصدوق ولا يكفي ذلك في اول الوقت فلا يستقر الصلوة في الذمة حتى يمضي
من الوقت مقدار الطهارة وادائها للاصل والفرق بالاستيعاب خلافا للصدوق
والسيد فاكتفيا بمقدار اكثر الصلوة وهو شاذ من هنا يظهر حكم الحائض اذا طهرت
في اواخر الوقت او طمثت في اوائله والنصوص فيه بخصوصه واردة اداء وقضاء مفتاح
لو اشتغل بالعصر او العشاء اولا فان ذكر وهو في صلوته عدل بنيته بلا خلاف للصحاح
وان فرغ اجزأته ان لم يصلهما في الوقت المختص بالاولى وعلى قول الصدوق اجزأته مطلقا
ولظواهر التعديات هيهنا يحتمل اجزاؤها عن الاولى في الظهرين كما يدل عليه الصحيح وغيره
انما هي اربع مكان اربع واولهما الشيخ بالبعيد مفتاح اذا حصلت الاية في وقت
فريضة حاضرة قدمت المضيقة اجماعا فان تضيقتا قدمت الحاضرة بلا خلاف
لانها اهم ولما ياتي وان اتسعتا تخير وفاقا للاكثر للاصل خلافا للصدوق بل تقدم
الحاضرة للامر به في الصحيح ابدء بالفريضة وينبغي حمله على الاستحباب للجمع بينه وبين الصحيح

الآخر صليتهما ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدء بالفريضة واقطع
ما كنت فيه من صلوة الكسوف واذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب
بما مضى والقطع والبناء فى هذه الصورة منصوص بهما فى الصحاح والاخبار ايضا ووجوب القطع
اجماعى واما البناء فخالف فيه فى المبسوط فاوجب الاستيناف واختاره فى الذكرى وليس بشى
بعد ورود النص مفتاح المشهور تحريم التنفل بغير الرواتب بعد دخول اوقات الفرايض للنهى
عنه فى الصحاح المستفيضة والنهى وان عم الرواتب لاطلاقه الا ان القطع باستحبابها فى
اوقات الفرايض اخرجها والذى يظهر لى كراهته ذلك وبقاؤه على ظاهره من العموم اما الاول فللجمع
بينها وبين ما دل على الجواز كالحسن قلت له اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدء بالفريضة
فقال ان الفضل ان تبدء بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل
صلوة الاوابين على ان استعمال النهى فى الكراهة اكثر منه فى التحريم سيما ويفتح ابوابها
بسيما رجوع بعبادة وزيدنا
هيهنا من بعض الفاظهم عليهم السلم ويؤيده الاصل واما الثانى فلصراحة كثير منها فى ارادة
كالحديث المذكور وكالصحيح من ركعتى الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل
ثلث عشر ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك شهر من شهر رمضان اكنت
متطوعا اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة وفى معناه الحسن واشتراط
الوقت ليس على ما ظنوه فان الوقت المقدر للنافلة خارج عن وقت الفريضة فى حق المتنفل

كما يظهر

[illegible]

كما يظهر من الحسن السابق ووقع التصريح به فى الصحاح المستفيضة مفتاح المشهور
كراهة التنفل بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلوتى
الصبح والعصر للنصوص وظاهر السيد التحريم وليس فى النصوص قيد الابتداء واليه ذهب
فى النهاية فى الاولين وكذا المفيد الا ان ظاهره التحريم وتوقف الصدوق فى اصل
الحكم فيهما لتعارض الروايات وهو فى محله وينبغى استثناء يوم الجمعة من الثالث
كما فى الصحيح وقضاء النوافل من الاخيرين كما فى المستفيضة مفتاح القول فى مكان المصلى قال الله تعالى
انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر مفتاح المشهور انه يشترط فى
سوره توبه ٩ ص ٢
مكان المصلى ان يكون مسجدا او مملوكا او ماذونا فيه ولو بالفحوى او شاهد الحال فتبطل
فى المغصوب عالما اختيارا اما مع الجهل او الاضطرار فلا وليس لهم على ذلك دليل تسكن
النفس اليه وللسيد قول بالصحة فى الصحراء مطلقا استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد
الحال وربما يخص بغير الغاصب عملا بالظاهر وربما يقال باطلاق جواز الصلوة فى مكان لم
يأذن مالكه بالدخول فيه وان كان عاصيا وفاقا للفضل بن شاذان لان الدخول فيه منهى عنه
صلى او لم يصل فان الله لم يقيد النهى بالصلوة ولم يجعله شرطا لها وتحقيق ذلك فى الاصول
وقد بسط الفضل بن شاذان الكلام فى ذلك ونقله عنه صاحب الكافى فى كتاب
الطلاق منه مفتاح لا يشترط خلو المكان من النجاسة الا فى محل الجبهة او المتعدى الى المصلى

ونا قا للأكثر للعمومات والصحاح المستفيضة وقيل بل يشترط طهارته مطـ للنهي عن الصلوة
في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسة وللموثق وحملا على الكراهة والحلبي اشترط طهارة
المساجد السبعة ولم نقف على مستنده **مفتاح** يستحب للرجل ان يصلي المكتوبة في المسجد الا
العيدين بغير مكة كما مر استحبابا مؤكدا بالاجماع والنصوص المستفيضة وفيها كذا في
ان الركعة فيهما تعدل الفا في غيرهما كما في الصحيح وفيه من صلى في المسجد صلوة مكتوبة قبل
منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وكذا
مسجد الكوفة فان الفريضة فيه تعدل حجة والنافلة عمرة وعدد ان الصلوة في بيت المقدس
تعدل الف صلوة وفي مسجد الجامع تعدل مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي
في مسجد السوق اثنتي عشرة وفي المنزل واحدة واما النوافل فان امن على نفسه الرياء ورجى
اقتداء الناس بهم ورغبتهم في الخير فكذلك والا فهي في المنزل افضل لانها اقرب الى الاخلاص
وابعد عن الوسواس وعليه يحمل الخبر واما المرأة فصلوتها في بيتها افضل منها في صفتها
في صفتها افضل منها في صحن دارها وفي صحن دارها افضل منها في سطح بيتها كذا في الخبر
وفي رواية خير مساجد نسائكم البيوت **مفتاح** يستحب للمصلي اتخاذ السترة بالضم من
بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتحقق بالقرب من الحائط والسارية ونحو
ذلك وبشيء مرفوع من الارض كالعنزة والرحل والقلنسوة والكومة من تراب وبخط

٣٧

بين يديه كما في النصوص وينبغي الدنو منها للخبر وقدر بمربض الشاة للصحيح وغيره
وفي الحسن لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم وحمل على استحباب الدفع
بعد الاستتار ويكره المرور بين يدي المصلي لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع للخبر
مفتاح يكره لكل من الرجل والمرأة ان يصلي الى جانب الاخر او تتقدم المرأة الا مع حائل
عشرة اذرع وحرمه الشيخان وجماعة والمستفاد من التوفيق بين الاخبار الكراهة
على حسب تفاوت مراتبها في الشدة والضعف بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها عدم
الفصل ثم الشبر ثم الذراع وموضع الرجل الى اكثر من عشرة اذرع او تقدم الرجل فينتفي
الكراهة راسا ويكره ان يصلي بين المقابر الا مع بعد عشرة اذرع من كل جانب كما في الموثق
سيما اذا اتخذ القبر قبلة كما في اخبار الا عند قبر الامام المعصوم ع فانه يستحب كما يستفاد
من الاخبار وان يستدبر قبره ع بل التقديم على ضريحه المقدس مطـ كما في الصحيح بل لا يبعد
تحريمه لظاهر النهي فيه وان يصلي المكتوبة في جوف الكعبة او على سطحها وقيل بتحريم الاول
والصلوة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان وهي مواضع في طريق مكة وفي وادي
الشقرة وهي بادية من المدينة وفي جواد الطرق وقيل بالتحريم وفي مواطن الابل ومرابض
الخيل والبغال وقيل بتحريم الاخيرين وترتفع الكراهة او تخف بنضحهما بالماء وفي الحمام
الا اذا كان المحل نظيفا وقيل مطـ وفي بيت فيه خمر وحرمه الصدوق او فيه مجوسي

او كلب او تمثال او اناء يبال فيه وفيما اتخذ مبالا او معدا للغايط او نحو حايط قبلته

من بالوعة وفي الطين والماء ومجرى المياه وقرى النمل وارض السبخة اذا لم يقع الجبهة مستوية

وفي الثلج الا مع الضرورة والتسوية وان يتوجه الى حديد او نار او تماثيل او مصحف مفتوح

وقيل بتحريم الثلثة الاخيرة كل ذلك للرواية وربما يلحق بالاخير كل مكتوب وبالحديد الحلي

والباب المفتوح والانسان المواجه وعلل بالتشاغل مستحبا السترة مفتاح لا يجوز ان تصلي

الفريضة على الدابة ولا ماشيا سواء في الحضر او السفر الا الضرورة بالاجماع والصحاح المستفيضة

والمستفاد منها اجزاء الايماء عن الركوع والسجود عند الضرورة وسقوط الاستقبال

الا بتكبيرة الاحرام والمتأخرون اوجبوا الاستقبال مهما امكن لقوله عز وجل فولوا

وهو قريب ويجوز الفريضة في السفينة اختيارا وفاقا للاكثر فيستقبل ثم يصلي كيف

دارت للصحاح المستفيضة وقيل لا يجوز الا مع الاضطرار للحسن وغيره وحمل على الكراهة

جمعا اما النافلة فتجوز فيها وعلى الراحلة وماشيا مع الاختيار بلا خلاف في السفر

اما الحضر فقيل بالمنع اختيارا ويدفعه الصحاح والاولى الاتيان بالركوع والسجود

مع الامكان وان جاز الايماء للصحيح والاستقرار مع الاختيار افضل كما في الصحيح فانه

صلواتك على الارض احب الي مفتاح يستحب بناء المساجد وجعل الميضاة على ابوابها دائما

بالمرمة والعبادة وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل عند ابوابها ومسح ما بها من الاذى

وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج عكس المكان الخبيث والتعاهد

الامرين بالماثور والتحية بركعتين وكنسها وتنويرها كل ذلك للنصوص ويكره تشريفها

وتظليلها الا ان يجعل عريشا وكذا زخرفتها وتصويرها وقيل بتحريمهما والمحاريب الداخلة

وفسرت تارة بالداخلة في المسجد واخرى بالداخلة في الحايط وليس التقييد في النص

وتطويل المنارة وجعلها في الوسط وقيل بتحريم ذلك وتعليتها واخراج الحصى منها

فان فعل فليرد فانها تسبح اما العام اما المشوهة فيجوز اخراجها بل يستحب وانشاد الشعر

الا ما لا باس به والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود ورفع

الصوت المتجاوز عن المعتاد وانشاد الضالة وحديث الدنيا وعمل الصنايع وكشف العورة

والاتكاء فانها لغير هذه بنيت والنوم في المسجدين وقيل جميع المساجد ويدفعه الحسن والدخول

مع رايحة الثوم والبصل وشبههما والتبصق وهو في المسجد خطيئة وكفارته دفنه

وكذا التنخم وينبغي ان يرده الى المسجد ويلحق بهما قتل القمل فليدفن وان يجعل طريقا لغير صلاة

والاعاجم فيها اي التكلم بما لا يفهم الجمهور من المواضعات والوضوء من البول والغايط وقيل بتحريمه

كل ذلك للنص ويحرم ادخال النجاسة اليه وازالتها فيه لظاهر بعضها وخصه المتأخرون

بالمتعدية وهو الاصح القول في لباس المصلي قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد

مفتاح يجب ستر العورة في الصلوة اجماعا والاية نزلت فيه باتفاق المفسرين وهو شرط

في صحتها مع الامكان فتبطل مع الاخلال به عمدا فان لم يصب ولو حشيشا اومأ وهو ايضا
ان لم يره احد والا فجالسا جمعا بين الصحاح وقيل بالتخيير مطلقا وقيل بل قايما مطلقا وقيل بل
جالسا مطلقا والاول الاشهر وعليه الاكثر وله المرسل صريحا وقيل في الجماعة يومي الامام خاصة
واما من خلفه فيركعون ويسجدون للموثق وينبغي كونهم جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه
كما في الصحيح ويجب على المرأة الحرة البالغة ستر ما يستره المقنعة والدرع الشامل لما
كما في الصحيحين وعليه الاكثر وقيل هي كالرجل للموثق وهو شاذ اما الامة والصغيرة
فتصليان بغير قناع كما في الصحاح مفتاح لا يجوز الصلوة مع نجاسة الثوب او البدن الا ما
عفي عنه مما ياتي بالكتاب والسنة والاجماع مع الاختيار والتمكن فيهما كما في الصحاح المستفيضة
اما لو ظن النجاسة فالاحوط نضحه بالماء لا غسله الا ان يستند الى سبب معتبر كما مر وان جهلها
قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت اجماعا وان علم بها في الاثناء فان امكن نزعه
مع الستر او تبديله او تطهيره استمر والا استانف الا اذا استيقن سبقها على الصلوة
فيستانف مطلقا وقيل بالتفصيل وان استيقن السبق وقيل يستانف مطلقا مع سعة الوقت
وان علم بها بعد الفراغ فان كان عالما بها قبلها ولكنه نسي فيجب عليه الاعادة مع بقاء
الوقت دون خروجه وقيل يعيد مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا وان لم يكن علمها
فلا يعيد مطلقا وقيل يعيد مع بقاء الوقت لنا في الكل الجمع بين الصحاح ولهم خصوص بعضها

مفتاح النجاسة المعفو عنها في الصلوة منها دم القروح والجروح التي لا ترقى سواء
قل او كثر في ازالته مشقة ام لا لاطلاق المعتبرة وقيل مع المشقة خاصة وهو شاذ نعم يستحب
غسل الثوب منه في كل يوم مرة للخبر ومنها ما دون الدرهم من الدم للاجماع والصحاح
ويستثنى منه في المشهور دم الحيض للخبر والحق به الشيخ الاستحاضة والنفاس والحق
دم نجس العين والنصوص وان اختصت بالثوب الا انهم اجروها الى البدن ولو كان
متفرقا ففي اعتبار الدرهم في كل واحد او المجموع او التفصيل بالتفاحش ثلثة اقوال
ومنها نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا اية نجاسة كانت بلا خلاف للنصوص المستفيضة
واعتبر العلامة كونها في محالها وحصره الراوندي في خمسة القلنسوة والتكة والخف
والجورب والنعل وخصه الحلي بالملابس وفيه انه لا دليل على وجوب ازالة النجاسة من غير
الملابس والبدن للصلوة واما وجوب ابدال القطنة للمستحاضة لكل صلوة كما هو المشهور
فلم نجد عليه دليلا بل القول به وبيانا في مقام البيان خالية عنه ومنها نجاسة ثوب المربية
للصبي اذا غسلته كل يوم مرة وليس لها غيره على المشهور للخبر دفعا للحرج ولا عفو في غير
المذكورات مفتاح اذا لم يمكنه التطهير صلى فيه كما في الصحاح المستفيضة ويجوز نزعه
والصلوة عريانا قاعدا مومياً للخبرين المنجبر ضعفهما بالشهرة ولكن الاولى الستر
والقيام واستيفاء الافعال وفاقا للاسكافي وقيل بل يجب النزع حتما كما في الخبرين

ولبس ميتة ولو اشتبه ثوباه او انية ولم يمكنه التطهير صلى عريانا لوجوب الجزم عند

الافتتاح فيما زاد على المتيقن النجاسة في كل واحد مرة ولا يصلي عريانا وفاقا للاكثر لتمكنه

معه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرط ولجواز صلوته في المتيقن النجاسة فالمشكوك اولى

وللحسن وهو نفرضيه وقيل بل يصلي عريانا لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلوة

الواجبة وهو منتف في كل منهما وفيه منع ذلك اولا ثم اسقاطه فيما نحن فيه ثانيا

لمكان الضرورة وليس باولى من الستر والقيام واستيفاء الافعال مفتاح لا يجوز

الصلوة في جلد الميتة اجماعا الا ما لا تحله الحيوة منها سواء دبغ او لم يدبغ وسواء قلنا بطهارته

ام لا للصحيح سالته عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة

وسواء كان ساترا للعورة ام لا للعموم وفي القوي لا تصل في شيء منه ولا شسع قيل وسواء كانت

ذات النفس او لا لاطلاق المنع وفيه نظر لانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر هذا اذا علم كونه

ميتة او وجد في يد كافر اما مع الشك في التذكية فقيل بالمنع ايضا لاصالة عدمها وليس

الا لحجية في مثل هذا الاصل سيما في بلاد الاسلام فالحق الجواز ان وجد في يد من يستحلها

بالدبغ او يستحل ذباحة اهل الكتاب الآن يخبر ذو اليد بعدم التذكية لاصالة البراءة

وللصحاح المستفيضة منها صل فيها حتى تعلم انه ميت وفي آخر ليس عليكم المسئلة ان

الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك مفتاح المشهور عدم

جواز الصلوة

جواز الصلوة في شيء مما لا يوكل لحمه سواء دبغ ام لم يدبغ وسواء كان مما لا تحله الحيوة

ام لا للاخبار ولا يخ من ضعف في سند او قصور في دلالة الا ان الحق الخالص فيجوز بلا خلاف

للقوية المستفيضة ولكن جلده للصحيح اذا حل وبره حل جلده والحق به السنجاب للصحاح لكن

فيها ما يدل على جوازها في الفنك والسمور والثعلب ايضا مع انهم اتفقوا على المنع من

الاولين ومنهم من كره الثالث وفي الصحيح في جلود الثعالب قال ما احب ان اصلي فيها

وفي التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير الماكول روايتان اصحهما الجواز ولكن عنى الملابس

منه كالشعرات الملقاة على الثوب وظاهر المعتبر ان النهي مختص بالملابس وما يلاقيه اللباس

ويلطخ به دون ما يستصحبه المصلي من دون لبس مفتاح لا يجوز الصلوة في الحرير المحض

للرجال من غير ضرورة وفاقا للصدوق والمفيد وجماعة للصحيح وغيره وجوزه المتاخرين

فيما لا يتم فيه منفردا في المكفوف به للخبر وفي سنده ضعف اما المحشو بالقز فيجوز فيه للصحيح

وغيره والتاويل بقز المعز كما فعله الصدوق بعيد وكذلك الممتزج ما لم يكن الخليط مستهلكا

فيه بالاجماع ولمفهوم الصحيحين لا يجوز الصلوة في حرير محض وكذا حال الضرورة واما النساء

فقولان من اطلاق المنع ومن تبادر انصرافه الى الرجال وتأييد الثاني العموما واصالة عدم تكليف

نزعهن اياه حال الصلوة والخبر مفتاح يكره الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل والخاتم

الذي فيه صورة ولو كانت مستورة خفت الكراهة ولو غيرت انتفت والقول بالتحريم

ضعيف كالتخصيص بصورة الحيوان وفي الحديد سواء الخاتم وغيره الا اذا كان مستورا او
حال الضرورة وحرمه الشيخ وفي ثوب من لا يتوقى النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ والثوب
الذي يلاصق وبر الارانب والثعالب والسواد الا في الخف والعمامة والكساء والمشبع اللون
والرقيق الغير الحاكي وفي السراويل وحده الا ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ومع
العاتق ما بين المنكب والعنق
الخضاب وان كانت خرقته نظيفة واللثام للرجل وتخف حالة الركوب وقيل بتحريمه والنقاب
للمرأة وخلو جيدها عن القلائد وفي الخلاخل المصوتة لها وظاهر القاضي التحريم فيهما واستفادة
من الصحيح عدم اختصاصها بالصلوة بل مطلق كراهتها واشتمال الصماء وهو ان يدخل تحت
جناحيه فيجعله على منكب واحد والقميص الذي ليس عليه رداء للامام والعمامة التي لا حنك
لها والظاهر من اكثر الروايات عدم اختصاصها بالصلوة بل التلحي مطلقا سنة الا انه قد ترك
اليوم بحيث صار من لباس الشهرة المنهي عنه وفي القباء المشدود وظاهر المفيد تحريمه وفيما
يستر ظهر القدم ولا يستر شيئا من الساق كالشمشك واكثر القدماء على تحريمه والنعل
السندي وحرمه بعضهم والكل منصوص الا الثلاثة الاخيرة فلا نعرف فيها **القول** في القبلة
قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره **مفتاح** يجب استقبال القبلة في الفرائض
كلها مع الاختيار بالكتاب والسنة والضرورة من الدين اما مع الاضطرار فلا وكذا

في النوافل

في النوافل للصحاح المستفيضة الا في حال الاستقرار لانه لم يعهد من الشرع والقول
بجوازه شاذ وهي الكعبة للقريب وجهتها للبعيد على المشهور كما يستفاد من ظواهر
الروايات وقيل بل الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل
الدنيا للخبرين وجمع الشهيد بين القولين بحمل المسجد والحرم على جهتيهما وان ذلك
ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهارا لسعة الجهة والمراد بالبيت الفضاء المشغول
به النازل الى تخوم الارض الصاعد الى اعنان السماء ولهذا صحت صلوة من صلى
الى ابي قبيس بلا خلاف كما في القوية فلو صلى على سطح البيت ابرز بين يديه ما يصلي اليه
وقيل بل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور موميا للخبر وهو ضعيف والحجر
ليس من الكعبة للصحيح وقيل بل هو منها فيجوز استقباله ولم يثبت **مفتاح** يعرف
سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة كما ذكره علماؤنا رحمهم الله وهي مفيدة
للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما قاله في الذكرى والامارات المشهورة بينهم ماخوذة
منها كما ذكره فيه مثل جعل الجدي خلف المنكب الايسر وسهيل عند طلوعه بين العينين
وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لاهل
الشام وجعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين لاهل اليمن
وجعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين واليسار لاهل المغرب

وجعل الجدي على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات
النعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبته على العين اليسرى لاهل السند
والهند وجعل الجدي على الخد الايمن والشولة اذا نزلت للمغيب بين العينين والنسر
الطاير عند طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة وفارس وجعل الجدي على المنكب الايمن
والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والمغرب والمشرق على اليمين
واليسار والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة
احدى وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق كعراق العرب وما والاها وقد وردت
في العلامة الاولى لهم رواية الا انها لاوساط العراق كبغداد والبواقي لاطرافه الغربية
كالموصل واما اطرافه الشرقية فيحتاج الى زيادة تقريب فيجعل فيها الجدي على الخد الايمن
كما قال جماعة من المتاخرين لانه الموافق للقواعد والمشهور استحباب التياسر لاهل
العراق للخبرين وظاهر الشيخ وجوبه والمستند ضعيف مع ان البعد الكثير لا يؤمن معه
الانحراف الفاحش بالميل اليسير مفتاح يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع القدرة ولا
يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم ولا على اضعف الظنين مع امكان اقويهما ويجوز
بدون ذلك بالنص والاجماع وكذا على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وقبورهم
وطرقهم بلا خلاف بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة لان الخطا فيها مع استمرار الخلق

واتفاقهم

[illegible]

واتفاقهم بعيد واما في التيامن والتياسر فوجهان اقويهما الجواز ومن لم يتمكن من
الاجتهاد عول على خبر الواحد وان كان كافرا اذا افاد الظن ولم يكن هناك عارف
منه وقيل بل يصلي الى اربع جهات مع السعة ويتخير مع الضيق وهو ضعيف ومن
فقد العلم والظن صلى حيث شاء وفاقا للصدوق والعماني للصحاح ولا سيما للتحيير
وفي الصحيح والاكثر على وجوب الصلوة الى اربع جهات للخبر وهو ضعيف مع ان الاحتياط
يحصل بالثلث لان ما بين المشرق والمغرب قبلة كما في الصحيح قال يجزي المتحير ابدا
اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة مفتاح من صلى الى جهة ثم تبين خطاؤه فان صلى
بين المشرق والمغرب في جهة القبلة صحت صلوته للاجماع والصحيح والا اعاد في الوقت
دون خارجه للصحاح المستفيضة وقيل ان استدبر القبلة يعيد مطلقا للموثق
ولا دلالة فيه عليه وان كان احوط الباب الثالث في افعال الصلوة واذكارها
المتقدمة عليها والمقارنة لها والمتاخرة عنها القول في الاذان والاقامة قال الله
عز وجل واذا ناديتم الى الصلوة وقال عز وجل اذا نودي للصلوة مفتاح يستحب الاذان
والاقامة في الفرايض اليومية والجمعة خاصة ويتاكد للرجال وسيما في الجماعة و
في الصبح والمغرب اكد والاقامة اشد تاكيدا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل
بوجوبهما في الجماعة ولا يخ من قوة وقيل باشتراطهما فيها وقيل بوجوب الاذان

ولا سيما للتحيير وفي الصحيح

في الفجر والمغرب والجمعة على الرجال والنساء وفي الجماعة على الرجال خاصة والاقامة
في كل فريضة على الرجال وقيل فيه اقوال آخر شاذة وفي الصحيح اذا اذنت واقمت صلى
مفتاح خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد
ويسقطان عن السامع وفاقا للمشهور للنصوص ولا سيما مع علم التكلم للخبر والظاهر انه
رخصة فيستحب التكرار الا للمأموم كذا قيل ويستحب الحكاية عند السماع كما في النصوص
وعمن جاء المسجد ولما يتفرق الصف وان فرغ القوم من صلواتهم فانه يكتفي
باذانهم واقامتهم للموثق وغيره وهل هو رخصة او عزيمة قولان لروايتين اصحهما
الاول ويسقط الاذان خاصة في السفر رخصة للمعتبرة وعن الجامع بين الفرضين
في الثانية للصحيح ولا سيما في عصر عرفة وعشاء مزدلفة فان في الصحيح وغيره انه السنة
وظاهره كونه عزيمة وعن القاصر في غير الاولى من ورده للصحيح وغيره فقيل انه
رخصة وقيل عزيمة وعلى الثاني فالاتيان مكروه او حرام والحق بها في المشهور اذان
العصر يوم الجمعة فان كان الاستحباب الجمعة خص وان كان للخبر ففيه ضعف سندا ودلالة
ورخصه بعضهم بمن صلى الجمعة دون الظهر والاصح عدم السقوط فيه مطلقا للاصالة
وفاقا للمفيد والقاضي لاطلاق الامر مفتاح اختلف النصوص في فصولهما والمشهور
ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم

الحيعلات

ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل كل منها مرتان والاقامة سبعة عشر كلها
مثنى الا التهليل في آخرها فانه مرة ويزاد فيها قد قامت الصلوة بعد الحيعلات وعلى
هذا ينبغي العمل ولو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين جاز ايضا كما في الصحيح وغيره ويشترط
فيهما الترتيب كما في الاخبار فلو اخل به اعاد ما يحصل معه ولو شك في شيء منها اتى
به ان بقي محله والا فلا كما في الاصل المرقى في كل ما يشك فيه ويجوز افراد الفصول
في السفر وعند العذر كما في النصوص لكن الاقامة وحدها تامة افضل منهما مفردين
للخبر مفتاح يستحب فيهما الطهارة والاستقبال والقيام اجماعا ويتأكد في الاقامة
للمعتبرة وقيل بوجوبها فيها والاستقبال في الشهادتين اكد للصحيح والوقف على اواخر
الفصول اجماعا وللنص والتأني في الاذان والحدر في الاقامة ورفع الصوت بالاذان للرجل
فانه يوجر على مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه والافصاح بالالف والهاء فيه ووضع
الاصبعين في الاذنين عنده والصلوة على النبي ص عند ذكره والفصل بينهما بركعتين او سجدة
او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة والدعاء بينهما جالسا او ساجدا بالمأثور
واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها والكل منصوص مفتاح يكره الكلام في خلالهما ويتأكد
في الاقامة للصحيح وغيره وقيل بتحريمه فيها وهو شاذ نعم يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن
قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك

وفاقا للشيخين والسيد للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم وللاكثر على الكراهة
للصحيح عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفي خبر آخر مثله وهو محمول على المنفرد
او ما يتعلق بالصلوة جمعا ومن الكلام المكروه الترجيع لغير تقية واشعار سواء فسر
بزيادة تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان كما فعله الشيخ او بتكرار الفصل زيادة
على الموظف كما فعله الشهيد او بتكرار الشهادتين جهرا بعد اخفائهما كما فعله الحريري
وكذا التثويب سواء فسر بقول الصلوة خير من النوم او بتكرير الشهادتين دفعتين او
بالاتيان بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة وكذا غير ذلك من الكلام وان كان
حقا بل كان من احكام الايمان لان ذلك كله مخالف للسنة فان اعتقده شرعا فهو
حرام واما تجويز الاسكافي والجعفي التثويب بالمعنى الاول بلا كراهة في اذان الفجر خاصة فشاذ
وهو من بدع عمر **مفتاح** لا يؤذن الا بعد دخول الوقت اجماعا واما جواز تقديمه على
الصحيح للتاهب للصلوة واغتسال الجنب وامتناع الصايم من الاكل والجماع ونحو ذلك فذاك
شيء آخر لانه ليس من اذان الصلوة في شيء ولهذا يعاد تارة اخرى كما في الصحاح **مفتاح**
لو تركهما حتى دخل في الصلوة فان تعمد فليمض وان نسي فليرجع ما لم يركع استحبابا وفاقا
للاكثر للصحيح وقيل بالعكس وقيل بالاستيناف مطلقا ويتاكد الاستحباب قبل القراءة
للصحيح وينفي ويضعف بعد الركوع قبل الفراغ للصحيح الآخر **مفتاح** يشترط في المؤذن

الذي

الذي يتخذ لبلد او مسجد ويعتد باذانه في الصلوة ان يكون عاقلا مسلما اجماعا بل
مؤمنا للموثق ويستحب ان يكون عدلا لظواهر الاخبار ولتقليد ذوي الاعذار وقيل
باشتراط العدالة صيتا [illegible] ليعم النفع ويتم الغرض حسن الصوت لتقبل القلوب قائما
على مرتفع تاكيدا للغرض ومخبرا بصيرا بالاوقات تاليا من الغلط ويصح من الصبي المميز بالنص
والاجماع وكذا المرأة اذا اذنت لنفسها او نسائها اما في اعتداد الاجنبي باذانها
فاشكال ويكره اخذ الاجرة على الاذان وفاقا للسيد للظواهر والاكثر على تحريمه وبعد
ضعف السند ينعقد لو اخذ وان قيل بالتحريم لانه عبادة وشعار فان فات احدهما
لم يفت الآخر **القول في القيام** قال الله تعالى وقوموا لله قانتين **مفتاح** يجب القيام
في الفرايض مع الاختيار بالكتاب والسنة والاجماع وهو في تكبيرة الاحرام وما
يتصل منه بالركوع ركن تبطل بتركه الصلوة وان كان سهوا بلا خلاف للنص وحده الانتصاب
عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر كما في الموثق فلا يخل به الاطراق ويخل الميل الى احد الجانبين
كذا قيل ويشترط فيه الاستقرار لانه معتبر في مفهومه وفي الخبر يكف عن القراءة حال
مشيه والاكثر على وجوب الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث
لو رفع السناد لسقط للتاسي وللصحيح خلافا للحلبي فاستحبه وكره الاستناد للمعتبر
ولا يخ من قوة وان كان الاول احوط **مفتاح** يستحب ان يدعو عند القيام الى الصلوة با

وان يستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة كما في الصحيح وان العمل بما تضمنه الصحيح اول

بجعل بين يديك اذا قمت فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك

الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا

على فخذيك قبال ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك الحديث وان يكون قيامه

الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل بالتزام الحياء والخشوع والتذلل

وبالمسامتة بقوله تعالى الذي يريك حين تقوم وتقلبك في الساجدين وان يثبت على قدميه

ولا يطامرة على هذه ومرة على هذه ولا يتقدم مرة ويتاخر اخرى كذا قيل ويكره التكفير

وهو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوس للنهي عنه في الصحيح وغيره ولمخالفة السنة من

وضعهما على الفخذين والاكثر على تحريمه بل بطلان الصلوة به حتى ان الشيخ والسيد نقلا

عليه الاجماع ولم يثبت ومعا نقلنا على الجواز الحلبي والمحقق في المعتبر ويجوز للتقية بل

قد يجب بلا خلاف واما المرأة ففي الصحيح انها اذا قامت جمعت بين قدميها ولا تفرج

بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها مفتاح اذا عجز عن القيام ولو مع الا

الاستناد صلى جالسا وان عجز فمضطجعا والا فمستلقيا ولو عجز عن حالة في الاثناء

انتقل الى ما دونها وبالعكس بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص نعم في تقديم الجانب

الايمن على الايسر والتخيير بينهما مع فضل الايمن مع القدرة عليهما قولان واطلاق

النص

النص مع الثاني وان كان الاول احوط للخبرين ومعرفة العجز موكولة اليه لان الانسان

على نفسه بصيرة ففي الصحيح ليؤذنك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ويجوز [ان الرجل]

التعويل على قول الاطباء كما يستفاد من الصحيح ومن اسباب العجز زيادة المرض وبطوء

برئه وخوف التلف والعلة والمشقة الكثيرة وقصر السقف ونحو ذلك مفتاح يجوز

الجلوس في النافلة مع الاختيار بلا خلاف منا الا من شذ للنصوص المستفيضة واذا

كان في آخر السورة فقام واتمها وركع من قيام يحسب له بصلوة القايم للصحيح وفي رواية

اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وفي افضلية الجلوس في الوتيرة

ام القيام قولان ويستحب التربيع في الجلوس ويكره الاقعاء للنصوص فريضة كانت الصلوة

او نافلة وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام او القعود

الاظهر لا لعدم ثبوت شرعيته والخبر المجوز مع ضعف سنده كيك متنا القول في النية

والاحرام قال الله سبحانه فصل لربك وانحر ففي الصحيح هو رفع يديك حذاء وجهك

مفتاح تجب النية في الصلوة وقد مضى تحقيقها في مباحث الوضوء وانه يشترط فيها

القربة والتعيين في غير المتعين ليس الا وهي ركن في الصلوة تبطل بالاخلال

بها عمدا وسهوا بلا خلاف والمشهور وجوب مقارنتها لاول جزء من التكبير

ليتميز عن العزم وقيل يجب استحضارها الى انتهاء التكبير ومنهم من جعلها بين

الالف والواو وهما ضعيفان جدا قيل يجب استدامة حكمها الى آخر الصلوة بمعنى عدم
نقضها بنية القطع دون استصحابها فعلا بلا خلاف وفي بطلان الصلوة بنية الخروج
او فعل المنافي اذا لم يفعله وجهان اقربهما العدم مفتاح يجوز نقل النية فيما اذا اشتغل
بلاحقة ثم ذكر السابقة سواء كانتا موداتين او مقضيتين او المعدول عنها حاضرة
والمعدول اليها فائتة او بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة ومن القصر الى الاتمام
وبالعكس ومن الايتمام الى الانفراد بشرط العذر وفاقا للمبسوط والاكثر على اطلاق
الجواز اما العكس فلا خلافا للخلاف ومن الايتمام الى الامامة ومن الايتمام بامام الى
آخر ومن الفرائض الى النفل لخائف فوت الركعة مع الامام ولناسي قراءة سورة الجمعة
في الجمعة وناسي الاذان والاقامة لجواز القطع له فالعدول اولى اما من النفل الى الفرض
فلا كما قيل والكل ذلك مستفاد من النصوص والاظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة لا
شتراك العلة الواردة في المنصوص عليه وقد ورد في الصحيح جواز العدول بعد الفراغ
ايضا فيما اذا صلى العصر قبل الظهر قال فانما هي اربع مكان اربع وهو حسن مفتاح
تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا بالاجماع والصحاح المستفيضة
وما في شواذها مما ينافي بظاهره ذلك فمؤول ومع الشك يمضي ان جاوز المحل با
الشروع في القراءة والآتي بها فكذا في كل فعل من افعال الصلوة وفاقا للاكثر للصحاح

المستفيضة

المستفيضة وقيل ان شك في شيء من الركعتين الاوليين اعاد مطلقا للمعتبرين
ولا دلالة فيهما الا على الشك في العدد وهو مسلم واستقرب في التذكرة تنزيل الشك
في الركن منزلة الشك في العدد وفيه منع وزيادة تكبيرة الاحرام مبطلة على المشهور
كنقصانها عمدا كانت او سهوا وفي مستنده نظر وكذا القول في كل ركن مفتاح يجب
التلفظ بها على الوجه المنقول قاطعا همزتي الجلالة واكبر بلا خلاف وان لم يتمكن من التلفظ
تعلم فان تعذر او ضاق الوقت احرم بترجمتها والاخرس ياتي بها على قدر الامكان
ويستحب ترك المد زيادة على العادة بين اللام والهاء كذا قالوه وترك الاعراب في جزم
لحديث التكبير جزم ورفع اليدين بها حذاء وجهه للصحاح المستفيضة واوجبه السيد
والاسكافي لحديث النحر وغيره من الصحاح ولا يخ من قوة وكذا في كل تكبيرة وهو زينة
الصلوة والعبودية كما في الصحاح ولا يتعلق بالتكبير بل هو مستحب آخر كما يظهر من بعضها
ويتاكد للامام كما في الصحيح بل لا يبعد اختصاصه به او به وبالمنفرد وان لا يتجاوز بهما
راسه واذنيه للمعتبرة واستقبال القبلة ببطن الكفين للصحيحين والابتداء
بالرفع مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها على المشهور والجهر بها على قول والاشهر
تخصيصه بالامام كما ياتي واستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه واستصغار ما سواه
في تلك الحالة كما في الخبر وارادة كونه اكبر من كل شيء او من ان يوصف او يتوهم والثلثة

مروية في معناها **مفتاح** يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات بينها ثلث دعوات بالمأثور
كما في الصحاح ودونها الخمس ودونها الثلث كما في الصحيح وغيره ويجزي الواحدة كما في الموثق
ويتخير في جعل ايتها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف لكن في افضلية الاولى ام الاخيرة متوالية
وجهان كذا قالوه والمستفاد من الاخبار ان الاولى هي تكبيرة الاحرام وهل يشمل
ذلك جميع الصلوة ام يختص بالفرايض ام بها وباول صلوة الليل والمفردة من الوتر واول
نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام ام بهذه الست والوتيرة اقوال
لم اجد لها مستندا سوى العموم للاول نعم في رواية ابن طاوس افتتح الصلوة في ثلثة
مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك
فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين **فايدة** في الصحيح اذا كبرت
في اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزاك
التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها والمراد بها الرباعية فلو كبر في اول صلوة الفجر
احدى عشر تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسي التكبيرات اجزاه ذلك **القول** في القراءة قال
الله تع فاقرؤا ما تيسر من القران **مفتاح** تجب قراءة الفاتحة في الصلوة على المنفرد
سوره مزمل آيه ٢٠ في الموضعين
والامام في كل ركعة من ثنائية والاوليين من كل ثلاثية ورباعية بالاجماع و
الصحاح المستفيضة اما المأموم فياتي حكمه وليست بركن فان نسيها حتى ركع

فلاشي

فلا شيء عليه للمعتبرة خلافا للمبسوط للصحيح وهو محمول على العامد ولو سهى عنها حتى
اخذ في السورة قيل اتى بها ثم بسورة محافظة على الترتيب بلا خلاف ولو شك والحال
هذه لم يلتفت وفاقا للمحقق والحلبي لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك
ليس بشيء الوارد في الصحاح وقيل بعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة وهو احوط
مفتاح تجب قراءتها في عشر ركعات الآيات كلها ان كان يقرء في كل منها سورة كاملة بعدها
وفي الاولى والسادسة خاصة ان كان يفرق سورتين على العشر في كل خمس سورة
للصحاح المستفيضة واستحبها الحلي مع اكمال السورة محتجا بان الركعات كركعة واحدة
ولا خلاف في هذا التخيير بل المستفاد من اطلاق الصحيح جواز التفريق بان يبعض سورة
في احدى الخمس ركعات ويقرء في الاخرى خمسا والجمع في احديهما بين الاتمام والتبعيض
بان يتم السورة في القيام الاول مثلا ويتبعض سورة في الاربع البواقي **مفتاح** يجب
قراءتها اجمع مرتبة على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا للحروف من مخارجها مراعيا للموالات
العرفية اتيا بالبسملة لانها آية منها باجماعنا واكثر اهل العلم وللصحاح المستفيضة
وما ينافيه فمحمول على التقية كما يشعر به الخبر ومن لا يحسنها تعلم فان تعذر او
ضاق الوقت ايتم ان امكنه او قرء في المصحف ان احسنه والا قرء ما تيسر منها
اجماعا ان تعذر قراءة ما تيسر من غيرها وان تعذر هلل الله وكبره وسبحه للصحيح *

والأخرس ياتي بالممكن ولا يجب عليه الايتمام وفي وجوب قراءتها عن ظهر القلب في الفريضة
على القادر على الحفظ وجهان والخبر مؤيد للعدم وفي كراهة قول آمين في آخرها لغير
تقية او تحريمه بدون الابطال او معه اقوال اصحها الاول وفاقا للاسكافي والمحقق للنهي
عنه في الحسن مع اصالة الجواز لكونه دعاء **مفتاح** يتخير في كل ثالثة ورابعة من الثلاثية
والرباعية بين الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة واختلف في تقدير
التسبيح لاختلاف النصوص فمنهم من اوجب تسعا تسبيحة وتحميدة وتهليلة ثلث مرات
كما في الصحيح واخر عشرا باضافة تكبيرة اليها بعدها واخر اثنى عشر بتكرار الاربع ثلث مرات
كما في الخبر ومنهم من اكتفى بالاربع مرة كما في الصحيح واخر بالثلث مرة من دون تهليل كما
في آخر واخر بكل ما ورد وهو الاظهر بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر
وفي الصحيح تسبح وتحمد الله واستغفر لذنبك فان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد
ودعاء وفي آخر انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة والقول بتعين
الفاتحة فيهما للناسي لها في الاوليين شاذ يدفعه عموم النصوص وخصوص الصحيح
وحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على العامد جمعا وللصحيح من نسي القراءة
فقد تمت صلوته وفي افضلية القراءة مطلقا للامام خاصة مطلقا ام مع تجويزه دخول
مسبوق خاصة ام التسبيح مطلقا ام لغير الامام الذي لم يتيقن عدم المسبوق ام

تساويهما

ام تساويهما مطلقا اقوال ولكل من الاولين والاخير رواية **مفتاح** يستحب قراءة
سورة كاملة بعد الحمد في الثنائية واوليي الثلاثية والرباعية من الفرايض مع السعة
والاختيار وامكان التعلم استحبابا مؤكدا وفاقا للاسكافي والديلمي والمحقق والشيخ
في احد قوليه للمعتبرة المستفيضة والاكثر على وجوبها للاخبار لا دلالة فيها على
ذلك صريحا مع معارضتها الاصل والصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعيض
فان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها العدم قايل بالفصل كما صرح به في
المختلف وفي الصحيح ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في الفريضة وهو نص
في المطلوب اما النافلة وحال الضرورة وعدم امكان التعلم فلا تجب قولا واحدا كما في الروايات
مفتاح يكره القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة الا الضحى والم نشرح كما
في الصحيح فعلا والخبر الآخر قولا والفيل ولايلاف كما في ذلك الخبر قولا وللصحيح لكل
سورة ركعة وفي الخبر لا يقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وقيل يحرم وقيل
يفسد به الصلوة ويدفعهما الاصل والعمومات والصحيح في القران بين السورتين في
المكتوبة والنافلة قال لا باس وفي الموثق انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة
فاما النافلة فلا باس ولا دلالة في شيء من روايتي الاربع المستثنيات على السورتين وحدة
ولا على عدم جواز الاقتصار على احدهما كما ظن بل الثانية ظاهرة في التعدد نعم

وروى العياشي ان الفيل ولايلاف سورة واحدة مفتاح المشهور تحريم قراءة ما
يفوت الوقت بقراءته وقراءة العزايم في الفريضة لاستلزام الاول الاخلال بالصلوة
او بعضها عمدا حتى يخرج الوقت والثاني الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود
وزيادة سجدة متعمدا ان امرناه به ويبتني الاول على وجوب اكمال السورة وتحريم
القران والثاني مع ذلك على فورية السجود مطلقا وعدم اجزاء الايماء عنه وان كان لعذر
وابطال زيادة السجدة مطلقا وكل هذه المقدمات منظور فيها والمعتبرة تنادي بخلافها
واما الخبران المانعان عن الثاني فضعيفان مع امكان حملهما على الكراهية كما يشهد
له الاخر الا ان العمل على المشهور مفتاح يجوز العدول من سورة الى اخرى الا
من التوحيد والجحد فيحرم وقيل يكره الا الى الجمعتين فيستحب للجمع بين الصحاح وقيل في الجمعتين صح
يحرم من السورتين مطلقا عملا على بعضها وخص الجواز في المشهور بما قبل بلوغ النصف
على راي وبعدم تجاوزه على اخر اما بعد ذلك فلا يجوز العدول عندهم مطلقا ولم
اجد لهم في ذلك مستندا وفي الموثق في الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء
غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرء ثلثيها وفي رواية يرجع الى التي يريد
وان بلغ النصف ويجوز عند الضرورة مطلقا بلا خلاف وفي الصحيح من غلط في
سورة فليقرء قل هو الله احد ثم ليركع مفتاح يجب الجهر بالقراءة في الصبح

واولى

واولى العشائين والاخفات في البواقي على المشهور فتبطل الصلوة بمخالفة ذلك
عمدا لا سهوا ولا جهلا للصحيح واستحبه السيد والاسكافي للاصل واطلاق الاية
ولا تجهر وفي الصحيح عن الرجل يصلي من الفرايض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر
قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وحملت الاية على الجهر والاخفات الزايدين على
المعتاد فلا ينافي التفصيل والحديث على التقية والحكم مختص بالرجال اما النساء
فمخيرات مع عدم سماع الاجنبي ومعه قيل لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلوتهن وفيه
نظر واشتراط تحريم اسماعهن بخوف الفتنة غير بعيد واما تحريم السماع
للاجنبي فمشروط به والمرجع فيهما الى العرف وفي الحسن لا يكتب من القراءة
والدعاء الا ما اسمع نفسه ويجوز حال الضرورة والتقية مثل حديث النفس
وتحريك اللسان وان لم يسمع كما في الصحاح مفتاح يستحب ان يستعيذ
قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلوة للاية والقول بوجوبها شاذ ولها صورتان والحسن صح
مشهورتان وهي سرية ولو في الجهرية على المشهور بل نقل الشيخ عليه الاجماع كما
على استحبابها فالخبر الفعلي بالجهر محمول على تعليم الجواز وان يجهر بالبسملة في
مواضع الاخفات احتج وفاقا للاكثر للمعتبرة ويتاكد للامام وتخصيص الاسكافي به
ضعيف وتخصيص الحلي بالركعتين الاوليين يدفعه اطلاق النص وايجاب الحلبي

فيهما والقاضي مطلقا يدفعهما الاصل والشهرة والخبر ان شاء سرا وان شاء جهرا وان

ترتل بالقراءة ترتيلا بالكتاب والسنة والاجماع وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف

كما في الخبر ولا يجب الوقف في مواضعه للاصل والصحيح نعم تجب المحافظة على النظم كما قال

وتكره قراءة التوحيد بنفس واحد للخبر ومن المستحب ان يسال الجنة ويتعوذ من النار

عند قراءة آيتيهما كما في النصوص وان يذكر بالماثور عند بلوغ الايات المخصوصة و

ان يسكت بعد كل من السورة والحمد بنفس كما في الخبر وفي رواية ان السكتة الاولى

والثانية بعد الحمد وان يجهر بالجمعة واو في ظهرها للصحاح وقيل بالمنع منه في الثاني

للصحيحين وحملا على التقية وخصه الحلبي بما اذا صليت جماعة ويدفعه الصحيحان

اما الاول فاجماعي وان يقرء سورة في النوافل للاجماع والصحاح ويجوز الزيادة على

الوحدة وقراءة العزايم والتبعيض فيها بلا كراهة للمعتبرة وفي الصحيح ما كان من صلوة

الليل فاقرء بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا يقرء الا بسورة سورة

وان يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار للاجماع والنصوص وان يعيد الحمد بعد

القيام من السجود اذا قرء عزيمة وكانت السجدة في آخرها للحسن وان يقول في

الظهر والعشاء بمثل الاعلى والشمس وفي العصر والمغرب بنحو النصر والتكاثر وفي الغداة

بما يقرب من النبأ والغاشية والقيمة للصحيح وتاسيا بالنبي ص كما في الخبر ولما

ماهو المشهور من ذلك من قراءة طوال المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء

وقصاره في المغرب ثم الاختلاف في تفسير المفصل فلا يبعد بما ذكر الا انا لم نجد في شيء من

اصولنا وانما هو على رواه ومع ذلك فلعل ذكر اصحابنا له لتسامحهم في ادلة السنن وورد

في الحسن قراءة التوحيد في الاولى والقدر في الثانية من جميع الفرايض وبعكسه افتى

الصدوق في الفقيه معللا وفي رواية ان الفضل والله فيهما وان يقرء في الجمعتين

بالجمعتين كما في الصحاح المستفيضة واوجبهما الحلبي فيهما والسيد في الجمعة خاصة

والصدوق في ظهرها والاحوط ان لا يترك الا لعذر وان يقرء في مغرب ليلتها وعشاتها

بالجمعة والتوحيد وفي عشائها بالجمعة والاعلى للمعتبرة وفي غداة الخميس والاثنين

بالدهر ونذر الصدوق الغاشية في الثانية وقال من قراهما وقاه الله شر اليومين

وحكاه عن فعل الرضا ع وان يقرء الشمس والغاشية في صلوة العيدين للصحيح وفي

خبر الاعلى في الاولى والشمس في الثانية واختاره الصدوق وقراءة الكهف والحجر

في صلوة الايات الا ان يكون اماما يشق على من خلفه كما في الصحيح وقراءة التوحيد

الجحد في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب

وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف

كما في الحسن وقراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة كما في الصحيح وقراءة المعوذتين

والتوحيد فى ثلث ركعات الوتر كما فى الصحيح او التوحيد فى ثلثهن كما فى الصحيحين وقراءة

التوحيد فى الاولى من نافلة الزوال والجحد فى الثانية والتوحيد مع آية الكرسى فى الثالثة

ومع آمن الرسول الى آخر السورة فى الرابعة ومع الخمس من آل عمران ان فى خلق السموات

والارض الى الميعاد فى الخامسة ومع ثلث آيات السخرة ان ربكم الله الى المحسنين

فى السادسة ومع الآيات من الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير فى السابعة

ومع آخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن الى آخرها فى الثامنة كما فى الخبر وقراءة التوحيد

والجحد فى صلوة جعفر كما فى المعتبرين او الزلزلة والعصر والقدر والتوحيد على الترتيب

فى الاربع كما فى الصحيح او الزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد كما فى الخبر القول فى الركوع

قال الله سبحانه يا ايها الذين آمنوا اركعوا مفتاح يجب الركوع فى كل ركعة مرة بالضرورة

من الدين الا فى صلوة الآيات فخمس مرات بالنص والاجماع وهو ركن فى الصلوة تبطل بتركه

ولو سهوا للاجماع والمعتبرة المستفيضة فان سهى عنه حتى سجد بطلت وقيل بل يحذف

الزيد فيما للغايات للصحيح ويمكن حمله على الجواز وان كان الاستيناف افضل الا ان يحمل

على الاول وقيل يفعل ذلك فى غير الركعة الاولى وتبطل فيها ولم نجد مستنده ولو ذكر

قبل السجود قام فركع ثم سجد للاجماع والصحيح ولو زاد ركوعا او شك فيه فقد مضى حكمها

ولو تلافى المشكوك فيه فذكر وهو فيه ففى بطلان الصلوة قولان اصحهما الصحة وفاقا

لاعيان

لاعيان القدماء فيرسل نفسه الى السجود مفتاح الركوع هو الانحناء وقدره الواجب ما

يمكن معه وضع اليدين على الركبتين اجماعا والصحيح والعاجز ياتى بما امكن فان عجز اصلا

اوما بالراس والا فبالعينين كما قالوا وفى رواية صلوة المريض فاذا اراد الركوع غمض عينيه

ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع ويجب فيه الذكر والطمانينة

فى الانتصاب كل ذلك للمعتبرة والاجماع وليس شى من ذلك ركنا للاصل والصحيح خلافا للخلاف

فى الطمانينتين وهو شاذ وحكمها مع السهو حكمها مع الشك وقد مضى فى الاحرام و

يكفى فى الذكر مسماه وفاقا للحلبيين لاربعة للصحاح المستفيضة والاكثر على تعيين التسبيح

لظاهر الصحاح ومنهم من اوجب التام وهو سبحان ربى العظيم وبحمده او سبحان

الله ثلثا لظاهر بعضها ومنهم من اوجب الثلث للمختار والواحد للمضطر وفضل التام

للخبر وحمل الكل على الافضلية جمعا مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق

تعليما لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملا كفيه من

ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ما

او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال

سبحان ربى العظيم وبحمده الحديث وما تضمنه الصحيح الاخر فاذا ركعت فصف فى ركوعك

بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك

اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف الاصابع عين الركبة وفرج اصابعك
اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك
فتجعل اصابعك فى عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك
الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحديث والنظر الى
ما بين القدمين فى هذا الحديث مع التغميض فى السابق يعطى التخيير بين الامرين و
قيل بل التغميض مردود الى النظر بحمله على التشبيه او اشتباه والقول بوجوب تكبيرة الركوع
ورفع اليدين عندها شاذ ومن المستحب ان يدعو قبل الذكر بالماثور وان يزيد التسبيح
على الثلث الى ما يتسع له صدره فقد عد الصادق ستين تسبيحة فى الركوع والسجود
كما فى الصحيح وفى الموثق فليطول ما استطاع الا الامام فانه يخفف بهم وقيل بل لا يزاد
على السبع للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان يكون ركوعه فى صلوة الايات بقدر زمان
قراءته وقنوته للصحيح وغيره بل لا يبعد القول باستحباب تسوية الركوع والسجود
للقراءة فى جميع الصلوات كما يشعر به الصحيحان وان يتجافى فيه للاجماع والصحيح كما
ياتى وان يخطر بباله آمنت بك ولو ضربت عنقى كما فى الخبر وان تضع المرءة يديها
فوق ركبتيها قليلا لئلا تطاطا كثيرا فيرتفع عجيزتها كما فى الصحيح وان يرفع يديه عند
الرفع من الركوع ايضا قاله الصدوق ثم شذ ان للصحيحين ولكن لا يكبر بل يقول سمع الله

لمن حمده

اجزاء ذلك واجب الا ان تمكن القبض من ركبتيك

لمن حمده ويأتى بالماثور بعده كما فى الصحيح الا فى الاتية فيكبر الا فى الخامسة و
العاشرة منها فكغيرها كما فى الصحيح القول فى السجود قال الله تعالى يا ايها الذين
سورة حج ٧ ح ٨
آمنوا اركعوا واسجدوا مفتاح يجب فى كل ركعة سجدتان بالضرورة من الدين
وهما معا ركن تبطل بتركهما الصلوة ولو سهوا بالاجماع والصحيح اما ترك احدهما
نسيها
فلا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة فان ذكرها قبل الركوع سجدها ثم قام كما لو
نسيهما معا والا قضاها بعد الفراغ كما يستفاد منها والمشهور وجوب سجدتى السهو مع القضا
كما فى الخبر ونقل عليه الاجماع لكن يدفعه ظاهر الصحاح بل صريح بعضها وقيل بل
تبطل الصلوة بترك احدى السجدتين ان كان من الركعتين الاوليين للصحيح و
فيه اجمال مع معارضة المبينة المستفيضة وقيل تبطل مطلقا للخبر وفيه مع ذلك
ضعف من وجوه وقيل من ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد الصلوة على كل حال
يعنى وان ذكر قبل الركوع ولم نقف على مستنده اما لو نسيهما معا ولم يذكر الا بعد
الركوع فالمشهور البطلان لاستلزام التدارك زيادة ركن وعدمه نقصانه و
قد مضى هنا النظر فى ذلك وقيل ان كان فى الاخيرتين بنى على الركوع فى السابقة وسجد
سجدتين وقد مر حكم الشك مفتاح السجود هو الانحناء حتى يساوى موضع جبهته موقفه
الا ان يكون علوا يسيرا وقدر فى المشهور باللبنة للخبر والاولى ان لا يرفع اصلا

للصحيح يكن مستويا دره بل يلحق بالارتفاع الانخفاض وقد تقدّم في الموثق بالآجر ومنهم من
الحق بالجبهة بقيّة المساجد وهو احوط والعاجز يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه
الامكان ويسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن والّا فيومي بالرأس ان امكن والّا فبا
لعين كما قالوه وورد في صلوة المريض فيه مثل ما ورد في الركوع فيجب رفع الموضع واستحبابه
دون الايماء قولان اظهرهما الثاني للمعتبرة منها هو افضل من الايماء واحوطهما الاول للخبر
منها فان كان امن يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء
ومن بالجبهة دمل او جراحة غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على الارض وجوبا من باب
المقدّمة وللخبر ومع الاستيعاب وضع احد جنبيه على المشهور فان تعذر فالذقن و
الّا اوماء وفي الخبر يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرّون للاذقان سجدا من غير
تفصيل مفتاح يجب وضع سبعة اعظم على الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين للصحاح ويكفي فيها المسمّى وفاقا للاكثر للعمومات والمعتبرة المستفيضة الصريحة
في الاكتفاء اذا مسّ شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأه عنه ولا يجب
تمام الجبهة للصحيح وحمل على الافضليّة للجمع وللموثق الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت
به الارض اجزأك والسجود عليه كلّه افضل وقيل يجب وضع مقدار الدرهم منها ولم نجد
مستنده ويشترط في محلّها ان يكون طاهرا بالاجماع وفيه نظر لورود المعتبرة بجواز

قوله تعالى يخرّون للاذقان الاذقان جمع قلّة للذقن كسبب واسباب وجمع الكثرة ذقون كاسد واسود والذقن مجمع اللحيين مجمع البحرين

الصلوة

الصلوة في الامكنة التي اصابها البول والمني اذا كانت يابسة من غير معارض فان تمّ
هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه الّا ان يخصّص المعتبرة بارادة ما عدا موضع الجبهة
وان يكون ارضا او ما ينبت منها غير ماكول ولا ملبوس عادة للصحاح المستفيضة الّا
عند الضرورة فيسقط ذلك وفي الخبر فان منعه الحرّ من السجود سجد على ثوبه والاعلى
كفه وجوز السيد على القطن والكتان من غير ضرورة ولا تقية كما في الاخبار وهي معارضة
بما هي اصحّ سندا منها ولا يجوز على المعادن المعتبرة وفي الاراضي المستحيلة كالجص والنورة
والخزف قولان والصحيح في الجص يشعر بالجواز ويجوز على القرطاس قولا واحدا وان تركب ممّا
لا يصحّ عليه للصحاح المستفيضة نعم يكره على المكتوبة منه كما في الصحيح مفتاح يجب فيه
الذكر والطمانينة بقدره ورفع الرأس من كلّ من السجدتين مطمئنا بعد اوليهما اجماعا
في الجميع وللصحاح المستفيضة والكلام في الذكر هنا كما في الركوع بعينه والخلاف في
الّا انه يقول في التسبيح التامّ هنا بدل العظيم الاعلى كما في النصوص مفتاح يستحب فيه
ما تضمّنه الصحيح من فعل الصادق ع تعليما لحماد ثم كبّر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه
ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان
ربّي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية
اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض

يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعـ في كتابه وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا
وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع
راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع
ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر
وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه
على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض والصدوق
بالانف
اوجب الارغام وله الموثق ولا يجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين و
لعل المراد الاجزاء الكامل ومما تضمنه الصحيح الاخر فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك با
تكبير وخر ساجدا وابدا بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك وفخذيك ولكن
منكبيك
تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال
ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض
بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى
الارض
فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا مفتاح ومن المستحب
ان يتساوى مساجده جميعا في العلو والهبوط كما في الموثقين وان يختار الارض على
البناء لانه ابلغ في الخضوع والتواضع والخشوع ثم التربة الحسينية لانه ينور الى الارضين
السبع

السبع ويخرق الحجب كما في النصوص وان يمكن جبهته منها لتحصيل اثر الذي حكى
قوله تعـ سيماهم في وجوههم من اثر السجود اي علامتهم في وجوههم وهي التي تحدث في جبهة السجاد من كثرة السجود وتفسيرها قوله من اثر السجود اي من التاثير الذي اثره السجود مجمع
الله تعـ عليه كما قال الله جل شانه سيماهم في وجوههم من اثر السجود وللخبر و
ان يضع تمامها لكما مر وان يدعو قبل الذكر باحد الماثورات ويجوز الدعاء فيه للدين
والدنيا كما في الصحيح وغيره وفيه اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد وان
يزيد في الذكر الى ما يتسع له الصدر كما مضى وان يكون سجوده بقدر ركوعه و
قراءته اما في الائمة او في جميع الصلوات كما مر وان يبالغ في السجدة الاولى
اللهم انك منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا وفي الثانية
وعند
واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى كما في الخبر وان تبدء المرءة
في حديث المرءة المصلية فاذا نهضت انسلت انسلالا اي نهضت بتان وتدريج وكان ذلك لئلا تبدو عجيزتها غالبا مجمع البحرين
سقوطها السجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا
انسلت
كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت
انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا كما في الصحيح وان لا يعتمد على ظهور الاصابع مضمومة
الى الكف عند النهوض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض
كما في الحسن ويعني بالاخير الاقعاء وهو مكروه بين السجدتين كما في المعتبرة خلافا
للسيد لنفي الباس عنه في الصحيح وحمل على نفي التحريم وان يجلس بعد السجدة الثانية
مطمئنا كما في المعتبرة ويسمى بجلسة الاستراحة واوجبها السيد ويدفعه النصوص

وان يقول عند القيام من السجود اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شاء قال
اركع واسجد كذا في الصحيح وفي آخر بحول الله اقوم واقعد وان يقول في آخر سجدة من
نافلة المغرب بالمأثور في الصحيحين وفي آخر سجدة من صلوة جعفر بالمأثور في الصحيح
القول في القنوت قال الله تعالى وقوموا لله قانتين مفتاح يستحب القنوت في كل ثانية
من كل صلوة وفي الاولى من الجمعة والعيدين وفي الثالثة من الوتر وفاقا للمشهور
للنصوص المستفيضة وقيل يجب في الخمس اليومية وقيل يجب في الجهرية منها لظاهر
بعضها من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وهو متأول اما ما جهرت فيه فلا تشك
ونحوهما وحمل على التأكيد ومحله في غير الجمعة قبل الركوع بالاجماع والصحاح المستفيضة
وكذا في الاولى منها واما الثانية فبعده للموثقين والصدوق ساوى بينها وبين
غيرها في وحدته ومحله وكذا المفيد الا انه جعله في الاولى للصحاح المستفيضة و
لا يخ من قوة الا ان العمل على المشهور ولو نسي اتى به بعد الركوع مط للنصوص وان
لم يفعل فبعد الفراغ للمعتبرين وهو جهر ولو في السرية للصحيح والقول بتبعيته للقراءة
ضعيف مفتاح يستحب التكبير قبله رافعا يديه للنصوص وان يرفع يديه تلقاء
وجهه مبسوطتين يحاذي ببطونهما السماء وظهورهما الارض كذا قيل وفي الصحيح ترفع
يديك حيال وجهك ويترك للتقية كما في الخبر وان ينظر الى بطونهما كما هو المشهور

وان يدعو

وان يدعو فيه بالاذكار المأثورة ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين وعلى المنافقين كما كان
يفعله اهل البيت عليهم السلام وبالفارسية وفاقا للصدوق للاصل وظاهر بعض
الاخبار وان يطيله ما استطاع كما في المعتبرة وفي الخبر اطولكم قنوتا في دار الدنيا
اطولكم راحة في يوم القيمة وان يستغفر فيه في ثالثة الوتر سبعين مرة كما في الصحاح
مفتاح القنوت في صلوة العيد تسعة خمسة في الاولى واربعة في الثانية قبل
كل منها تكبيرة كما في المستفيضة والاكثر على وجوبها جميعا خلافا للخلاف فاستحب
القنوتات ويؤيده النصوص الخالية عن ذكرها والمقنعة فاستحب التكبيرات ايضا للصحيح
وغيره وحمل على التقية وجعلها الاسكافي والصدوق في الركعة الاولى قبل القراءة
للصحاح وحملت على التقية ولم يرتضه المحقق فجعلها غير الاشهر ولا يتعين فيها الذكر
الخاص خلافا للحلبي فعين المأثور ويدفعه الصحيح الصريح وليست التكبيرات ركنا
للاصل والصحيح ولو شك في عددها او عدد القنوتات بنى على الاقل لانه المتيقن
القول في التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما مفتاح يجب التشهد
في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس بقدره مطمئنا بالنص
والاجماع وليس ركنا فان نسي الاول وذكر قبل تجاوز محله بالدخول في الركن اتى به

وبما مضى ويسجد سجدتي السهو بعد الفراغ للاجماع والصحاح المستفيضة وهل يقضي
التشهد مع المضي الاكثر نعم خلافا للمفيد وللصدوقين فاكتفوا عنه بالذي في سجود
السهو على ما ياتي وظاهر الصحاح معهم واما الصحيح الدال على القضاء فظاهر في التشهد
الاخير والحكم فيه ذلك وفاقا للصدوق وجماعة وخلافا للحلي فابطل به الصلوة ان
احدث قبل الذكر ويدفعه اطلاق الصحيح في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها
ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا واذا احدث
قبل التشهد الاخير سهوا انصرف وتوضا وجلس حيث شاء وتشهد وسلم
وفاقا للصدوق والمعتبرين والاكثر على بطلان الصلوة بذلك للخبر وفيه ضعف سندا
ودلالة وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته كما في المعتبرة وحكم
الشك في التشهد يعلم مما سلف وان سهى عنه في النافلة حتى ركع في الثالثة فليلق
الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم كما في الاخبار وفي بعضها وليس النافلة مثل الفريضة
مفتاح المشهور ان الواجب فيه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
اللهم صل على محمد وال محمد للاخبار وقيل بوجوب وحده لا شريك له وعبده ورسوله
كما في الصحيح وهو احوط وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلوة على النبي واله كما هو ظاهر الصحيح
لكن في المعتبر نقل الاجماع على وجوبها واجتزء الاسكافي بالشهادتين اذا لم تخل الصلوة على من الصلوة ح

ثم

على محمد وال محمد في احد التشهدين وفي بعض الروايات اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله
اجزاه وعلى امثاله اقتصر الكليني في الكافي وحمل على الضرورة والتقية وحمله على ما يزيد
على الشهادتين والصلوة من الاذكار محتمل كما يشعر به بعضها مفتاح يستحب فيه
ما تضمنه الصحيح فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا
وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى
واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى
بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء
وان يخطر بباله حال التورك فيه حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل
واقم الحق كما في الخبر وما تضمنه الموثق الطويل من الاذكار وان يقول حين يقوم من التشهد
الاول بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في الصحيح او بحولك وقوتك اقوم واقعد كما
في الاخر وقال المفيد يكبر ح ويدفعه حصر تكبيرات الصلوات الخمس ما سوى الافتتاحية
في خمس وتسعين كما في الصحيح القول في التسليم قال الله تعالى وسلموا تسليما (احزاب ٥٦) مفتاح
التسليم تحليل الصلوة كما ان التكبير تحريمها والطهور مفتاحها كما في الحديث
النبوي وهل هو واجب كاخويه ام مستحب وعلى التقديرين اجزء منها ام خارج
وعلى التقادير هل يتعين فيه السلام عليكم ام يتخير بينه وبين السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين ام يتعين الثانى اقوال والروايات متعارضة بحسب الظاهر لا

انها فى الوجوب والخروج اظهر وعلى تعيين الصيغة الاولى ادل بمعنى ان الواجب لا يتادى

الا به وان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين ويستفاد منها ان الثانية من مستحبات

التشهد الخ كالتسليم على الانبياء والملائكة عليهم السلم كما فى الموثق الطويل وان

الانصراف يحصل بها وانه ينبغى تقديمها على الاولى كما فى هذا الحديث واوجب الحلبى فى

الاولى رحمه الله كما فى الصحيح وحمله الاكثر على الاستحباب اما وبركاته فيستحب بالاجماع

ولا تجب نية الخروج بالتسليم للاصل خلافا للمبسوط مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح

ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليم واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين و

ان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وفى المشهور ان الامام يومى بصفحة وجهه

الى يمينه وكذا المأموم الى يمينه ويساره والمنفرد بمؤخر عينه الى يمينه مع الاستقبال

وفى الصحيح وغيره ان المأموم اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بتسليمه عن يمينه واكتفى

الصدوق فى التسليمتين بالحايط عن يساره ولم نجد له مستندا وينبغى ان يقصد

الانبياء والائمة والحفظة عليهم السلم والامام يقصد المأمومين والمأموم الرد على

الامام ومن على جانبيه كذا قالوه وقيل بوجوب هذا الرد لعموم آية التحية والصدوق

جعل الرد غير التسليمتين مقدما عليهما لانه حق آدمى مضيق والنظر تادية الوظيفتين

بالواحدة

بالواحدة وينبغى للامام ايضا ان يترحم عن الله للمؤمنين بالسلامة والامن من عذاب

يوم القيمة كما فى الخبر مفتاح لا بد فى كل من ركعتين من النوافل من تسليمة لانه المنقول

من فعل الشارع وللخبر الا صلوة الاعرابى فانها كالصبح والظهر كيفية وترتيبا كما فى الخبر

ولا يجوز فيما دون الركعتين الا فى ثالثة الوتر لما ذكر اما ثبوته فيه فمجمع عليه والصحاح به

مستفيضة ويستفاد من بعضها التخيير بين فصلها عن الركعتين ووصلها بهما وان

حملها الشيخ على محامل بعيدة والعمل على ظاهره ليس بذلك البعيد واما ما فى الصحيح ان

التسليم فى الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه فيمكن حمله على التاكيد القول فى التعقيب

قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب ففى الخبر اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك

سورة الم نشرح ٧ — النصب فى الخبر التعب مجمع

فى الدعا وارغب اليه فى المسئلة يعطك مفتاح التعقيب مستحب بالاجماع وهو فى اللغة

عبارة عن الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب

الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس فالمراد بما اشبه الدعاء والذكر

البكاء من خشية الله والتفكر فى عجايب مصنوعاته والتذكر لجزيل الائه وما هو من هذا

القبيل وفضله عظيم وثوابه جسيم ففى الصحيح التعقيب بعد الفريضة افضل من الصلوة

تنفلا وبذلك جرت السنة وفى الآخر التعقيب ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد

الى غير ذلك وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم المنصوص بصورته مشهورة كما فى الصحيح

وفيه الدعاء هو العبادة اى يستحق ان يسمى
عبادة لدلالته على الاقبال عليه تعالى والا
عراض عما سواه ودعوت الله ادعوه دعاء
ابتهلت اليه بالسؤال ورغبت فيما عنده
من الخير ودعى دعاء اى استغاث مجمع البحرين

وغيره والصدوق قدّم التسبيح على التحميد وله الخبر ويستحب ان يتبعه بالتهليل كما في الخبر **مفتاح**
يستحب ان يكون جلوسه في التعقيب كجلوسه في التشهد متوركا مستقبل القبلة ملازما
لمصلاه مستديما طهارته مجتنبا كلما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد روى ان
ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب غير منفصل جلوسه له عن جلوسه للتشهد ولو بالصلوة
تنفلا كما يستفاد من بعض الاخبار الا في صلوة المغرب فتقدم نافلتها على التعقيب
على الوقت الا تسبيح الزهراء ع للصحيح وان يبدأ فيه بثلث تكبيرات يرفع بها كفيه حيال
وجهه مستقبلا بظهرهما وجهه وبطنهما القبلة واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او
قريبا منهما وفي الخبر اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا وان ياتي فيه بالموجبتين
اي سؤال الجنة والتعوذ من النار كما في الحسن وبالادعية المأثورة وقد جمعها جماعة من
اصحابنا شكر الله سعيهم مسلميهم في كتبهم المعمولة لذلك وان يقرء خمسين اية بعد
الصبح كما في الصحيح وان يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة جبرا
لقصرها كما في الخبر وان يكبر في الفطر والاضحى عدة صلوات كما مر مع الخلاف في وجوبه وبه
صورته في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا كما في الخبر وفي الاضحى تختلف فيها واصحها ما في الصحيح وهو
المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا

في آخره وفي الصحيح انه ليس فيه شيء موقت يعني في الكلام **القول** في سجود الشكر قال سبحانه
واسجد واقترب **مفتاح** يستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم بالنص
والاجماع والاخبار به مستفيضة وفي الصحيح من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ
كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام ويتاكد ان عقيب الصلوات
شكرا على التوفيق لادائها بالاجماع والنصوص منها الصحيح سجدة الشكر واجبة على كل
مسلم تتم بها صلواتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى
ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي
انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي
ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا
جنتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ما
فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة
يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل عليه بفضلي واريته وجهي
مفتاح ينبغي ان تكونا بعد التعقيب بحيث يجعلا خاتمته ويتخير في المغرب بين فعلهما
بعد الفريضة والنافلة لورود الرواية بهما جميعا وفي توقيعات القائم ع انهما بعد
الفريضة افضل وان يطولهما ما استطاع ويفترش ذراعيه فيهما ويلصق صدره

وبطنه بالارض ويعفر جبينه وخديه اى يضعهما على العفر بفتحتين وهو التراب وضع الخدين يتحقق تعدد السجود هنا وان يدعو فيهما بالادعية الماثورة والاذكار المنقولة وادناها ان يقول شكرا لله ثلثا ويستحب المبالغة فى الدعا كل ذلك للنصوص الباب

الرابع فى اللواحق القول فى الجماعة قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين سورة بقره ٤٣ جزء ١ مفتاح الجماعة مستحبة فى الفرايض كلها وبتاكد فى اليومية بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وفى الصحيح الصلوة فى جماعة تفضل على صلوة الفرد باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وفيه قال رسول الله ص لا صلوة لمن لا يصلى فى المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله لا غيبة الا لمن صلى فى بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ولا تجب الا فى الجمعة والعيدين مع الشرايط بالاجماع والصحيح ولا تجوز فى شىء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرايط الوجوب على المشهور وجوزها الحلبى فى الغدير ورداه وقيل بجوازها فى النافلة مط ويدل عليه ط الصحاح ويستحب التحول مع المخالفين فى صلواتهم الا انه لا يسقط القراءة فيستر بها ويتقى كما فى الصحاح مفتاح اقل ما تنعقد الجماعة باثنين احدهما الامام بلا خلاف للمعتبرة ويشترط

ان يكون

ان يكون الامام مكلفا على المشهور خلافا للخلاف فجوز امامة المراهق المميز العاقل قريب البلوغ للخبر وهو معارض بمثله وفى الموثق لا باس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يكون ذكرا اذا كان الماموم ذكرانا او ذكرانا واناثا بالاجماع وما اذا كن جميعا اناثا فتجوز امامة المرأة على المشهور للاخبار خلافا للسيد والاسكافى والجعفى فلم يجوزوا امامتها فى الفرايض واختاره فى الخ للصحاح تؤمهن فى النافلة اما فى المكتوبة فلا وحملت على الكراهة وان يكون مومنا عاقلا طاهر المولد سليما من الجذام والبرص والحد الشرعى والاعرابية وفاقا للجماعة من القدماء للمعتبرة والمشهور كراهة الاربعة الاخيرة لاخبار تدل على الجواز نعم تجوز امامتهم بمثلهم كما اختاره المحقق فى الاعرابى ودل عليه النص وافتى بعضهم فى المجذوم والابرص وقد مر تحقيق ما يثبت به الايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون ملحنا فى قراءته غلط كننده والماموم ليس كك على المشهور وفيه قول آخر ضعيف وان لا يكون قاعدا والماموم قائم بالنص مضافا الى الاجماع وان لا يكون بينهما حايل يمنع المشاهدة على المشهور للاجماع والصحيح الا اذا كان الماموم مرأة والامام رجلا على المشهور للموثق وفى الصحيح لا ارى بالوقوف بين الاساطين باسا جمع اسطوانة يعنى ستون وان لا يكون الماموم بعيدا عن الامام او الصف الذى يتقدمه بما يزيد عن قدر التخطى وفاقا للحلبى والسيد بن زهرة للصحيح ان صلى قوم كام برداشتن

بينهم وبين الامام يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واىّ صف كان اهله يصلون
بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذى يتقدّمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم
بصلوة واقتصر الاكثر على التباعد الزايد على المعتاد فجوّزوا ما دونه وان كان اكثر من
التخطى وحملوا الرواية على الاستحباب او ان المراد ما لا يتخطى من الحايل لا المسافة
هو كما ترى مع انه لا ضرورة داعية الى التاويل قيل وينبغى للبعيد من الصفوف ان
لا يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد مفتاح ومن
الشرايط ان لا يكون الامام اعلى من المأموم بما يعتدّ به فى مثل الابنية دون الانحدار
على المشهور للموثق وفى متنه ركاكة ولهذا تردد المحقق فيه وكرهه الشيخ ولا يخ من
وان كان اعتباره احوط امّا اذا كان اسفل منهم فلا باس به قولا واحدا كما فى الموثق
ان ورد رواية فيه ايض بالمنع وان لا يقف المأموم قدّام الامام بالاجماع للتاسى
والنصوص امّا التساوى فى الموقف فجوّزه الاكثر خلافا للحلى فاعتبر التاخر وهو الا
للخبر يتقدمهما ولا يقوم بينهما الا اذا كانا اثنين فيقف المأموم عن يمين الامام
كما فى المعتبر وان ينوى الايتمام ويعين الامام كما مرّ فى مباحث النية وان يتابعه فى
الافعال اذا كان مرضيا بمعنى عدم تقدّمه عليه بل امّا يتاخر عنه او يقارنه بالاجماع ولا يجب التاخر للاصل خلافا للصدوق فاشترطه فى ترتب الثواب وفى الخبر

انما

انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهو احوط
امّا المتابعة فى الاقوال فاوجبه الشهيد خلافا للاكثر ولا ريب انها احوط ولو رفع
من الركوع او السجود او اهوى اليهما قبل الامام اعاد وفاقا للمقنعة للصحاح
وحملها الاكثر على النسيان فاوجبوا مع العمد الاستمرار بينها وبين الموثق بحمله
على العمد والاستلزام الاعادة زيادة الركن والصواب حمل الاعادة على الاستحباب امّا
المنكور فلا وجه له ولا دليل عليه والزيادة مع تسليم ابطالها مغتفرة هنا بالنص
مفتاح ومن الشرايط ان لا يقرء خلف الامام المرضى للصحاح المستفيضة منها
من قرء خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة الا اذا كانت الصلوة جهرية ولا
[illegible] فيستحب القراءة ح للمعتبرة وانما حملت على الاستحباب للصحيح لا باس ان صمت
وان قرء لو كان مسبوقا وكانت الركعة له من الاوليين وللامام من الاخيرتين فعليه
القراءة ايض كما ياتى وقيل باستحباب ترك القراءة فى غير الصورتين المذكورتين دون
الوجوب وقيل باختصاصه بالجهرية وقيل فيه اقوال أخر منتشرة جدا والاصح ما
قلناه امّا غير المرضى فلا يسقط القراءة خلفه بل يجب الاتيان بها ولو مثل حديث
النفس والاقتصار على الحمد كما يستفاد من المعتبرة وفى الصحيح قلت من لا اقتدى
به فى الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك فى حصار فان فرغ قبلك فاقطع [illegible]

وادركوه معه والاحوط ان يجمع بين القراءة والانصات مهما امكن للامر بالانصات معهم في المعتبرة
مفتاح ومن الشرايط ان يتوافق نظم الصلوتين في الافعال فلا يقتدى في اليومية مع
الكسوف والعيد ولا العكس لعدم امكان المتابعة اما في عدد الركعات فلا للصحاح المستفيضة
وكذا في النوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وفي كل من الجنس مع الاخرى
وفاقا للمشهور للصحاح وتفصيل الصدوق في الظهرين شاذ وكذا منع والده عن ايتمام
المتم بالمقصر وبالعكس ويدفعه الصحاح الصراح نعم يكره ذلك للموثق وان يستمر الا
من الابتداء الى الانتهاء الا لعذر كما مر في مباحث النية مفتاح المشهور استحباب وقوف
المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كان اكثر او امرأة واوجبه الاسكافي
فابطل الصلوة مع المخالفة وهو الاحوط للامر وينبغي للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف الى
جهة يمين الامام للصحيحين والصبي يتقدمها وان كان عبدا للصحيح ولو كان الامام امرأة
وقفت النساء الى جانبيها للصحاح وكذا العاري المصلي بالعراة غير انه يبرز بركبتيه للصحيح
وان يقدم من قدمه المأمومون مع التشاح لما فيه من اجتماع القلوب ولا يقدم من يكرهه
جميعا للخبر وان اختلفوا قدم صاحب المسجد الراتب فيه وساكن المنزل بل لا يقدم عليهما
احد بلا خلاف للنص ثم الاعلم بالسنة والافقه في الدين وساكن المنزل ثم الاقرأ للقران
ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا في المشهور ويقدم الثلثة الاخيرة مع ترتيبها المذكور

على الاعلم

على الاعلم لكن المستفاد من غيرها ما قلنا وهو الاصح وان يكون في الصف الاول اهل المزية
الكاملة من علم او عمل او عقل وفي الثاني من دونهم وهكذا للنصوص وان يكون يمين الصف
لافاضلهم لانه افضل كما في النصوص وان يقام الصفوف ويامر الامام بذلك وهو من
وكيد السنن للنصوص المستفيضة وان يتمها اذا كان فيها خلل للمعتبرة وفي الحديث
ما من خطوة احب الى الله من خطوة تمشيها تصل بها صفا وان لا يقوم المأموم في الصف
وحده للخبر الا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا بأس فيقوم بحذاء الامام للصحيح
وان وجد في الصف ضيقا جاز ان يتقدم او يتأخر كما في النصوص مفتاح ينبغي ان
لا يؤم الحاضر المسافر وبالعكس لما مر ولا المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء
ولا المتيمم المتوضين ولا الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا العبد الا اهله
للاخبار وانما حملت على الكراهة لضعفها مع معارضتها الاصل والعمومات والصحاح
المستفيضة وان يقوم للصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة كما في الخبر وان لا يتنفل
حال الاقامة للصحيح وقيل بالمنع من ذلك وحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وادى ذلك
الى فواتها وان يعدل الى النفل ويتم ركعتين لو شرع في الفريضة ثم جاء من يصلي جماعة
للصحيح وغيره وان يعيد المنفرد صلواته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان
او مأموما للاجماع والصحاح المستفيضة وان يسر الامام بتكبيرات الستة الافتتاحية

ويجهر بتكبيرة الاحرام للصحيح وغيره وان يسمع من خلفه جميع الاذكار ولا يسمعه من
خلفه شيئا للموثق ويتاكد في التشهد للصحيحين وان يقرأ المأموم مع عدم سماع
الهمهمة في الجهرية كما مر ويسبح في الاخفاتية للصحيح وقيل يقرأ كما مر وان يسبح في نفسه
مع الانصات اذا سمع القراءة للحسن وان ينبه الامام اذا اخطأ في القراءة او تغايا للمعتبرة
وان يسبح اذا اكمل القراءة قبل الامام للموثق وفي الاخر امسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا
فرغ فاقرأ الاية واركع وان يقول عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين للحسن
وكذا عند سمع الله لمن حمده للصحيح وان لا يختص الامام نفسه بالدعا فانه خيانة كما في الخبر وان يصلى
الامام صلاة اضعف من خلفه للمعتبرة وهو مؤكد الا اذا علم منهم حب الاستطالة فانه مستحب
التطويل كما قاله في الذكرى لكن بشرط احاطة علمه بهم وان لا يقوم الامام من مصلاه
الى ان يتم المسبوقون صلواتهم للصحاح وهو من الوكيدات ولا يجب للموثق وان لا يصلي في مقامه
ركعتين حتى يبرح من مقامه ذلك للصحيح مفتاح انما يدرك الركعة وفضيلة الجماعة باد
راك الركوع بالاجماع وبادراك الامام راكعا على الاصح للصحاح الصراح المستفيضة خلافا
للشيخ في احد قوليه للصحيح ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في
تلك الركعة وفي لفظ آخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وحمل على
الكراهة جمعا على العمل به يكفي ادراك التكبير او الحضور ولو خارج الصلاة كما هو ظاهر اللفظين

اذا وجد

واذا وجد الامام راكعا وخشي رفع راسه ان لحق بالصف كبر وركع مكانه ثم لحقهم و
هو راكع او بعد ما قام من السجدتين بلا خلاف للصحاح ويجر رجليه ولا يتخطى كما قاله
الصدوق ووالده واذا فاته الركوع استحب المتابعة في السجدتين وان لم يعتد بهما للخبر
وهل يستانف النية والتحريمة بعدهما الاكثر نعم لزيادة الركن والشيخ لا لاعتقادها
في المتابعة وهو الاصح وكذا الحكم لو ادركه وقد سجد واحدة وادنى الفضيلة ان يدرك
الامام في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة كما في الصحيح فيجلس معه ثم يقوم فيصلي وفي
المعتبر في الاتيان بالتشهد وعدمه وكل ما ادركه مع الامام من الركعات جعله اول
صلوته ثم يتم ما بقي عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة ويقرأ في الاوليين خلف الامام
ان كانتا اخيرتي الامام كما في الصحيحين وفي احدهما ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء
ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب
وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين
لا يقرأ فيهما الحديث وهل القراءة هذه على الوجوب او الندب قولان واذا جلس الامام للتشهد
وليس له محل تشهد تجافى ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح ولكن ياتي بالتشهد استحبابا
برداشتن زانوها
لانه بركة كما في الموثق وغيره فاذا جاء محله فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر التشهد
ثم يلحق الامام كذا في الصحيح مفتاح في الصحيح من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين

فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة

فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي بمنزلة الظهر اربعا ونحو معناها اخبار

اخر وعليه العمل **مفتاح** اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب فان لم يستنب استناب

الماموون بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره استنابة المسبوق للصحيح فان فعل

فعلى ذلك المسبوق بعد ان يتم بهم صلوتهم ان يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد او

مى بيده اليهم يمينا وشمالا ان يسلموا ثم يستكمل هو ما فاته من صلوته كما في الصحيحين

فان لم يدر ما صلى الامام قبله ذكره من خلفه كما في الصحيح وفي رواية انه يقدم رجلا

منهم ليسلم بهم وحملها في المنتهى على الاستحباب وجوز فيه انتظارهم الى فراغ الامام

ليسلم بهم وهو غير بعيد وان كانت الاستنابة اولى **مفتاح** اذا ثبت ان الامام فاسق

او كافر او على غير طهر او على غير القبلة او لا ينوي صلوة او نحو ذلك لم تبطل صلوة المأموم

وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة جدا منها عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر

اتجوز صلوتهم ام يعيد ونها قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة

وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ومنها يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم

انه كان على غير طهر وقول السيد والاسكافي بوجوب الاعادة مطلقا شاذ وكذا قول الصدوق

بوجوبها في السرية خاصة ولو علم في الاثناء قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد وهو الاشبه

القول

عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم الحديث الاستبصار

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر الاستبصار

القول في المنافيات قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم **مفتاح** لا يجوز قطع الصلوة اختيارا

سورة محمد ٤٧ آية ٣٣

بلا خلاف للاية الا لضرورة كرد الابق وقبض الغريم وقتل الحية التي يخافها على نفسه او

غيره وحفظ المتاع ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص وقسمه في الذكرى الى الاحكام

الخمسة **مفتاح** من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع سواء كان الحدث

اصغر ام اكبر ولو كان سهوا فكذلك عند الاكثر لشرطية الطهارة وابطال الفعل

الكثير وللموثق وغيره وقال السيد والشيخ يتطهر ويبني للصحاح المستفيضة الا ان

المستفاد منها انه اذا اذاه بطنه فلا باس بان ينصرف ويقضي حاجته ثم يبني على ما مضى

من صلوته وهو غير المدعى ومنهم من فرق بين المتيمم وغيره فاوجب البنا للمتيمم مع سبق

الحدث ووجدان الماء والاستيناف لغيره للصحيحين المتشابهين القابلين للتاويل

على انه ليس فيهما حكم المتوضي وانما وقع السؤال فيهما عن المتيمم فحسب فاجيب به مع انه

الفرد الاخفى **مفتاح** من تكلم في الصلوة بما ليس بقران ولا دعاء ولا ذكر عامدا ابطلت

صلوته بالاجماع والمعتبرة اما ناسيا فلا اجماعا لرفع الخطا والنسيان نعم عليه سجدتا

السهو للاجماع والصحيح واما الصحيحان لا شيء عليه فمحمولان على نفي الاعادة او الاثم ولولا

الاتفاق لحملنا الاول على الاستحباب ولا باس بالتنحنح كما في الموثق ولا التاوه ولا الانين اذا

لم يظهر منهما ما يسمى كلاما وجوزه في المعتبر مطلقا اذا كان من ذكر الخوف الاخروية للمدح

الخليل على نبينا و عليه السلام بذلك وهو حسن اما رد السلام وتحميد العاطس والتسميت
للعطسة فجايز بلا خلاف للنصوص المعتبرة وكذا التسميت على الاظهر لانه دعاء وتردد
فيه في المعتبر لعدم النص وفي الصحيح ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وفي الصحيح
الآخر يرد عليه خفيا ومثله في الموثق وقيل يجب اسماع المسلم كما في غير الصلوة تحصيلا لقضاء
حقه منه وهو الاظهر ولو ترك الرد ففي بطلان صلوته اقوال ثالثها البطلان ان اتى بشيء
من الاذكار في ذلك الوقت والاصح الصحة مطلقا وان اثم مفتاح من فعل في الصلوة فعلا كثيرا
خارجا عنها بطلت صلوته اجماعا لخروجه عن كونه مصليا اما القليل او مع السهو فلا
بلا خلاف فيهما الا ان الثاني مشروط بعدم انمحاء الصورة فتبطل معه ويرجع في القلة
والكثرة الى العرف لعدم التحديد في الشرع ثم كلما ورد في المعتبرة جواز فعله فهو في
حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب والبقة والقملة والذباب وضم الجارية
المارة اليه وحمل الصبي الصغير وارضاعه والاشارة باليد والايماء بالراس ورفع
القلنسوة من الارض ووضعها على الراس ورمي الغير بالحصى طلبا لاقباله وتصفيق المرأة
عند ارادة الحاجة ونحو ذلك في الصحاح المستفيضة لو ان رجلا رعف في صلوته وكان
عنده ماء او من يشير اليه جاء فيتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها
وفي بعضها ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وحملت على ما

اذا لم يكن

٤٢

اذا لم يكن فيها محو صورة الصلوة جمعا بينها وبين الصحيح الآخر بحمله على الماشي والاصح
ان الاكل والشرب ايضا كذلك انما يبطلان مع الكثرة عرفا دون المسمى خلافا للمبسوط
والخلاف فحظر الا الشرب في النافلة للخبر وربما اخص بمورده وهو الوتر للعطشان المريد
للصوم الخائف للاصباح القريب من الماء وهو ضعيف وربما يلحق بالفعل الكثير السكوت
الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا وهو حسن مفتاح من تقهقه في الصلوة عامدا بطلت
صلوته بالاجماع والنصوص المستفيضة اما لو تبسم او كان سهوا فلا اجماعا وفي المعتبرين
ان التبسم لا يقطع الصلوة ويقطعها القهقهة وكذا البكاء ان كان من خشية الله بل هو
من افضل الاعمال ومثله التباكي كما يستفاد من النصوص اما اذا كان لشيء من امور الدنيا او ذكر ميت
فالمشهور ان تعمده مبطل للخبر وتوقف بعضهم فيه لضعفه والاولى الحاقه بالفعل
الكثير فان بلغه ابطل والا فلا مفتاح من التفت في الصلوة فاحشا عامدا بطلت صلوته
وفاقا للمشهور للمعتبرة وقيل كذا في غير الفاحش لاطلاق الحسن ويدفعه المعتبران نعم
يكره ذلك للخبر وما احب ان يفعل اما سهوا فان لم يبلغ اليمين واليسار لم يضر وان بلغ
واتى بشيء من الافعال في تلك الحال اعاد في الوقت دون خارجه للمعتبر في مباحث القبلة مفتاح
يكره فعل ما يشعر بترك الخشوع كما تضمنه الصحيح اذا قمت بالصلوة فعليك بالاقبال على
صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا

بلحيتك ولا تحدّث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطّ ولا تكفّر فانّما يفعل ذلك المجوس
ولا تلثم ولا تحتفز وتفرّج كما يتفرّج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك
ولا تفرقع اصابعك فانّ ذلك كلّه نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا
متناعسا ولا متثاقلا فانّها من خلال النفاق فانّ الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة
وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن
الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وكذا تكره مدافعة الاخبثين للصحيح لا صلوة لحاقن ولا لحاقب
وهو بمنزلة من هو في ثوبه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة وينبغي ان يعلم انّ الخشوع
بالقلب روح الصلوة فاذا فقدته الصلوة بقيت كجسد بلا روح وقد مضى ما ينبّه على ذلك
من الاخبار وخشوع القلب مستلزم لخشوع الجوارح ولهذا لمّا رأى النبي ص العابث في الصلوة
قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وكان علي بن الحسين ع اذا قام في الصلوة تغيّر لونه فاذا
سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وكان ع اذا قام في الصلوة كانّه ساق شجرة لا يتحرّك
منه الا ما حرّكت الريح منه ومن الاداب ان يصلّي صلوة مودّع يخاف ان لا يعود اليها كما
في الحسن وغيره جعلنا الله من الخاشعين بمنّه القول في السهو والشك قال سبحانه
انّ الذين اتّقوا اذا مسّهم طائف من الشيطان تذكّروا فاذا هم مبصرون مفتاح من زاد
ركعة فزاد بطلت صلوته وان كان سهوا وفاقا للاكثر للمعتبرة وقيل في الرابعة تعقد

التشهد

التشهد فلا اعادة عليه للصحيحين وغيرهما وهما متأوّلان او محمولان على التقية جمعا
ربّما يعلّل بانّه لم يخلّ بركن وانّما اخلّ بالتسليم وهو لا يوجب الاعادة وعلى هذا يجوز تخصيص
المعتبرة بهما او ما في معناهما ولو ذكرها قبل الركوع صحّت بلا خلاف ومن نقص ركعة فان ذكر
سهوا اتمّ ولو بعد الفراغ وفعل المنافي وفاقا للصدوق للصحاح المستفيضة وللاكثر على
وجوب الاعادة ان كان المنافي ممّا يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير الماحي
للصورة للمعتبرة وحملت على الاستحباب جمعا واوجبها العماني للمبطل عمدا وآخرون
في غير الرباعية ولم اجد لهم مستندا امّا قبل فعل المنافي فيتمّ قولا واحدا وان كانت ثنائية
كما في الصحاح مفتاح من شكّ بين الاربع والخمس سجد سجدتي السهو بلا خلاف للصحاح
وكذا اذا لم يدر زاد في صلوته ام نقص قاله الصدوق للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد ركوعا ام
نقصه او زاد سجدة ام نقصها او كان قد تجاوز محلّهما قاله المفيد لاطلاق تلك الصحاح
وكذا اذا قام او قعد في غير محلّهما قاله جماعة منهم السيّد والصدوق للموثق وغيره
وفي كلّ زيادة ونقصان حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا وله الخبر وانّ وجوبهما للشك
في ذلك يستلزمه بالطريق الاولى وربّما يحمل على الاستحباب وكذا اذا سلّم في غير موضعه
نسيانا قاله جماعة ولم نجد له مستندا يعتدّ به نعم يمكن الحاقه بالتكلّم او الزيادة
فهذه مواضع سجدتي السهو مضافا الى ما مرّ من نسيان السجدة الواحدة والتشهد

الا والى ان يركع والتكلم ناسيا وتسميان بالمرغمتين لارغامهما الشيطان مفتاح
المشهور ان محلهما بعد التسليم كما فى الصحاح المستفيضة وقيل قبله للخبر وقيل ان كان
للنقصان فقبل وان كان للزيادة فبعد للصحيح وحملا على التقية وصورتهما على المشهور
ان ينوى ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا
خفيفا ثم يسلم وفى الموثق عن سجدتى السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انهما سجدتان
فقط فان كان الذى سهى الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى
وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وفى الصحيح يتشهد تشهدا
خفيفا وفى الاخر ثم سلم بعدهما ويمكن حمل نفى التسبيح والتشهد على نفى وجوبهما وان
استحبا جمعا واستحب فى الخ ما عدا النية والسجدتين للاصل والموثق المذكور مع انه نقل
فى المنتهى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم وكذا فى المعتبر مفتاح يجب فيهما السجود على
الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من الشرع فينصرف
اليه الاطلاق دون وجوب الطهارة والستر والاستقبال والذكر ثم فى تعيين لفظه وجهان
احوطهما الوجوب وفى الصحيح يقول فى سجدتى السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد
وال محمد قال الراوى وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبى
ورحمة الله وبركاته ويجب البدار بهما بعد التسليم ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة خلافا
للخلاف

للخلاف وعليه الاتيان بهما وان طالت المدة لاطلاق الامر وحصول الامتثال للموثق
مفتاح من شك فى عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين من الرباعية او لم يدر
كم صلى مطلقا بطلت صلوته على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق فجوز البناء
على الاقل كما جوز الاعادة جمعا بينها وبين ما دل على البناء من المعتبرة كالموثق اذا شككت
فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم وفى معناه الصحاح وهو اظهر وان كان الاول
احوط واولى ولو ظن احد الطرفين بنى عليه بلا خلاف الا من الحلى وكذا فى كل تردد وقع
فى الصلوة وغلب احد طرفيه كما يستفاد من المعتبرة ولو شك فيما زاد على الاثنين
من الرباعية فان كان شكه بين الاتمام والزيادة اتم وسجد سجدتى السهو بلا خلاف
كما مضى والا بنى على الاكثر واتم ثم احتاط بما شك فيه على المشهور للمعتبرة المستفيضة
منها عام كالموثق اجمع لك السهو كله فى كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت
فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومنها خاص كالصحاح فيمن شك بين الاثنين
والاربع والحسن بين الثلث والاربع والمعتبرين فيمن شك بين الاثنين والثلث و
الاربع ان كلهم يبنون على الاكثر ويحتاطون بالباقى واوجب فى المقنع الاعادة فيما
اذا شك بين الاثنين والثلث للصحيح وكذا بين الاثنين والاربع للصحيح الاخر وحملا
على المغرب والغداة او الاستحباب وجوز فى الفقيه البناء على الاقل مطلقا من دون احتياط

لاطلاق ما دل على البناء على اليقين واجيب بان المراد به الاتيان بالاحتياط بعد
الاتمام جمعا بين النصوص والجمع بالتخيير اصوب مفتاح المشكوك فيه لا المحتاط به
ان كانت اثنتين صلاهما من قيام بلا خلاف وان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام
وركعتين من جلوس وقال المفيد والقاضي بل تعين الاول وقال العماني والجعفي بل تعين
الثاني وهو احوط واولى لصحة مستنده وضعف مستند التخيير ولم اجد للاخر مستندا
وان كانت مرددة بين الركعة والركعتين صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس عند
الاكثر للخبر المعتبر خلافا للصدوق والاسكافي فاكتفيا بالركعة من قيام واثنتين من
جلوس للصحيح وفي سنده اضطراب وقواه في الذكرى من حيث الاعتبار وعدمه من حيث
الاشتهار وفي الاول نظر وحمله على الرخصة ممكن ولا بد في الاحتياط من نية واحرام
وتشهد وتسليم لانها صلوة منفردة ويتعين فيها القراءة عند الاكثر للمعتبرة
خلافا للمفيد والحلي فخيرا بينها وبين التسبيح كالمبدل وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير
تخلل المنافي الاكثر نعم والحلي لا وهو الاظهر وان كان الاول احوط مفتاح لا شك للمأموم
مع حفظ الامام ولا له مع حفظهم بلا خلاف يعرف للمعتبرة ويجوز رجوع الظان منهما
الى المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف
فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر

بين الثلث

٧٥

بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث لتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم
النقيصة عنها والا تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الا
ثنتين والثلث والاخر بين الاربع والخمس واذا اختلف المأمومون لم يجز التعويل على احدهم الا
اذا افاد الظن في موضع يسوغ التعويل عليه ولو سهى الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة
ان يأتم به في تلك الركعة للموثق وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم
نفسه ولا يلزم للاخر متابعته فيهما خلافا للخلاف فنفاهما عن المأموم مطلقا وان عرض
له السبب وللمبسوط فاوجب عليه متابعة الامام فيهما وان لم يعرض له السبب وهما شاذان
واكثر هذه الاحكام مستفاد من الاصول والعمومات مفتاح لا حكم للشك مع كثرته سواء
تعلق بالركعتين بعدد الركعات او افعالها وسواء تعلق بالركعتين الاوليين والاخيرتين
فلا يلتفت مطلقا بل يبني على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله دفعا للحرج وللصحيحين
والمرجع في الكثرة الى العرف وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلث بمعنى انه لا يسلم من سهو
ثلث صلوة متوالية ليس حصرا بل بيان للعرف فمن حدده بان يسهو ثلث مرات متوالية
او يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في
اكثر الخمس اعني ثلثا منها فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة اتى بالتحكم والتوقف اذ لم يثبت
لشيء من ذلك مستند في لغة ولا شرع ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعد كثير الشك

مطر فيبنو في غيره على فعله ايضا ام يقتصر على ذالك وجهان ويستحب لكثير السهو ان يطعن فخذه اليسرى باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول بسم الله وبالله وتوكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده كما في الخبر مفتاح من شك في النافلة تخير بين البناء على الاقل والاكثر وان بنى على الاقل كان افضل لانه المتيقن وللنص وليس فيها احتياط ولا سجود سهو للاصل والصحيح القول في الفوات قال الله سبحانه وتعالى اقم الصلوة لذكري مفتاح من ترك صلوة فريضة مع استكمال شرايطها او اخل بها بالنوم او
سورة طه ٢٠ / ١٤
نسيان لزمه القضاء الا الجمعة والعيدين على ما مر للاجماع والصحاح المستفيضة منها يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها اما ما فاتت منه في الصغر او الجنون او الكفر الاصلي فلا بالضرورة من الدين وكذا الحيض والنفاس بالنص والاجماع الا ما ادرك تا وقته طاهرتين ثم فاتهما قبل الدم او بعده وفيما فات لفقد الطهورين قولان اصحهما الوجوب لاطلاق الاخبار وعدم تبعية القضاء للاداء كما هو التحقيق ويسقط فيما فات بالاغماء وفاقا للاكثر جمعا بين ما دل على ثبوته من الصحاح المستفيضة وما دل على سقوطه منها ولو زال عقله بشيء من قبله كشرب المسكر وجب لعموم الاخبار السابقة خرج منها ما خرج بقي ما سواه وكذا المرتد يجب عليه قضاء زمان ردته بالاجماع ولا يجب على المخالف من اهل القبلة اذا استبصر اعادة ما فعله في تلك الحال وان كان الحق بطلان عبادته

كما يستفاد

كما يستفاد من الصحاح للصحيحين وهو تفضل من الله سبحانه مفتاح يجب قضاء صلوة الكسوف مع احتراق استيعاب القرص سواء اخل بها عمدا او نسيانا علم بالكسوف ام لا للصحيحين اما مع عدم الاستيعاب وفي ساير الايات فاقوال فالاكثر على الوجوب مع العلم لعموم فليقضها اذا ذكرها ونحوه وللخبرين خلافا للنهاية والمبسوط في الناسي وللسيد مطر وفي الصحيح عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وهو كما ترى وفي رواية اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه وقال في المقنعة اذا احترق القرص كله ولم يكن علم به قضاها جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به قضاها فرادى ولم نجد مستنده مفتاح يستحب قضاء النوافل المرتبة استحبابا مؤكدا للصحاح منها ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب وملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ومنها عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب المعيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف [illegible] متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت فانه لا يقدر على القضاء

[illegible]

فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق
بصدقة قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لمسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة
التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين
من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت
لا يقدر فقال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل
والصلوة افضل انتهى ولو فاتته لمرض ونحوه فلا يتاكد الاستحباب كما في الحسن كلما غلب الله
عليه فالله اولى بالعذر والاولى ان يقضي الليلية بالليل والنهارية بالنهار كما قاله
المفيد والاسكافي للصحاح خلافا للمشهور فرجحا التخالف لاية المسارعة والحلقة
وخبر تفسير الاخيرة بذلك ودلالة الكل على المطلوب ضعيفة كسند الاخير مع
في بعض الروايات ما يعطي المساواة ولا وجه مفتاح يجب الترتيب في قضاء الفوائت بحسب
الفوات من العلم به وفاقا للمشهور لعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وفي الصحيح فابدأ باوليهن
فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة والقول بالاستحباب شاذ
اما مع الجهل فقولان اصحهما وعليه العلامة والشهيدان العدم لعدم تناول الاخبار مع
اصالة العدم ولامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي
الامر في وجوب التكرار المحصل من دون نص وفي وجوب الترتيب بين الفوائت اليومية والغير

وبينها

وبينها وبين اليومية مع العلم وجهان مفتاح اكثر القدماء على وجوب تقديم الفائتة
على الحاضرة مالم يتضيق وقتها لظاهر الصحاح ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها
مع ذكر الفائتة ومنع السيد من اكل ما يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على
ما يحفظ الحيوة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء
والصدوقان على الموسعة المحضة حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة مع السعة للصحاح
المستفيضة واكثر المتاخرين على المواسعة واستحباب تقديم الفائتة الى ان يتضيق
الوقت وهو الاصح جمعا بين الاخبار ودفعا للحرج والعسر وعملا بالاخبار الاخر في الباب
مثل ما دل على جواز النافلة لمن عليه فريضة ونحو ذلك ومنهم من فصل فاوجب تقديم
الفائتة المتحدة دون المتعددة ومنهم من اوجب تقديم الفائتة ان ذكرها يوم
سواء اتحدت او تعددت وهما ضعيفان ولا دلالة في الصحيح على شيء منهما كما ظن
مفتاح الاعتبار في التمام والقصر بحال الفوات فان فاتت قصرا قضاها قصرا وان كان حاضرا
وان فاتت تماما قضاها تماما وان كان مسافرا بالاجماع وعموم فليقضها كما فاتته
ونحوه وخصوص الحسن في المسئلة يقضي ما فاته كما فاته فاذا اختلف الفرض في اول الوقت
وآخره بان كان حاضرا ثم سافر او مسافرا فحضر وفاتته الصلوة ففي اعتبار حال الوجوب
او الفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني للحسن المذكور خلافا للسيد والاسكافي

لرواية في طريقها ضعف مفتاح من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا و
مغربا و اربعا عما في ذمته كما في الخبر وفاقا للاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وبعض
الحلبيين على وجوب قضاء الخمس وهو شاذ ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها فالمشهور
انه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء واحتمل في التذكرة الوفاء بقضاء ما يتيقن فواته خاصة
واختاره بعض المتاخرين لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ويؤيده
الحسن متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد
ما خرج وقت الفوات فقد دخل حايل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت
فعليك ان تصليها في اي حال كنت مفتاح منع اكثر المتاخرين من التنفل لمن عليه فريضة
لظاهر الصحاح منها ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها خلافا للصدوق و
والشهيد فجوزوه على كراهة وهو الاصح جمعا بينها وبين ما دل على الجواز من الصحاح
وهي مستفيضة كتاب مفاتيح الزكوة قال الله تعالى في عدة مواضع اقيموا الصلوة و
آتوا الزكوة وقال عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا
لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي الصحيح ان الله تبارك وتعالى
قرن بالزكوة الصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة
وفيه ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم

وفيه

وفيه ان الله عز وجل فرض للفقراء من اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض
لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة
وفيه اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وفيه ما من مؤمن يمنع درهما من حق الا
انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله به عز وجل حية
من نار يوم القيمة وفيه ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم
القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص
منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه
الله يوم القيمة بقاع قرقر تطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها و
ما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ربعة ارضه الى
سبع ارضين الى يوم القيمة والنصوص في فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى وهي
قسمان زكوة مال وزكوة فطرة وزكوة المال واجبة ومستحبة والخمس عوض من الواجبة
منها لبني هاشم يثبت في الغنايم بالاصالة والكل من ضروريات مذهبنا الباب الاول
في زكوة المال قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها القول في ماهية
الزكوة وشرايطها مفتاح انما تجب زكوة المال على مالكه البالغ العاقل الحر المتمكن منه

التصرف في الذهب والفضة المسكوكين والابل والبقر والغنم السايمة الغير العاملة

والحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة او المنتقلة اليه قبل انعقاد الحب

وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر فيه وحلول الحول على

النصاب في الخمسة الاول كل ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة واشتراط الذكورة

الانوثة في الانعام شاذ واشتراط الاكثر وضع المؤن كلها في الغلات لا دليل عليه

يعتد به الا حصة مقاسمة السلطان خاصة ونقل في الخلاف على خلافه الاجماع الامن

عطا ولا دليل عليه ايضا يصح الاعتماد عليه سوى اطلاق الاخبار نعم يشهد له وجوب العشر

فيما المؤونة فيه اقل ونصفه فيما هي فيه اكثر فهو احوط واولى مفتاح لا تجب الزكوة في غير

ماذكر ولا بدون القيود والشروط المذكورة على الاصح وفاقا للمشهور لاصالة البراءة

ولحصر الوجوب في الاجناس التسعة في الصحاح المستفيضة ولنفيه صريحا فيما عدا فيه

ما سوى ذلك في المعتبرة واطلاق الحنطة والشعير على العلس والسلت لم يثبت كونه

حقيقة نعم يستحب على المشهور فيهما وفي كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا

من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها بشرط بلوغها النصاب وفي مال التجارة بشرط قيام

راس المال طول الحول وبلوغ قيمته نصاب احد النقدين وان كان للصبي او المجنون

اذا اتجر لهما الولي خلافا للحلي والمستفاد من بعض الاخبار انهم عليهم السلم انما افتوا بالزكوة

فيما

فيما ذكر تقية واما القول بالوجوب في ذلك كله فشاذ وكذا فيما فر به من الزكوة والمشهور

فيه الاستحباب وكذا فيما غاب سنتين فصاعدا بحيث لا يتمكن من التصرف فيه فيزكي

لسنة وفي اناث الخيل السايمة بشرط الحول كل ذلك للنصوص المستفيضة والمشهور

استحبابها في نماء العقار المتخذ له كالخان والحمام وشبههما ولم نجد له مستندا وفي

اعتبار الحول والنصاب فيه قولان وللشيخ قول باستحبابها في الحلي المحرمة كالخلخال للرجل

والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والات اللهو المعمولة منهما ونحو ذلك

ولم نقف على ماخذه وفي رواية في مال التجارة اذا كان على النقيصة احوالا انه يزكيه لسنة وحملت

على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على سقوطها مع النقيصة وفي سندها ضعف مفتاح

اوجب في الخلاف ما يخرج يوم الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد

الحفنة محتجا باجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واجيب بان

لا تعطي الا الاستحباب كما يظهر من التتبع للاقوال في الاول والنصوص في الاخيرين ففي الحسن

الوارد في الاية هذا من الصدقة وفي رواية ليس ذلك الزكوة الا ترى انه تعالى قال ولا تسرفوا

انه لا يحب المسرفين قال السيد وهذه نكتة منه عم مليحة لان النهي عن السرف

لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وفي الاخرى في الزرع حقان حق تؤخذ به

وحق تعطيه اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله

عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث

ثم الضغث حتى يفرغ وهي صحيحة في الاستحباب **مفتاح** اوجب الشيخان في غلات الصبي والمجنون

ومواشيهما للصحيح مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليه

الصدقة واجبة وهو مع عدم جريانه في المجنون ولا المواشي ومعارضته عموم رفع القلم عنهما

وعدم تناول الخطاب لهما وانتفائه بالأصل عن الولي واطلاق ما تضمن نفي الزكوة عن مال

اليتيم من الصحاح المستفيضة ليس صريحا في الوجوب بالمعنى العرفي لان معنى الوجوب في الا خبار

اتم من ذلك وظني ان المراد بالصدقة فيه ما يخرج يوم الحصاد ويجمع بينه وبين ما في الموثق

من نفي الزكوة عن جميع غلات اليتيم لا بما جمع الشيخ بينهما من حمل ذلك على السلب الكلي المجامع

للايجاب الجزئي لمنافاته لآخر الحديث ولا بما جمع غيره من حمل الأول على استحباب الزكوة كما يظهر

بالتأمل وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب فيما اعلم مع احتمال التقية في الاثبات واما عدم

في نقديهما فاجماعي **مفتاح** اوجب في المعتبر والمنتهى الزكوة على المملوك على القول بتملكه مطلقا او

على بعض الوجوه ويدفعه الصحيحان ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف اما عدم

الوجوب على القول بعدم تملكه فلا خلاف فيه والمبعض يزكي بالنسبة كذا قالوه وفي الخبر ليس

في مال المكاتب زكوة **مفتاح** زكوة القرض على المقترض لانتقاله الى ملكه وفي الصحيح له نفعه

وعليه زكوته ومثله في الحسن ولو تبرع المقرض اجزء للصحيح الا ان كان الذي يقرضه يؤدي زكوته

فلا زكوة

٧٥

فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض وقيده الشهيد باذن المقترض والنص

مطلق وجوز الشيخ اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث ولا دلالة فيه عليه ولا زكوة

في الدين كما في المعتبرة منها الصحيح لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في

يدك خلافا للشيخين فيما اذا كان التأخير من قبل صاحبه فاوجباه على مالكه للخبر وهو

محمول على الاستحباب **مفتاح** الدين لا يمنع الزكوة سواء كان له وفاء من غيره او لا استوعب

النصاب او لا بلا خلاف لعموم الامر بالزكوة وخصوص الحسن ايما رجل كان له مال موضوع

حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه فان كان عليه من الدين مثله او اكثر منه فليزك ما في يده

وتوقف الشهيد فيه اذا لم يفضل عن دينه للخبر من كان له وعليه دين فليحتسب ماله

ما عليه وان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة قيل ولا تتأكد الاستحباب في مال التجارة

للمديون لانه نفل يضر بالفرض **مفتاح** لا يضم مال غيره الى ماله وان اختلطا جدا ولا يفرق

بين ماليه وان تباعدا جدا او ادرك بعض الغلات قبل بعض ولا بين جنس واحد وان

اختلف افراده في النفاسة والرداءة جدا وفي الضأن كالمعز والضأن والبقر والجاموس

والعراب والبخاتي ولا يجبر قصور جنس بآخر وان اشتركا في كونهما ثمنا او قوتا او نحو ذلك

كل ذلك للاجماع والصحاح المستفيضة والخبر ان المخالفان للاخير شاذان متأولان

ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين فهل يضم الثاني الى الأول لانهما ثمرة سنة واحدة او لا

لانه حكم ثمرتين قولان اظهرهما واشهرهما الاول مفتاح المرجع في السوم والعاملية الى العرف
وفاقا لاكثر المتاخرين لعدم نص فيهما والشيخ اعتبر في السوم الاغلبية وآخرون الا
ستمرار طول الحول فلو علفها ولو يوما استأنف الحول ومستندهما اعتبارات ضعيفة نعم
لو علفها بما يعتد به بطل السوم وحد الحول دخول الشهر الثاني عشر على المشهور بالاجماع
والحسن المتشابه وفيه نظر ثم في احتسابه من الحول الاول او الثاني قولان والشهيد ان
على الاول واشترط في استقرار الوجوب تمامه فيستقر وان اختل فيه شرط وفيه مخالفة
لظاهر مستندهم ولو ابدل في اثناء الحول استأنف على الاصح للمعتبرة كلما لا يحول عليه
الحول عند ربه فلا شيء عليه خلافا للمبسوط ان بادل بجنسه لصدق ملكيته للنصاب من صحيحه
طول الحول وفيه ضعف وللسيد ان فر به من الزكوة للاجماع ولم يثبت واذا سبك المسكوكة
سقطت للمعتبرة كالصحيح اذا اردت ذلك فاسبكه وفيه وما منع نفسه من فضله
اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه وما يخالفها شاذ وهل مبدا حول السخال
نتاجها كما في الحسن او غناها بالرعي ليستحق السوم او التفصيل بارتضاعها من سائمة
فالاول او معلوفة فالثاني اقوال مفتاح اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة سقطت
مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة
احدى الزكوتين على المشهور للنص منها النبوي لا ثنيا في صدقة وفي الحسن لا يزكى المال
من وجهين في عام واحد والاشهر سقوط زكوة التجارة لتقدم الواجب على الندب وقيل

ان قلنا

ان قلنا بوجوبها تخير المالك في اخراج ايهما شاء والاول اظهر لانتفاء الدليل على ثبوت
زكوة التجارة مع وجوب العينية القول في مقاديرهما ونصبهما مفتاح لا شيء فيما
دون عشرين دينارا وفيه نصف دينار ثم في كل اربعة عشر دينار ولا فيما دون
مائتي درهم وفيه خمسة ثم في كل اربعين درهم فالضابط فيهما ربع العشر كل ذلك في المعتبرة
المستفيضة وعليه الاكثر وقيل لا شيء فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار
للمعتبرين واولهما الشيخ بالبعيد ويمكن حملهما على التقية لموافقتهما المذهب بعضهم
وان قلوا قال المحقق ما تضمن اعتبار العشرين اشهر في النقل واظهر في العمل فكان المصير
اليه اولى وساير الاحكام مجمع عليه والدينار مثقال وهو قدر درهم وثلثة اسباع
درهم والدرهم علمته في مباحث الوضوء ولا شيء في المغشوشة ما لم يعلم ان الصافي منها
والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير
نصابا كذا قيل والاحوط استعلامه وفي حكم النقدين مال التجارة قدرا ونصابا بلا خلاف
وكذا نماء العقار على القول بالاستحباب فيه مفتاح لا شيء فيما دون خمس من الابل
وفيها شاة ثم كلما زادت خمس زادت شاة الى ست وعشرين فبنت مخاض وهي
ما دخلت في الثانية الى ست وثلثين فبنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة الى
ست واربعين فحقة وهي ما دخلت في الرابعة الى احدى وستين فجذعة
بفتح الجيم وهي ما دخلت في الخامسة الى ست وسبعين فبنتا لبون الى احدى

وتسعين ففيها حقتان الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
كذا في النصوص المستفيضة وعليه علماؤنا كافة سوى القديمين فانهما اسقطا النصاب
السادس واوجبا بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين موافقا للجمهور وهو
شاذ والحسن الدال عليه مأول او محمول على التقية مفتاح لا شيء فيما دون ثلثين من البقر
وفي كل ثلثين تبيع حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة بالنص والاجماع والتبيع في اللغة
ما يكون في السنة الاولى من ولد البقر وحوليته اي اكمال حوله مستفاد من النص والمسنة
شرعا ما دخلت في الثالثة بالاجماع ولم نقف في اللغة على مدلولها مفتاح لا شيء فيما دون
اربعين من الغنم وفيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة
فثلث بالاجماع والمعتبرة الى ثلث مائة وواحدة ففي كل مائة شاة للصحيح وقيل فاربع
الى اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة للحسن وهو اشهر وعليه الاكثر ولعله للموافقة
الا ان للجمهور وفي هذا المقام سؤال له جواب مشهوران وهل تعد السمينة المعدة للاكل
وفحل الضراب من النصاب الاكثر نعم خلافا للنافع واللمعة للصحيح ليس في الاكيلة ولا في الربى
والربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة واجيب بانه غير صريح لا
حتمال كون المراد عدم اخذها في الصدقة للاضرار بالمالك على انهم اتفقوا على عد شاة
اللبن والربى وفيه تردد لان هذا المعنى خلاف الظاهر مفتاح الواجب ما يسمى شاة لاطلاق

النصوص

٧٣

النصوص وقيل بل يجب جذع من الضان او ثني من المعز للخبر وهو احوط والجذع في اللغة
ما بلغ ستة اشهر والثني فيهما ما دخل في الثالثة ومن فسره من متاخرينا بما دخل
في الثانية فلعل مستنده العرف ولا تؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذوات عوار بلا خلاف
وان انحصر السن الواجب فيها الا ان يشاء المصدق كما في النصوص الا ان يكون كله كذلك
فلم يكلف شراء الصحيح كما يستفاد من بعض الاخبار ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع
فقدها بلا خلاف للنصوص ومع فقدهما تخير في ابتياع ايهما شاء وان كان شراء
بنت المخاض مع الامكان اولى ومن ليس عنده ما وجب عليه دفع الاخفض بسنة مع شاتين
او عشرين درهما او اعلى بسنة واخذ ذلك بالنص والاجماع وفي جريانه فيما تفاوت
بانية من درجة واحدة قولان وكذا فوق الجذع من الاسنان لخروجهما عن مورد النص
اما ما عدا اسنان الابل فلا يجري فيه بلا خلاف مفتاح لا شيء فيما دون ثلثمائة صاع
من الغلات وفيها فصاعدا العشر ان سقيت من السماء او بجريان الماء او بقربه منها
بانجذاب العروق والا فنصف العشر باجماع العلماء كافة والصحاح المستفيضة والضابط
عدم توقف ترقية الماء الى الارض على آلة من دولاب ونحوه وتوقفها على ذلك ومع تساوي
السقيين ثلثة ارباع العشر والا فالاغلب بالاجماع فيهما والحسن في الاخير وفي
اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا او زمانا او نفعا او نموا اوجه والصاع قد علمته في

وقيل نبيبا و تمرا

مباحث الوضوء و وقت الوجوب فى الغلتين انعقاد الحب و فى الثمرتين صيرورتهما حصرما

و بسرا على قول و قيل عنبا و تمرا و فى الصحيح اذا خرص صاحبها ذكوة و ضيعه متى يجب على صاحبها

فقال اذا صرم و اذا خرص و فيه ليس فى النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق و العنب

مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق نبيبا و الاولى ان يبادر بالاخراج عقيب الصرم و الخرص

الآن ينتظر المستحق او الافضل او البسط فيعزل استحبابا و ان آخر الاداء فى الواجب

من غير عذر ضمن الا ينتظر فى الغلتين التصفيه و فى الثمرتين الزبيبية و التمرية بلا خلاف

يجوز الدفع على رؤس الاشجار كما دل عليه الحديث المذكور و يجوز الخرص على اصحاب

النخل و الكروم و تضمينهم حصة الفقراء و لفعل النبى صلعم و لان ارباب الثمار يحتاجون الى الا

و التصرف فى ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر اما الزرع ففيه قولان من الا

حتياج الى الاكل منه قبل يبسه و تصفيته و من انه نوع تخمين لم يثبت من الشارع و لان

الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه و تبدده و لندرة الحاجة الى تناول الفريك بخلاف

الرطب و العنب مفتاح فى كل من العتيق من الخيل ديناران و فى كل برذون دينار بالنص

و الاجماع مفتاح دفع القيمة فى النقدين و الغلات مجزى بالنص و الاجماع و الاول اصحها

اما فى الانعام فالمقنعه منعه الاصح عدم الفرض و المتاخرون يجوزونه و ان وجد وفاقا

للخلاف مدعيا عليه الوفاق و للمالك الخيار فى دفع ما شاء مع تعدد ما هو بصفة

الواجب

الواجب كما فى الصحيح و له ان يدفع من غير جنس نعم البلد و ان كان ادون قيمة خلافا

للشهيد الثانى فى الغنم فلم يجوز الادون الا بالقيمة و هو احوط مفتاح المشهور

تعلق الزكوة بالعين لظواهر النصوص و لانها لو تعلقت بالذمة لتكررت فى النصاب

الواحد بتكرر الحول و لم تقدم على الدين مع ابقاء عين النصاب اذا قصرت التركة و

لم يسقط بتلف النصاب من غير تفريط و لم يجز للساعى تتبع العين لو باعها المالك

و اللوازم باطلة اتفاقا و للصحيح رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من

اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم توخذ منه زكوتها و يتبع بها البايع او يودى زكوتها

البايع و لورود الشركة للفقراء فى بعض النصوص و قيل بل يتعلق بالذمة لعدم جواز الزام

المالك بالاداء من العين و لا منعه من التصرف فى النصاب قبل الاخراج و اجيب بانه

تخفيف عن المالك ليسهل عليه فلا ينافى الشركة فى العين و فى مال التجارة يتعلق بقيمة

المتاع عند اصحابنا لان النصاب فيه معتبر بالقيمة و لما روى ان كل عرض فهو مردود

الى الدراهم و الدنانير و استحسن فى المعتبر تعلقها بالعين و ان جاز العدول الى القيمة

و نفى عنه الباس فى التذكرة و هو الاصح لما مر من الدلايل و يصدق رب المال لو ادعى اخراجها

او عدم حول الحول للصحيح القول فى مصرفها مفتاح تصرف الى من وصفه عز و جل فى كتابه

انما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و فى الرقاب و الغارمين

وفي سبيل الله وابن السبيل واختلف العلماء في الفقير والمسكين هل هما متغايران
او مترادفان وعلى التغاير ايهما اسوء حالا والاصح ان المسكين اسوء حالا للصحيح اي الفقير
الذي لا يسأل والمسكين هو الذي اجهد منه الذي يسأل وفي الحسن مثله وزاد والبائس
اجهدهم ثم الاظهر ان الفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادة
على الدوام بربح مال او غلة او صنعة وفاقا للمبسوط وقيل من لم يملك مؤنة سنة له ولواجبي
نفقته وعليه اكثر المتأخرين ويؤيده الخبران المرويان في المقنعة والعلل وقيل من لم يملك
نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته ولا نص له ولا دليل يعتد به نعم في الموثق يأخذ الزكوة
صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة يجب عليه الزكوة فقال
زكوته صدقة على عياله فلا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في
اقل من سنة فهذا يأخذها ولا يحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما يجب فيه الزكوة ان
يأخذ الزكوة وفي دلالته كما ترى وفي الصحيح عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة
درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة
قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية
من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وفي الموثق عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال
نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم يكن الغلة تكفيه

لنفسه

لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة
وان كانت غلتها تكفيهم فلا والمعتبرة في معناها مستفيضة وفي الصحيح عن الرجل
له دار او خادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وفي
التعليل اشعار باستثناء ما ساوى الدار والخادم في المعنى والظاهر عدم الخلاف
في ذلك وفي الموثق قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما
فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها
بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين
فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان
شاء الله والمشتغل عن التكسب اللائق بطلب علم ديني يحتاجه فقير ان تعذر الجمع لانه
مأمور بالطلب ويكره التعفف عن الزكوة لمن استحقها بل ظاهر المعتبرة تحريمه ولا
يجب اعلام الفقير بانها زكوة للاصل والنص اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ويصدق
مدعي الفقر من غير يمين بلا خلاف والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه اما
تلف المال فبالبينة عند الشيخ ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان قد فحص
اولا اجزأت والا فلا كما في الحسن قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من
ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال

ليس عليه ان يوديها مرة اخرى وفى رواية ان اجتهد فقد برى وان قصر فى الاجتهاد

فى الطلب فلا مفتاح العاملون هم عمال الصدقات جباية وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها

ولو اغنياء ولا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط والمولفة هم الكفار المستمالون الى الجهاد

والاسكافى هم المنافقون وجوز جماعة كونهم مسلمين وفى الرقاب هم المكاتبون الذين

ليس لهم ما يصرفونه فى كتابتهم كما فى الخبر فى المكاتب العاجز عن الاداء يودى من مال الصدقة

ان الله يقول وفى الرقاب والعبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون منها ومع عدم

الشدة قولان لتعارض النصوص الاصح عدم مستحق غيره فيجوز قولا واحدا للموثق

ومواريثهم لارباب الزكاة عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا للمعتبرين ولا باس به وفى رواية

وفى الرقاب قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون والغارمون هم المدينون مع عدم

تمكنهم من القضاء ومنهم من كان عنده ما يفى بدينه لكن لو دفعه يصير فقيرا كما قاله

العلامة لعدم تمكنه من القضاء عرفا ولا فايدة فى ان يدفع ماله ثم ياخذ الزكوة للفقر

واشترط الاكثر عدم صرفهم فى المعصية لئلا يكون حملا لهم عليها وللخبر خلافا للمعتبر

نجوز اعطائهم مع التوبة وهو اقرب ويجوز تقاصهم بما عليهم من الزكوة اجماعا للمعتبرة

وكذا الدفع الى ارباب الديون بدون اذنهم وبعد موتهم اذ قصرت التركة عن الدين

كما فى المعتبرة وفى سبيل الله ما يتوصل الى رضاه سبحانه كالجهاد وعمارة مسجد وحبس

المكاتب بالفتح اسم مفعول هو العبد المعتق يكاتب على نفسه بثمنه فاذا سعى واداه عتق و المكاتب بالكسر اسم فاعل الاته كاتب نا لفعل منه مجمع البحرين

قوله تم الرقاب هو ... يعنى المكاتبين ... لزمتهم كفارات فى قتل الصيد فى الحرم ... مؤمنون ... الصدقات ليكفر عنهم مجمع البحرين

ومدرسة ومعونة زاير ونحوها وفاقا للاكثر وتخصيصه بالجهاد كما فى النهاية بعيد

عن ظاهر اللفظ مع انه يدفعه الصحيح يكون عندى المال من الزكوة افاحج به موالى و

اقاربى قال نعم فى اشتراط حاجتهم خلاف والاصح جواز صرفه فى كل قربة لا يتمكن فاعلها

الاتيان بها بدونه وان كان غنيا اما الغازى فيعطى بقدر كفايته على حسب حاله

وان كان غنيا قولا واحدا وفى الحديث النبوى لا تحل الصدقة لغنى الا لثلثة وعد

منها الغازى وابن السبيل هو المنقطع به وان كان غنيا فى بلده والحق به جماعة الضيف

والاسكافى المنشى للسفر الواجب او المندوب وكلاهما بعيد عن اللفظ ويشترط فيه

ان لا يكون سفره معصية بلا خلاف والا كان اعانة على الاثم اللهم الا مع التوبة

وان وقته الاوبة وفى اعتبار عجزه عن الاستدانة او بيع ماله قولان مفتاح يشترط

فى غير المولفة الايمان بالمعنى الخاص بل جماعة الصحاح المستفيضة اما العدالة

فلا عند المتاخرين لاطلاق النصوص الا فى العاملين للاجماع ولتضمن العمالة الا

ستيمان كما فى الصحيح ولا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا ولا امانة لغير العدل

ونعم عند آخرين مطلقا وادعى السيد عليه الاجماع ولم يثبت واكتفى الاسكافى بالجتناب

الكباير ولا باس به وفى الخبر سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا

ويعطى اطفال المومنين وان كانوا فساقا دون اطفال المنافقين وان كانوا على

لظواهر الروايات ويشترط ان لا يكونوا هاشميين الا من مثلهم او مع قصور الخمس كما ياتى
بيانه وان لا يكونوا واجبي نفقة كالعمودين والزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص
منها الصحيح خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة
والخبر المنافي لذلك ضعيف مأول ويجوز اعطاؤها زوجها وانفاقه عليها منها للاصل
وانتفاء المانع خلافا للصدوق في الاول وللاسكافي في الثاني واعطاء ما زاد على النفقة
لهم لعدم وجوبه عليه وكذا لمن يصرفه في غير النفقة الواجبة منهم كالغازي والغارم
والمكاتب بلا خلاف وللمعتبرة منها الحسن لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه وفي
جواز اخذها لمن وجبت نفقته على موسر باذل من غيره قولان اصحهما الجواز للصحيح
عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيوسع به اذا كانوا
لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا باس ويحتمل المنع في الزوجة خاصة لان
نفقتها كالعوض ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز لتناول الحجج قولا واحدا مفتاح القول
في اخراجها مفتاح يشترط فيها النية باجماع العلماء الا الاوزاعي ومقارنتها للدفع او
متاخرة عنه اما التقدم فلا قولا واحدا ويحتمل عدم جواز التاخير مع تلف العين لانتفا
الضمان ولا بد فيها من التعيين والقربة كما مر تحقيقه في مباحث الوضوء ولا يفتقر
الى تعيين الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف قال في المعتبر والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد

عند

عند دفعها انها زكوة تقربا الى الله تعالى كفى ذلك وتجزي نية الوكيل عنه وفي نيته عند
الدفع الى الوكيل قولان مفتاح لا يجب بسطها على الاصناف عندنا بل لو خص بها واحدا متمحضا
من بعضها جاز باجماعنا والصحاح المستفيضة ولا ينافيه الاية الشريفة اذ اللام
فيها للاختصاص لا للملك واوجب المفيد المفاوتة بين الفقراء بحسب فقرهم وديانتهم
وفي الاخبار ما يؤيده وفي الصحيح يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل واوجب هو
والحلبي والقاضي حملها الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة العام ولا دليل عليه نعم
الافضل ذلك لانهم ابصر بمواقعها وينبغي حمل المواشي الى المتجملين وصرف غيرها الى غيرهم
كما في الخبر مفتاح اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عند الاكثر للصحيح لا
يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في
اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وفي معناه رواية اخرى
واقتصر الاسكافي والديلمي بما يجب في الثاني وهو درهم او عشر دينار ولم نجد دليلهما
والسيد والحلي لم يحدا بحد للاصل والاطلاق وامتثال الامر وفي المكاتبتين الصحيحين
جواز اعطا الدرهم والثلثة حين سئل عنه ولعله الاقوى ولا سيما اذا كثر الاخوان و
عدم الرجحان والعلامة نزل ذلك على الاستحباب وادعى الاجماع عليه لكن ظاهر الاكثر
بل صريح المعتبر ينادي بانه على الوجوب ولا حد للاكثر اجماعا فخير الصدقة ما ابقت غنى

وفي الصحيح اعط من الزكوة حتى تغنيه وفي الموثق اذا اعطيته فاغنه والمعتبرة في معناهما
مستفيضة وقيل لا يعطى ذو الكسب القاصر زيادة على ما يتم به كفايته وهو شاذ
مفتاح الافضل صرف زكوة المال في بلده كما في الخبر كان نبي يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي
وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ويجوز نقلها الى بلد آخر وان وجد المستحق في بلده على الاصح
للصحيحين وغيرهما خلافا للخلاف وجماعة مع وجود المستحق لان فيه نوع خطر وتغريرا بها
وتعريض للتلف فهو مردود بانه مندفع بالضمان فانه يضمن بنقلها بلا خلاف اما الاجزاء
فاجماعي ومع فقد المستحق لا ضمان ولا اثم الا مع التفريط قولا واحدا وكذا الكلام في تاخير
الدفع عن وقت وجوب الاخراج فانه يضمن به مع وجود المستحق لا بدونه كما في المعتبرة
ولا اثم عليه في الحالين على الاصح سيما اذا قصد بتاخيره البسط او دفعها الى الافضل
وفاقا للحلي والشهيدين للمعتبرة المستفيضة ويستحب عزلها فورا او وجد المستحق
ليجد الموثق وغيره ولا ضمان ح الا بالتفريط وفي الحسن اذا اخرجها من ماله فذهبت
ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ولا يجوز تقديمها الا على سبيل القرض والاحتساب بعد
الوقت مع بقاء الوجوب والاستحقاق للمعتبرة منها الحسن ايزكي الرجل ماله اذا مضى
تلك السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال خلافا للعماني والديلمي للصحيح لا باس بتعجيل
الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وفي آخر قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها

في شهر

في شهر رمضان قال لا باس به وحملا على القرض لعدد المستفيضة بذلك منها
الصحيح في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطي الزكوة
وتخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم فلا ينافي جواز الاقراض اكثر من ذلك
وفي رواية سئل عن التعجيل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس مفتاح اجرة
الكيل والوزن على المالك لانهما من مقدمات الواجب خلافا للمبسوط ويستحب ان يوسم
نعم الصدقة في اقوى موضع منها بالسنة والاجماع تميز لها عن غيرها ويكتب على
الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية كما قالوه وان يدعو الآخذ للمالك لغوى
قوله عز وجل وصل عليهم ويكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة
بالاجماع والنص ولو اضطر اليه بميراث ونحوه جاز بلا كراهة كما في الاخبار الباب الثاني
في زكوة الفطرة قال الله سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وفي الصحيح ان المراد بالزكوة
هنا زكوة الفطرة القول في من يجب عليه وشرائطها مفتاح انما تجب زكوة الفطرة على البالغ
العاقل الحر الذي لا تحل له الزكوة وضابطه على المشهور من ملك مؤونة السنة له
ولعياله وفي الخلاف من ملك نصابا او قيمته والحلي خاصة مدعيا عليه الوفاق
وللاسكافي من فضل له صاع من قوت يومه وليلته وفي الصحيح عن رجل يأخذ من
الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وفي آخر ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج

فى الموثق من لم يكن عنده من الفطرة الا ما يؤدّى عن نفسه وحدها يعطى بعض عياله ثم
يعطى الآخر عن نفسه يردّدونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وحمل على الاستحباب
واوجب الصدقة على المكاتب للصحيح واسقطها الاكثر عن اهل مشوال وهو صغى عليه
ولا دليل لهم نعم لو استوعب الاغماء وقت الوجوب لكان له وجه وفى الصحيح لا زكوة على
يتيم مفتاح يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو تبرّعا صغيرا كان او
كبيرا حرّا او عبدا مسلما او كافرا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها عن الرجل
يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّى عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة
على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وفى رواية كل من ضمت الى عيالك
من حرّ او مملوك فعليك ان يؤدّى الفطرة عنه واما ما فى الصحيح عن رجل ينفق على رجل
ليس من عياله الا انه يتكلّف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما يكون
فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وامّ الولد فمعناه
انه لم يضمّه الى عياله بل يتصدّق عليه بالنفقة والكسوة وفى تفسير الضيف المعال
سبعة اقوال الضيافة طول الشهر او النصف الاخير منه او العشر الاخير او ليلتين
من آخره او ليلة واحدة او جزء منه بحيث يهلّ الهلال وهو فى ضيافته وان لم ياكل او
صدق العيلولة عرفا والعمل على الاخير لظاهر الروايات المذكورة فان مقتضاها ان الوجوب

تابع

تابع للعيلولة لا لوجوب النفقة ولا التكليف بالتصدّق بها ولا الضيافة المحضة من دون
عيلولة وهو المعتمد وفى قوله فيحضر يوم الفطر اشعار بانه ممن ضمّه الى عياله و
قيل بل تجب عن الزوجة والمملوك ولو لم يكونا فى عياله اذا لم يعلهما غيره واليه ذهب
الاكثر فى المملوك والحلّى جعل الزوجية سببا لوجوبها وان لم يجب نفقتها عليه كا
لناشزة والصغيرة والغير الممكّنة مدّعيا عليه الوفاق مع انه منفرد به كما نصّ عليه
فى المعتبر مفتاح من استكمل الشرائط الوجوب ببلوغ او زوال جنون او غنى او حصول
ولد له او مملوك فان كان قبل الهلال بان يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة
وجبت عليه بالنصّ والاجماع والّا فان كان قبل مضىّ صلوة العيد اى الزوال استحب
بالنصّ والّا سقطت بالاجماع مفتاح كلّ من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه
وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغنى والزوجة وفاقا للاكثر للحديث النبوى لا ثنيا
فى صدقة وخالف الحلّى فى الضيف فاوجب عليه ايضا وفى الموسرة المعسر زوجها مع تكلفها بها
اشكال ولو عالت نفسها زال الاشكال والكلام فى نظايرها القول فى جنسها وقدرها مفتاح
اوجبها الصدوقان والعمانى من الغلات الاربع الزكوية كما فى الصحاح والحقّ انه لا دلالة
فيها على الحصر كما فهمه جماعة مع قصور بعضها عن ذكر بعض واشتمال بعضها على الاقط
دون آخر واصناف فى الخلاف الاقط والارز واللبن وحصرها فى السبعة مدّعيا الاجماع

وعدم دليل على جوازغيرها والآخر من ماغلب تقوت اهل ذلك القطرية والحلى تقوت
المعطى وفي الصحيح يعطى اصحاب الابل والغنم الفطرة من الاقط وفي رواية على كل قوم ما يغذون
به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وفي اخرى على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك
اختيار
القوت وفي اخرى صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطايف ثم الى ان قال وعلى
اهل طبرستان الارز الحديث والثلثة ضعيفة السند ولكن لا باس بالعمل بها لعدم
تنافيها الصحاح وتجزى القيمة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي اكثرها بلفظ الدرهم
وفي الموثق ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وصرح في المبسوط بجواز غيره من الاجناس حتى
متاع
الثياب والسلعة كما هو ظاهر الموثق لا باس بالقيمة في الفطرة والاحوط الاول وعلى
الثاني ففي جواز نصف صاع من الغالي عن صاع من الرخيص قولان اصحهما العدم وفي الخبر
ارزان گنمز بر — بالمحيه گران کمتر بر
انه من بدع عثمن ولا تقدير في القيمة بل يرجع الى السوقية وفاقا للاكثر وتقديرها بدرهم
او اربعة دوانيق مجهول القايل والمستند ونزل على اختلاف الاسعار والافضل اخرج
التمر لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه كذا في الصحيح وفي آخر لان
اعطى صاعا من تمر احب الى من ان اعطي صاعا من ذهب مفتاح قدرها صاع بالاجماع
والصحاح المستفيضة وما دل منها على نصف صاع من الحنطة فمحمول على التقية كما دل
عليه الخبر وانما خفف الحنطة معوية وقيل يجزي في اللبن اربعة ارطال للخبر عن رجل في

البادية

في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن وفسرها بالمدني للصحيح
كتبت الى الرجل اسأله عن الرجل كم يؤدي فقال اربعة ارطال بالمدني والخبران شاذان
مع ضعف سند الاول وقد مضى الكلام في بيان الصاع والرطل في مباحث الوضوء
القول في وقتها ومصرفها مفتاح تجب بغروب الشمس ليلة العيد للصحيح عن مولود
لفطر
ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة ا
عليه فطرة قال لا وقيل بل طلوع فجره للصحيح عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم
الفطر وفي رواية ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى
العيد فهي صدقة وهذا انهما كما ترى ولا يجوز تقديمها الا قرضا وفاقا للمشهور اذ لا
معنى لتادية الفرض قبل وجوبه كما نبه عليه في الصحاح الواردة في المالية كقوله ايصلي
الاولى قبل الزوال وجوز جماعة في تمام شهر رمضان زكوة للصحيح يعطي يوم الفطر وهو
في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع
لم يتمكل
لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير وهو مقدوح لا
على ما يخالف اجماع المسلمين من اجزاء نصف صاع من شعير وتاخيرها الى قبل صلوة
العيد افضل لانه موضع نص عليه وفاقا وفي جواز تاخيرها عن الصلوة قولان والاكثر على
العدم للخبر ان اعطيت المذكور آنفا وفي معناه العامي وفي سندهما ضعف وجوزه

الإسكافي الى الزوال واختاره في المخ لامتداد وقت الصلوة اليه وهو كما ترى وفي انتهى
الى آخر النهار مع انه ادعى فيه قبل ذلك باسطر قليلة الاجماع على عدم جواز تاخيرها
عن الصلوة وانه يأثم به للصحيح قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا بأس نحن نعطي
عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وهو ظ فيما اذا عزلها من ماله ولا خلاف في جواز التاخير مع
ذلك وعدم المستحق ام لم يوجد للصحيح اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها وفي آخر عن رجل اخرج
فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها فقد برئ من ضمانها والا فهو ضامن لها
حتى يؤديها الى اربابها وفي معناهما غيرهما والعزل ان تعينها في مال بقدرها والمفيد
وجماعة اسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل ولا قضاء لها عندهم بل هي تطوع بعده
للخبرين السابقين ولانها موقتة فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها على دليل من خارج
ولم يثبت وقيل بل يقضي لانه لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف والحلي هي اداء دائما
مفتاح مصرفها مصرف المالية عند الاكثر للآية انما الصدقات وظ المفيد اختصاصها
بالمساكين وفي الصحيح عن كل انسان صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء
المسلمين وفي رواية لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد وفي اخرى اما من قبل زكوة المال
فان عليه الفطرة ليس على من قبل الفطرة فطرة وجوز جماعة دفعها الى المستضعف
في النصوص ما يدل عليه وربما يحمل على التقية لمعارضتها المعتبرة واشتراط العدالة

وكونه

وكونه غير هاشمي ولا واجب النفقة كما مر وكذا الكلام في نقلها الى بلد آخر وتتأكد هنا
فضيلة صرفها في البلد الذي هو فيها وفي الخبر لا تنقل من ارض الى ارض وفي آخر لا يوجه
ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد وفاقا للمشهور والخبر من اعطاء اقل من صاع وادعى السيد
عليه الاجماع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم تعميما للنفع ودفعا لاذية المؤمن وفي
المرسل لا تعط احدا اقل من رأس وضعفه في المعتبر ثم حمله على الاستحباب تفصيا عن
خلاف الاصحاب ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه بلا خلاف وفي رواية تفرقتها احب الي
اختصاص ذوي القرابة لها ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص
وان يدفعها الى الامام او نائبه الحاكم مع الغيبة الفقيه المأمون لانهم ابصر بمواقعها
وفي الخبر الامام اعلم يضعها حيث يشاء وفي آخر الفطرة لمن هي قال للامام ويجوز
ان يفرقها بنفسه بلا خلاف فيهما الباب الثالث في الخمس قال الله عز وجل واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
القول فيما فيه الخمس وشرائطه مفتاح انما يجب الخمس في الغنائم وهي الفوائد فمنها ما غنم
في الحرب بين بالاجماع والآية والصحاح المستفيضة قل او كثر واشتراط المفيد بلوغه
عشرين دينارا شاذ مدفوع بالعموم وفي حكمه ما غنم من مال البغاة عند الاكثر وفيما
يسرق او يؤخذ غيلة قولان وقيل اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنيمتهم كلها له للخبر

وهو مع ضعفه وارساله معارض للحسن مفتاح ومن الفوايد المعادن كلها حتى الملح
والكبريت ويجب فيها بالاجماع والصحاح المستفيضة وفي مثل المغرة وطين الغسل و
حجارة الرحى والجص والنورة اشكال لانتفاء النص الخاص والشك في اطلاق اسم المعدن
عليها ويشترط فيها بلوغه عشرين دينارا للصحيح ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون
في مثله الزكوة عشرين دينارا خلافا للحلبي فدينار لاحد الخبرين ويمكن حمل الصحيح
على التبرع والرخصة منهم عليهم السلام وللسيد وجماعة فلا نصاب لها للعمومات و
جوابه انها مقيدة بما ذكر من الدليل ومنها الكنوز ويجب فيها بالاجماع والصحاح
بشرط ان لا يكون له اثر مما لا يعرفه فانه ح لقطة وقال الكثير من المتاخرين كلما وجد في دار
الاسلام وعليه اثره فهو لقطة وهو ضعيف كما ياتي في مباحث اللقطة ويشترط
فيه بلوغه نصاب الزكوة للصحيح مفتاح ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ و
المرجان او بغيره كالعنبر ويجب فيه بلا خلاف للصحيح عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس
واتفقوا على اعتبار النصاب فيه فقيل دينار للخبر وللمفيد عشرون ولم نجد مستنده
وعدم اعتباره احوط سيما في العنبر اذا جني من وجه الماء مفتاح ومنها ارباح التجارات
والصناعات والزراعات ويجب فيها على المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم ما غنمتم
والنصوص المستفيضة بل المتواترة الدالة على الوجوب الا ان المستفاد منها انهم عليهم السلم

جعلوا شيعتهم منه في حل منها حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق
الا من احللناه من شيعتنا ليتطيب لهم به الولادة ومنها قلت له ان لنا اموالا من غلات
وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب
ولادتهم وكل من والى اباي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغايب
ومنها هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا
من ذلك وابناءهم في حل ومنها يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا وللاسكافي لا يصح التحليل
الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره ورده المحقق بان الامام
لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله نعم يتوجه اختصاص التحليل بحقهم دون حقوق الا
صناف الباقية وفيه ما ياتي ان خمس هذا النوع كله لهم عليهم السلم الا ان يقال ان
معنى كونه لهم التصرف فيه في زمن حضورهم بان يضعوه فيمن شاؤا وكيف شاؤا دون
غيرهم واما في مثل هذا الزمان فيسقط حصتهم خاصة دون السهام الباقية والمسئلة
من المتشابهات والعلم عند الله مفتاح اضاف الحلبي الى الارباح المذكورة الميراث والهبة
والهدية والشيخ العسل الجبلي والمن والمحقق والعلامة الصمغ وشبهه وفي الصحيح المشتمل
على الاحكام المتروكة وهي الغنيمة يغنمها المرء والفايدة يفيدها والجايزة من الانسان
للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم

فيوخذ ماله ومثل مال يحد ولا يعرف له صاحب وظاهر القديمين العفو عن هذا النوع
وانه لا خمس فيه الآن نحتاط صاحبه **مفتاح** ويجب في الارض المنتقلة من مسلم الى
ذمي عند اكثر المتاخرين للصحيح ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس والظاهر ان
المراد ارض الزراعة وكثير من القدماء لم يذكره ويحتمل ان يكون المراد من الحديث تضعيف
العشر على الذمي اذا كانت الارض عشرية كما ذهب اليه بعض العامة لا اخذ الخمس منه
لبني هاشم **مفتاح** ويجب في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر ولا الصاحب
على المشهور المجنبين ويحل الباقي ان لم يعلم زيادته على الخمس ومعه يتصدق بها بعده كذا قالوا
ولم يذكره القديمان والمفيد والاولى ان يتصدق بما يتيقن انتفاؤه منه على الفقراء
بعد اليأس عن العلم بالمالك وله ان يتصدق بالخمس منه لما ورد في مثله في عدة اخبار تصدق
بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وساير المال لك حلال **مفتاح**
انما يجب الخمس بعد المؤونة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن بلا خلاف ويعرف انها
مصلحة التحصيل فكانت من الجميع كالشريكين وفي اعتبار النصاب بعدها او قبلها وجهان
وفي الارباح بعد مؤونة سنة له ولواجبي نفقته والمندوبة والنذور والكفارات
وما خوذ الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة اللايقتين بحاله ومؤونة الحج
الواجب عام الاكتساب وضروريات اسفار الطاعات والتزويج ونحوه كذا قالوا وفي بعض

الاخبار

الاخبار ان الخمس بعد المؤونة وفيه اجمال وفي بعضها بعد مؤونته ومؤونة عياله
وبعد خراج السلطان ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤونة منه او من
الكسب او منهما او بالنسبة اوجه ولا مدخل للحول في شيء من الانواع نعم يحتاط في الا
رباح بالتاخير الى كماله لاحتمال تجدد مؤونة **القول** في كيفية القسمة والمصرف **مفتاح**
يقسم ستة اسهم ثلثة للامام ع هي سهمه وسهم الله وسهم رسوله ص
وثلثة للاصناف الثلثة الباقية لظاهر الاية والنصوص المستفيضة وقيل
بل خمسة اسهم سهم له ص وسهم لاقرباء الرسول ص وثلثة للثلثة الباقية للصحيح
ويشعر بعض الاخبار باختصاص خمس الارباح كله بالامام ع كما مرت الاشارة
اليه مع تاويله ويشترط في الاصناف الثلثة الايمان على المشهور لان الخمس عوض عن
الزكوة المعتبر في مستحقها ذلك لا العدالة بلا خلاف يعرف وان يكونوا هاشميين
للاخبار المستفيضة خلافا لظاهر الاسكافي وله اطلاق الاية والصحيح وضعف سند
المعارض ولا يكفي الانتساب بالام عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة وفي الخبر من
كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل عليه وليس له من
الخمس شيء ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل بل الحاجة في بلد التسليم خاصة كما مر في الزكوة
وفي اليتيم قولان ولا يجب استيعاب اشخاص الثلثة بلا خلاف لان المراد بهم في الاية

الجنس لا العموم وفي الموثق ذلك الى الامام وفي وجوب بسط حصصهم عليهم او جواز تخصيص
واحد بها قولان اشهرها الثاني لان الاية لبيان المصرف لا التشريك واحوطهما الاول
لان ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت هنا كما ثبت في الزكوة **مفتاح** هل يسقط فرض الخمس
حال غيبة الامام ع لما ورد من الرخص ام يجب حفظه ثم الوصية به الى حضوره ع لانه حقه
فوجب ايصاله اليه مهما امكن ام يدفن لانه اذا قام دله الله على الكنوز كما جاء في الخبر
ام يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاية او الدفن ام يصرف الكل
الى الموجودين لان عليه اتمام كفايتهم مع العوز وله الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية
فكذلك مع الغيبة اقوال والاصح عندي سقوط ما يختص به ع لتحليلهم عليهم السلم ذلك لشيعتهم
ووجوب صرف حصص الباقين الى اهلها لعدم مانع منه ولو صرف الكل اليهم لكان احوط
واحسن ويتولى ذلك الفقيه المامون بحق النيابة كما يتولى عن الغايب **الباب**
الرابع في ساير الصدقات قال الله جل جلاله والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
ذاريات ١٩ معارج ٢٥
مفتاح لا صدقة واجبة غير الزكوة الا ما وجب بنذر وشبهه او كفارة كما ياتي ولكن
يستحب التصدق بقدر الوسع والطاقة استحبابا موكدا بالضرورة من الدين كما نطق
به الكتاب والسنة ودليل العقل وفي الحسن ان الزكوة ليست يحمد بها صاحبها وانما
هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يودها لم يقبل له صلوة وان

عليكم

عليكم في اموالكم غير الزكوة قلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان
الله اما تسمع الله تع يقول والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال
قلت فما ذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه
في اليوم او في الجمعة او الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تع ويمنعون الماعون
قال هو القرض تقرضه والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره ومنه الزكوة فقلت ان
لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس
عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال قلت له يطعمون الطعام على حبه مسكينا
ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت قوله تع ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا
بقره ٢٧٤
وعلانية قال ليس من الزكوة قلت فقوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها
بقره ٢٧١
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة ط
والاخبار في معناه مستفيضة وفي رواية سأله رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال
له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا قال اما الظاهرة ففي كل الف
خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستاثر على اخيك بما هو احوج اليه منك
مفتاح يشترط فيها بعد اهلية التصرف من المتصدق ما يدل على الايجاب والقبول
ولو فعلا ونية القربة بلا خلاف لانها عبادة وفي الحديث لا صدقة ولا عتق

الّا ما اريد به الله تعـ ولا يجوز الرّجوع فيها بعد القبض لانّ المقصود بها الاجر وقد حصل
كالمعوّض منها وفى الصّحيح انّما مثل الّذى يتصدّق بصدقة ثمّ يعود فيها مثل الّذى يقئ
ثمّ يعود فى قيئه وفى رواية ولا ينبغى لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط لله و
فى الله فانّه يرجع فيه وفيه قول آخر شاذّ **مفتاح** الصّدقة المفروضة محرّمة على بنى هاشم
باجماع العلماء والصّحاح المستفيضة لانّها اوساخ ايدى النّاس كما ورد فيها الّا مع
الاضطرار كاكل الميتة كما فى الموثّق او صدقة بعضهم على بعض كما فى النّصوص المستفيضة
بلا خلاف فيهما والحاق المطّلبى بالهاشمى شاذّ قولا ورواية وهل يختصّ التّحريم بالزّكوة
ام يشمل النّذور والكفّارات قولان وفى الصّحيح انّما تلك الصّدقة الواجبة على النّاس لا تحلّ
لنا فامّا غير ذلك فليس به باس وفى رواية هى الزّكوة وفى اخرى هى الزّكوة المفروضة
امّا المندوبة فلا خلاف فى اباحتها لهم والنّصوص به مستفيضة وربّما يستثنى
منهم النّبىّ صـ والائمّة المعصومين عليهم السّلم فى ذلك صونا لهم من النّقص وتسلّط المتصدّق
ويدفعه الصّحاح منها لو حرمت الصّدقة علينا لم يحلّ لنا ان نخرج الى مكّة لانّ كلّما
بين مكّة والمدينة فهو صدقة وفى آخر هذه المياء عامّتها صدقة ويمكن الفرق بين
الصّدقة العامّة والخاصّة بهم فتباح الاولى دون الثّانية **مفتاح** صدقة السّرّ
افضل من الجهر قال الله سبحانه وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن مولانا

الصادق

الصّادق عـ الصّدقة فى السّرّ والله افضل منها فى العلانية واستثنى منها ما اذا اتّهم
فى ترك المواساة فيظهرها اماطة لدفع التّهمة او قصد اقتداء النّاس به تحريضا على
نفع الفقراء وقيل هذا كلّه فى المندوبة امّا الواجبة فاظهارها افضل لعدم تطرّق
الرّيا اليها كما يتطرّق الى المندوبة ولاستحباب حملها الى الامام المنافى للكتمان ولما
فى الحسن كلّما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكلّما كان تطوّعا فاسراره
افضل من اعلانه فلو انّ رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسّمها علانية كان ذلك
حسنا جميلا وفى الموثّق فى قوله تعـ وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هى سوى
الزّكوة انّ الزّكوة علانية غير سرّ **مفتاح** يجوز الصّدقة على الذّمّى وان كان اجنبيّا لقوله
تعـ لا ينهيكم الله عن الّذين لم يقاتلوكم فى الدّين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبرّوهم وتقسطوا
اليهم وفى الحديث لكلّ كبد حرّاء اجر ولغيرهما من النّصوص بالخصوص وفيه قول آخر وله بعض
الاخبار وكذا القول فى ساير فرق الاسلام غير المؤمن

كتاب مطالع الصّيام

قال الله تعـ يا ايّها الّذين آمنوا كتب عليكم الصّيام كما كتب على الّذين من قبلكم لعلّكم تتّقون
بقره ٣ حزب ١٩
وفى الحسن عن مولانا الباقر عـ بنى الاسلام على خمسة اشياء على الصّلوة والزّكوة والحجّ
مذكور فى الكافى والتهذيب والفقيه
والصّوم والولاية وفى الحديث القدسى الصّوم لى وانا اجزى به وفى النّبوىّ صـ الصّوم جنّة من
هذا مذكور فى الكافى والتهذيب والفقيه
النّار وفيه الصّيام فى عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن مولانا الصّادق
مذكور فى الكافى والفقيه

ظما كفرح ظماء وظماءً وظماءة فهو ظمئ وظمآن وظمآنة عطش واشتد العطش ق الروح بالفتح نسيم الريح نهاية الروح بالضم ما به حياة الانفس ويؤنث وبالفتح الراحة والرحمة ونسيم الريح ق

نوم الصايم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعنه ع من صام لله عز وجل
يوما في شدة الحر فاصابه ظما وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى
اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت
له ولو لم يكن في الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة
الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة واعظم الصيام اجرا صوم شهر رمضان ففي
الحديث النبوي ص من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه
عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطاه ثواب الصابرين
وفي الصحيح عنه ص انه سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل
اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها
الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله و
واظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة
الرب قال الصادق ع فاز والله بجوايز ليست كجوايز العباد وفي الصحيح انما فرض الله الصيام
ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني
كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس
الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجايع والصيام اربعة اقسام واجب ومندوب

الرقة بالكسر الرقة ق

ومكروه

٨٥

ومكروه ومحظور والواجب خمسة صوم شهر رمضان والكفارات وبدل دم المتعة والاعتكاف
على وجه والنذر وما في معناه والمندوب قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة كلها
عدا الواجب والمحرم فان الصوم جنة من النار وقد يختص وقتا وهو الاكثر والمكروه
المكروه بالمعنى المتعارف لا يخرج عن الواجب والندب كما حقق في محله والمحظور ما هي
خلاف السنة والممنوع منه وكلها من ضروريات الدين الباب الاول في شرايطه وكيفيته
واحكامه القول في الشرايط قال الله سبحانه من كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
بقره ٢ ع ١٩ ر ٥ ع ١٩
مفتاح انما يجب الصوم على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس صحيح عن المرض المستضر به مقيم
او في حكمه بالاجماع والنصوص المستفيضة ولا يصح بدون هذه الشروط الا من الصبي المميز
على الاصح لانه عبادته شرعية وكذا من النايم مع سبق النية وان استوعب نومه النهار
بلا خلاف فيه لعدم منافاة النوم الصوم كما دل عليه بعض النصوص السابقة وفي الخبر
قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصايم ويسقيه في منامه وكذا من المغمى عليه مع
سبقها وفاقا للشيخين وان خالف الاكثر لانه في حكم الصايم بالنية والعزم كالنايم
وسقوط التكليف عنه لا يستلزم عدم صحة صومه مع النية والا انتقض بالنايم و
سقوط القضاء لا ينافي صحة الاداء كما ان وجوبه لا ينافي عدم وجوب الاداء وذلك
لان القضاء فرض جديد كما حقق في محله فسقط حجتهم وكذا القول في المجنون وفاقا للخلاف

وخلافا للاكثر امّا الحايض والنفسا والمريض المتضرر به فلا يصح منهم قولا واحدا والنصوص به

مستفيضة ويصح من المستحاضة اذا اتت بالاغسال اجماعا واما مع الاخلال ففيه اشكال

تقدم في مباحث الغسل من مفاتيح الصلوة واما المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان اجماعا

والصحاح به مستفيضة ولا غيره من الصيام الواجب الا ثلثة ايام بدل الهدي وثمانية

عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا عند الا كثر

لاطلاق الصحاح المستفيضة في النهي عن الصوم في السفر خرج الثلثة بالصحاح الواردة فيها

واطلاق قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج في الاول فبقى الباقي وهو حسن الا ان في استثنا

الثالث اشكالا لاشتماله دليله على ما لم يقل به احد من وجوب الصوم المنذور المشترط

في المرض فالاحوط عدم التعرض لايقاع مثل هذا النذر واما استثنا السيد من منع الصوم

في السفر مطلق الصوم المنذور اذا علق بوقت معين فحضر وهو مسافر فشاذ والخبر

الوارد به ضعيف او معارض بما هو اجود منه سندا ودلالة وكذا الحد قولي المفيد بتخصيص

المنع برمضان وفي المندوب اقوال ثالثها الكراهة والاصح المنع منه مط لاطلاق النصوص

وخصوص بعضها في النهي عن التطوع الا ثلثة ايام الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله والحق المفيد

مشاهد الائمة عليهم السلم والصدوق الاعتكاف في المساجد الاربعة والخبران المجوزان

مط ضعيفان وربما يحملان على الرخصة ولو صام احد هؤلاء من ذوي الاعذار لم يجزئه

ويجب

يجب عليه القضا كما يستفاد من قوله سبحانه فعدة من ايام اخر الا المسافر مع الجهل بالحكم

فيجزيه للصحاح به ولا يلحق به الناسي اقتصارا على مورد النص مفتاح تفطر الحايض والنفسا

وان حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر للاجماع والصحاح المستفيضة ولعدم صحة

صوم بعض اليوم وكذلك الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار عند الاكثر كما في

الصحيح وقيل الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا شيئا يجددان النية

لسريان حكمها الى اول النهار فالصوم ممكن في حقهما لان وقت النية باق وقواه في المعتبر

وهو حسن لولا الحديث المذكور واما المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال من

دون تناول فلا خلاف في وجوبه عليهما وعلل بما ذكر وبالنصوص الواردة في الثاني وفي

الصحيح فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فاذا

دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ولو حصل عذرهما في الاثناء فالمريض

يفطر ولو قبل الغروب واما المسافر فالاصح انه ان خرج من بيته قبل الزوال افطر

وان خرج بعده صام واعتد به كما في الخبر وفاقا للمفيد والاسكافي للصحاح المستفيضة

وقيل افطر مط لظاهر الاية والخبر وقيل ان بيت بنية السفر افطر مط والا فلا للاخبار

هي مع ضعفها قابلة للتاويل وان كان العمل عليها اشهر وقيل ان بيت النية وخرج

قبل الزوال افطر وان خرج بعده استحب له اتمام الصوم وان لم يبيت لم يفطر بوجه ولم نجد

على هذا التفصيل نصا وفي الصحيح اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر و
ظني جواز العمل بهذا الحديث وان كان ما قدمناه اولى جمعا بين النصوص واما التخصيص
العلامة لهذا الحديث بما بعد الزوال فبعيد **مفتاح** قد مضى معنى التكليف والحيض والنفاس
والسفر وشرائط التقصير فيه في كتاب مفاتيح الصلوة فلا نعيده وفي الصحيح هما واحد اذا قصرت افطرت
واذا افطرت قصرت واما المريض المجوز للافطار بل الموجب له فهو ما خيف معه زيادته بسبب الصوم
او بطؤ برئه او حصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة او حدوث مرض آخر ويرجع في ذلك كله الى
الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا وفي الصحيح الصايم اذا خاف
على عينيه من الرمد افطر وقال كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفيه سئل عن حد المرض الذي
يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي المعتبر بل الانسان على نفسه
بصيرة وهو اعلم بما يطيقه **مفتاح** الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون ويتصدقون
عن كل يوم بمد من طعام للصحاح فالمدان في الصحيح محمول على الاستحباب او على اختلاف مراتب الناس
كما قاله الشيخ فالمشهور انهم مع ذلك يقضون ان اطاقوا وينفيه الصحيح الشيخ الكبير والذي
به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام
ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وخص المفيد وجماعة الفدية في الاولين بالمشقة
واسقطوها مع العجز لمفهوم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية فلا فدية على الذين لا

لا يطيقونه واجيب بانها اما منسوخة كما قاله بعض المفسرين واما المراد وعلى الذين
كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروي وفيه نظر والظاهر ان الاية محمولة على ظاهرها لان
التكليف لم يقع الا دون الطاقة قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان الوسع
ما لم يبلغ الطاقة بالنص فقول المفيد هو الصواب وقيل ذو العطاش ان كان مرجو الزوال
فكالمريض يقضي ولا يكفر وقيل ان كان غير مرجو الزوال فلا يقضي ولا يكفر وهما اجتهاد
في مقابلة النص وفي جواز التروي له قولان لتعارض الخبرين **مفتاح** الحامل المقرب والمرضعة
القليلة اللبن اذا ظنتا الضرر بهما او بولدهما تفطران وتتصدقان بمد وتقضيان
للصحيح ولا فرق في المرضعة بين الام وغيرها مستأجرة ام متبرعة وقول والد الصدوق
بسقوط القضاء شاذ **القول** في الكيفية والاحكام قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم الى قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل **مفتاح** اول وقت الامساك طلوع الفجر الثاني اجماعا من
المسلمين ونصا من الكتاب المبين ويستثنى من ذلك الجماع في المشهور فيمسك عنه
قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة
ففيه مخالفة لظاهر الاية وقد مر الكلام فيه مع خلاف الصدوق في مباحث الغسل
وفي حكمه الاستمناء وآخر وقته غروب الشمس اجماعا ويتحقق باستتار القرص مع

انتفا الحايل على الاصح وقيل بذهاب الحمرة المشرقية وقيل غير ذلك وقد مضى الكلام فيه في مباحث
الاوقات من مفاتيح الصلوة مفتاح يشترط في الصوم النية وقد حققناها في مباحث الوضو
ووقتها الاختياري طول الليل والاضطراري الى الزوال على المشهور اما الاول فلوجوب تقدمها
عليه والمقارنة متعذرة لان طلوع الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه فيقع النية بعده وذلك
مستلزم لوقوع جزء من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض
وليس بعض اجزاء الليل اولى من بعض وفي الحديث من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له
واما الثاني فلحديث الاعرابي الشاهد برؤية الهلال حيث امر النبي صلى الله عليه وآله من لم ياكل فليصم ومن اكل
فليمسك ولفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال
ولتسوية العماني بين العامد والناسي في تحتم الليل شاذ كاطلاق السيد الى قبل الزوال
ولو عنّ له الصوم في اثناء النهار فهو ملحق بالاضطراري كما يستفاد من الصحاح منها في الرجل
في الكافي والتهذيب بشير على اختلاف فيما
يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان و
لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا والاسكافي حول
بامتداد وقتها مطلقا الى ان يبقى جزء من النهار ولا يخ من قوة للصحيح عن الرجل يصبح لم يطعم
ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك وقد ذهب
عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان وفي رواية يصبح فلا

ايصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان و
ان يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه
ويعتد به اذا لم يحدث شيئا تهذيب الاحكام

تتمة من شهر رمضان

يا كل

فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وخصه السيد وجماعة
بالمندوب للخبر عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر
في الكافي والتهذيب ما بين افطار كردن وصبر كردن تا عصر
وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم
ان شاء وفي الصحيح اذا لم يفرض الرجل صياما على نفسه ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما
او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفيه ان هو نوى
الصوم قبل ان يزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت
الذي نوى فيه وفيه كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت
فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وهو مطلق ولا يجزي تقديم النية على الليل الا
اتيان
في شهر رمضان مع النسيان او الاغماء على قول الشيخ ويجزي نية واحدة لصيام الشهر
كله على قول جماعة بل ادعى الشيخ والسيد عليه الاجماع مفتاح هل يبطل الصوم بنية
الافطار المشهور العدم انه لا يهدم الصوم المنوي الا الافطار نفسه دون نيته اما
اذا اصبح بهذه النية في شهر رمضان من غير عذر فالاكثر على البطلان وان نوى الصوم
قبل الزوال لخلو بعض الصوم عن النية وهو لا يتبعض وكذا النذر المعين وفي غيرهما
اشكال للصحة ابتداء وللبطلان جريان الدليل المذكور فيه فينبغي اما ان يخص
الروايات بما اذا خلا عن النيتين ويكتفي في الصحة بعدم نية الافطار في البعض ونية

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح ولا
ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي
في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول
الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال
حسب له من الوقت الذي نوى تهذيب الاحكام

هذا في المستمر
الا اشكال فيه واما الواجب
فكنية تقدم الصوم
بلغ

الصوم في البعض واما ان يق بالصحة في رمضان والنذر المعين ايض ويكتفي بنية البعض مطم

مفتاح يجزي صوم يوم الشك عن رمضان اذا نواه ندبا ثم انكشف انه منه للاكتفا فيه

بالقربة وللمعتبرة المستفيضة والاجماع وكذلك كل واجب معين فعل بنية الندب مع

عدم العلم كما قاله الشهيدان ولا يجزي عنه اذا نواه منه لانه ليس منه شرعا في الظاهر

فلا يتحقق الامتثال وللنصوص منها الصحيح في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من

رمضان فقال فعليه قضاؤه وان كان كذلك خلافا للخلاف والقديمين لانه قد نوى الواقع

فيجب ان يجزيه وللموثق وجوابه ان التكليف منوط باعتقاده دون الواقع والا لكان اذا نواه

من شعبان لم يجزيه وهو باطل بالاجماع والموثق معارض بمثله وكذا اذا ردد فيها

مردد و بود بين الامرين

انه لا معنى للوجوب الواقعي وفيه تردد ولا يقع في رمضان غيره لعدم ثبوت التعبد به

ويؤيده الخبر خلافا للمبسوط ولو نوى غيره اجزا عنه دون ما نواه للاكتفاء فيه بالقربة

وهو مع الجهل والنسيان اجماعي ومع العلم قولان اصحهما عدم الاجزاء وفاقا للحلي

لان الاعمال بالنيات مفتاح يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع والاستمنا

للاجماع والاية والصحاح وفي شمول الاكل والشرب غير المعتاد والجماع الدبر والذي

خلاف والسيد والاسكافي في الاول على العدم وكذا الحلي في الاخير لتبادر المعتاد

وعن تعمد القي للصحاح وتعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان وقضائه

خاصة ... بل قيل انه اجماع ... ورواه الصدوق ... ابن بابويه ... حماد بن عثمان ... ان رسول الله ... الفجر ...

٨٩

خاصة على الاصح للصحاح خلافا للصدوق وقد مضى في مباحث الغسل مع الاشكال في الحاق

الدماء الثلثة بها ولا فيقضي بالجميع ان تعمد وكان الصوم واجبا للصحاح ويكفر بالجماع

اراد انه لم يكن

خاصة على الاصح لصوم الاعتكاف وبغير الاخيرين مع التعمد لصوم رمضان والنذر

المعين للاجماع والصحاح واوجبها الاكثر بالاخير ايض للاخبار لكن من ضعف وان نجبر

دراسته گردن

بالشهرة خلافا للعماني والسيد ولقضاء رمضان ايض بعد الزوال للخبر خلافا للعماني

للخبر وهو شاذ وفي الصحيح بعد العصر ومنهم من اوجبها في القي ايض وهو شاذ ومنهم

من اسقط فيه القضاء ايض للصحيح وهو محمول على غير العامد وعن الارتماس والحقنة

بالمايع للصحاح وكره الحلي الاول والاسكافي الثاني وهما شاذان ولا يجب بهما شي للاصل

المؤيد للخبر في الاول خلافا للجماعة فيقضي خاصة وللاخرين فيكفر مع القضاء وكذا الكذب

على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وفاقا للمحقق والخ للاصل والحصر الاتي وقيل يجب

به القضاء والكفارة استنادا الى خبرين دالين على نقض الوضوء بذلك ايض وليس بشي

وهل يجب الامساك عن ايصال الغبار الى الحلق المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفا

به استنادا الى رواية ضعيفة مقطوعة تدل على وجوبهما بتعمد المضمضة والاستنشاق

ايض مع انه خلاف الاجماع ومنهم من اوجب به القضاء خاصة وفي المعتبر توقف في الحكم ومنهم من قيده بالغليظ ح

وقال انه ليس كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد وقال في المنتهى وعلى قول السيد المرتضى